E

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1986/5
E/CN.4/Sub.2/1985/57
4 November 1985
ARABIC
Original:ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
عن دورتها الثامنة والثلاثين

جنيف ، ٥ - ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥

المقرر : السيد ش.ل. ش. موبانغا - تشيبويا

GE.85-14025

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	- مسائل محالة الى لجنة حقوق الانسان لاسترعاء الاهتمام بها أو اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها	١
	ألف - مشاريع القرارات التي توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتمادها	١
	أولا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان.....	١
	ثانيا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : اجتماعات المكتب ما بين الدورات	٢
	ثالثا - الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل	٣
	رابعا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : استغلال عمل الأطفال	٤
	خامسا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين.....	٥
	سادسا - مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٦
	سابعا - دراسة عن قوانين العفو	٧
	باء - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية تتعلق بمسائل يسترعي نظر اللجنة اليها وتطلب أن تنظر فيها اللجنة أو أن تتخذ اجراء بشأنها	٧
القرارات		
	١/١٩٨٥ السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان وفي المقام الأول بالحق في الحياة : مساهمة اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلم	٧
	٢/١٩٨٥ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي	٨
	٤/١٩٨٥ القضاء على التمييز العنصري	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)	٧/١٩٨٥ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٩
	٩/١٩٨٥ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها : الدراسة المتعلقة بالابادة الجماعية	٩
	١١/١٩٨٥ الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الموفدة الى موريتانيا	٩
	١٢/١٩٨٥ حقوق الانسان والشباب	١٠
	١٣/١٩٨٥ اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان : حالة الحصار في باراغواي...	١٠
	١٧/١٩٨٥ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١١
	١٨/١٩٨٥ الحالة في السلفادور	١١
	١٩/١٩٨٥ منع التمييز وحماية الأطفال	١٢
	٢٠/١٩٨٥ الحالة في ألبانيا	١٢
	٢١/١٩٨٥ الحالة في باكستان	١٣
	٢٢/١٩٨٥ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين : تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١٣
	٢٤/١٩٨٥ استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١٣
	٢٧/١٩٨٥ الحالة في شيلي	١٤
	٢٨/١٩٨٥ الحالة في غواتيمالا	١٥
	٢٩/١٩٨٥ حق أي شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	١٦
	٣١/١٩٨٥ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٧
	٣٢/١٩٨٥ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٧
	٣٥/١٩٨٥ الحالة في أفغانستان	١٨
	٣٦/١٩٨٥ الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا	١٨

المحتويـــات (تابع)

الفصـــل		الفقـــــرات	الصفحـة
الأول - ألف - المقـررات (تابع)	١٠٦/١٩٨٥ تنظـيم الدورة		١٩
	١٠٧/١٩٨٥ اقامة العدل		١٩
	١١٠/١٩٨٥ مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذيـن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقـــــال أو السجن		٢٠
الثاني - تنظيم الدورة الثامنة والثلاثين		١ - ٢١	٢١
الثالث - استعراض أعمال اللجنة الفرعية		٢٢ - ٣٣	٢٦
الرابع - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئـــت اللجنة الفرعية تعنى بها		٣٤ - ٧٣	٢٨
الخامس- القضاء على التمييز العنصري		٧٤ - ١١٤	٣٣
	ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـرى ودور اللجنة الفرعية	٧٤ - ٩١	٣٣
	باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصاديـــة وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظـــام جنوب افريقيا العنصري والاستعمارى من آثار ضـارة بالتمتع بحقوق الانسان	٩٢ - ١١٤	٣٥
السادس - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلـك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصـري، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليـــم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقريـــر اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قـــرار لجنـــة حقـــوق الانسان ٨ (د - ٢٣)		١١٥- ٢١٦	٤١
السابع - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي		٢١٧- ٢٤٥	٥١
الثامن - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامـــل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقـــا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)		٢٤٦- ٢٥١	٥٤
التاسع - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين		٢٥٢- ٢٩٨	٥٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
التاسع (تابع)	- ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	٢٥٢ - ٢٦٦	٥٥
	باء - تفريد الدعاوي والعقوبات،وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر	٢٦٧	٥٦
	جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٦٨ - ٢٧٤	٥٦
	دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان	٢٧٥ - ٢٩٨	٥٨
العاشر	- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٢٩٩ - ٣٢٣	٦١
الحادي عشر	- دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	٣٢٤ - ٣٣٩	٦٤
الثاني عشر	- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	٣٤٠ - ٣٤١	٦٦
الثالث عشر	- الرق والممارسات الشبيهة بالرق	٣٤٢ - ٣٦٣	٦٧
	ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالرق		٦٧
	باء - استغلال عمل الأطفال		٦٧
الرابع عشر	- تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	٣٦٤ - ٣٧٩	٧٠
الخامس عشر	- القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	٣٨٠ - ٣٨١	٧٢
السادس عشر	- تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية	٣٨٢ - ٤٤٣	٧٣

المحتويـــات (تابع)

الفصـــل			الفقـــرات	الصفحة
السادس عشر (تابع)	ألف	وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر ..	٣٨٢ - ٣٩٠	٧٣
	باء	مشروع مجموعة المبادىء والمبـادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤوليـة الأفراد والمجموعات والهيئات فـي المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحمايـة حقوق الانسان والحريات الاساسية	٣٩١ - ٤٠٢	٧٤
	جيم	منع التمييز وحماية الأقليات	٤٠٣ - ٤٢٠	٧٥
	دال	منع التمييز وحماية الأطفال ، حقـوق الانسان	٤٢١ - ٤٣٣	٧٩
	هاء	منع التمييز وحماية المرأة	٤٣٤ - ٤٤٣	٨٠
السابع عشر		حقوق الانسان والمعوقون	٤٤٤ - ٤٦٥	٨٢
الثامن عشر		النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفـي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعـة والثلاثـين	٤٦٦ - ٤٧٩	٨٤
التاسع عشر		اعتماد تقرير الدورة الثامنة والثلاثين	٤٨٠ - ٤٨١	٨٩
العشرون		القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنـة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين		٩٠
	ألف	القـرارات		
	١/١٩٨٥	السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان وفي المقام الأول بالحق في الحياة : مساهمة اللجنة الفرعيـة فـي تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهـداف ومهام السنة الدولية للسلم		٩٠
	٢/١٩٨٥	الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلـم الدولـي		٩٢
	٣/١٩٨٥	ما للمساعدات السياسية والعسكرية الاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الـى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان		٩٣

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
العشرون - (تابع)	٤/١٩٨٥	القضاء على التمييز العنصري	٩٥
	٥/١٩٨٥	تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي.....	٩٦
	٦/١٩٨٥	منع التمييز وحماية الأقليات	٩٧
	٧/١٩٨٥	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٩٩
	٨/١٩٨٥	النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال الموءقت لدورتها التاسعة والثلاثين	١٠٠
	٩/١٩٨٥	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها : الدراسة المتعلقة بالابادة الجماعية	١٠٠
	١٠/١٩٨٥	حقوق الانسان والعجز	١٠١
	١١/١٩٨٥	الرق والممارسات الشبيهة بالرق	١٠٢
	١٢/١٩٨٥	حقوق الانسان والشباب	١٠٣
	١٣/١٩٨٥	اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان : حالة الحصار في باراغواي	١٠٤
	١٤/١٩٨٥	المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات الأشخاص المعالجة الكترونيا	١٠٥
	١٥/١٩٨٥	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : اجتماعات المكتب ما بين الدورات	١٠٦
	١٦/١٩٨٥	الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل	١٠٧
	١٧/١٩٨٥	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٠٩
	١٨/١٩٨٥	الحالة في السلفادور	١١٠
	١٩/١٩٨٥	منع التمييز وحماية الأطفال	١١٢
	٢٠/١٩٨٥	الحالة في ألبانيا	١١٣
	٢١/١٩٨٥	الحالة في باكستان	١١٤
	٢٢/١٩٨٥	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين : تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	١١٥

المحتويـــات (تابع)

الفصـــل			الصفحـــة
العشرون - (تابع)	٢٣/١٩٨٥	استغلال عمل الأطفال	١١٧
	٢٤/١٩٨٥	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١١٧
	٢٥/١٩٨٥	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	١١٨
	٢٦/١٩٨٥	مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرّضين لأي شكل مـــن أشكال الاحتجاز أو السجن	١١٩
	٢٧/١٩٨٥	الحالـــة فـــي شيلـــي	١١٩
	٢٨/١٩٨٥	الحالـــة فـــي غواتيمـــالا	١٢٠
	٢٩/١٩٨٥	حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلـــــده ، وفي العودة الى بلـــده	١٢٣
	٣٠/١٩٨٥	مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيـــز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٢٤
	٣١/١٩٨٥	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٢٥
	٣٢/١٩٨٥	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٢٥
	٣٣/١٩٨٥	دراسة عن تشريعات العفو	١٢٧
	٣٤/١٩٨٥	النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جـــدول الأعمال الموقت لدورتها التاسعة والثلاثين	١٢٨
	٣٥/١٩٨٥	الحالـــة فـــي أفغانستان	١٢٨
	٣٦/١٩٨٥	الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا	١٢٩
باء -	المقـــررات		
	١٠١/١٩٨٥	تنظـــيم الـــدورة	١٣١
	١٠٢/١٩٨٥	تنظـيم الدورة	١٣١
	١٠٣/١٩٨٥	القضاء على التمييز العنصري	١٣١
	١٠٤/١٩٨٥	تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي.....	١٣١
	١٠٥/١٩٨٥	تنظـــيم الـــدورة	١٣٢
	١٠٦/١٩٨٥	تنظـــيم الـــدورة	١٣٢

المحتويـــات (تابع)

الفصـــل			الصفحـــة
العشرون - (تابع)	١٠٧/١٩٨٥	اقامـــة العـــدل	١٣٢
	١٠٨/١٩٨٥	مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكـــل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٣٣
	١٠٩/١٩٨٥	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٣٣
	١١٠/١٩٨٥	مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكـــل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٣٣
	١١١/١٩٨٥	مقرر بشأن مشروع القـــرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.63	١٣٤
	١١٢/١٩٨٥	مقرر بشأن مشروع القـــرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.10	١٣٤
	١١٣/١٩٨٥	تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية	١٣٤

المرفقـــات

الأول - الحاضـــرون

الثاني - الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية علـــى القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتهـــا الثامنـــة والثلاثـــين

الثالث - قائمة الدراسات والتقارير قيد الاعداد من قبل أعضاء في اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم

الرابع - مقتطفات من المحضر الموجز للجلسة التاسعة والثلاثين (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.39/Add.2 ، الفقرات ٣٣-٧٣)

الخامس - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية

السادس - الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه السيد كورت هيرندل ، الأمين العـــام المساعد لحقوق الانسان بمناسبة الذكرى السنوية الأربعـــين لانشـــاء الأمم المتحدة

الفصل الاول

مسائل محالة الى لجنة حقوق الانسان لاستيفاء الاهتمام بها أو اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيهـــا *

ألف - مشاريع القرارات التي توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتمادها

أولا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩،

واذ تشير الى قرارها ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٥ ،

١ - تعرب للمقرر الخاص ، السيد احمد خليفة عن ارتياحها لتقريره المستكمل (٢) وعن تقديرها لاستمرار اهتمامه بما يتصل بذلك من التعليقات المعرب عنها أثناء المناقشات التـــي دارت بشأن هذا التقرير ؛

٢ - تدعو المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيهـــا ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة بما في ذلك تعليـــلات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

---

* رجت لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والمتخذ في دورتها السابعة والثلاثين من اللجنة الفرعية أن تقوم ، أثنـــاء وضع تقريرها السنـــوي المقدم الى اللجنة ، بعرض وبيان جميع المسائل التي تقتضي موافقة اللجنة ، على نحو واضح فـــي فصل تمهيدي ، وتشمل هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتصلة بالمسائـل الاجرائية الداخلية أو تلك التي تتابع اتجاهات للعمل سبق الموافقة عليها أو منح ولاية بشأنها على وجه التحديد .

وقد تم اعداد هذا الفصل وفقا لذلك القرار . وترد مشاريع القرارات التي توصي اللجنـــة باعتمادها في الفرع ألف ، أما القرارات المتعلقة بالمسائل التي تقتضي قيام اللجنة باتخاذ اجراء بشأنها أو بالنظر فيها فهي مبينة في الفرع باء .

(١) انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٥ والفصل الخامس .

(٢) E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1-2 .

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الاخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة ، ليبين حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وتوفيرا للمعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - ترجو الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكشيف الصلات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وأن يتيح له اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على توسيع نطاق عمله فيما يتعلق بتحليلات وشروح بعض الحالات المختارة الواردة في تقريره ؛

٥ - تدعو الأمين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل للمقرر الخاص أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ؛

٦ - تقرر أن تنظر في التقرير المنقح في دورتها الثالثة والاربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون : " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان " .

ثانيا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : اجتماعات المكتب ما بين الدورات[٣]

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها في قرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٥،

اذ تشارك في الاهتمام الذي أعربت عنه الجمعية العامة واللجنة الفرعية بوجوب قيام الأمم المتحدة بالرد ، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، على حالات انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٥ وقرار اللجنة ١٩٨٦/٠٠٠،

---

(٣) انظر الفصل الخامس ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٥ ، والفصل السادس .

واذ يشارك في الاهتمام الذي أعربت عنه الجمعية العامة واللجنة الفرعية بوجوب قيام الأمم المتحدة بالرد، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، على حالات انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي بلد ،

يأذن للمكتب المنتخب من جانب اللجنة الفرعية في كل من دوراتها بأن يعقد اجتماعين كل سنة فيما بين الدورات ، أحدهما بين دورات اللجنة الفرعية ودورات اللجنة والآخر بين دورات اللجنة ودورات اللجنة الفرعية ، ليتسنى للمكتب استعراض ما يستجد من تطورات ، وضمان القيام، في الوقت المناسب، بجمع المعلومات المناسبة اللازمة لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع بمسؤولياتها طبقا لقرار اللجنة ٨ (د-٢٣) في استرعاء انتباه اللجنة الى أي حالة يكون لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية في أي بلد، وفي مساعدة اللجنة في حمل مسؤولياتها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ ، ويكفي في اجتماعات المكتب هذه حضور ثلاثة أعضاء بذواتهم أو هاتفيا لاتخاذ أي اجراء ينص عليه القرار الراهن طالما كان قد وجه فعلا اشعار الى جميع أعضاء المكتب مدته اسبوع واحد على الاقل ٠

ثالثا - الحالة في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

١ - تدين اسرائيل لاستمرار احتلالها للاراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس ، والاراضي العربية الاخرى ، منتهكة بذلك قرارات الامم المتحدة ذات الصلة واحكام القانون الدولي ؛

٢ - تدين بقوة سياسات اسرائيل وممارساتها للاعمال الارهابية المرتكبة ضد السكان الفلسطينيين بالاراضي المحتلة مثل القتل والاعتقال والتعذيب والابعاد ومصادرة الارض وضمها ، التي تشكل انتهاكات جسيمة لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٣ - تدين اسرائيل لمواصلتها تطوير مستعمراتها في هذه الاراضي بهدف تغيير التكوين الديمغرافي للاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وهيكلها المؤسسي ومركزها ؛

٤ - تؤكد من جديد أن تدابير مثل تلك التي وصفت في الفقرة الفرعية أعلاه تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥) واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (٦) وانها تعتبر باطلة ولاغية في نظر القانون الدولي ؛

---

(٤) انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٥، والفصل السادس ،

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ١٩٧٣ ، ص : ٢٨٧٠

(٦) Carnegie Endoroment for International Peace, The Hague Convention of 1899 and 1907 (New York , Daford Universaity Press,1915,p. 100 .

٥ - تطالب اسرائيل بالانسحاب فورا من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، لكي يسترد الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف ، ومن جميع الاراضي العربية المحتلة الاخرى .

رابعا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : استغلال عمل الاطفال (٧)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق (٨)، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٩)، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير (١٠).

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٥ والاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، وبخاصة الاجزاء التي تتعلق بتوصيات فريقها العامل المعني بالرق ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء استمرار مختلف الممارسات الشبيهة بالرق اليوم ، مع التجاهل التام للقواعد الدولية المقبولة بشأن حقوق الانسان ،

واذ ترى ، في ضوء أعمال اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالرق أن قضايا متعددة ، مثل بيع الاطفال ، واستغلال عمل الاطفال ، واسار الدين ، والاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير والممارسات الشبيهة بالرق مثل الفصل العنصري ، لم تحظ باهتمام كاف ،

١ - تدعو الدول الموءهلة لذلك ، التي لم توقع بعد أو تصدق على اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، أو أن تشرح سبب شعورها بأنها غير قادرة على أن تفعل ذلك ؛

٢ - تطلب من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، الى الافادة بصورة منتظمة عن امتثالها لاحكام الاتفاقيات؛

٣ - تحث بشدة جميع الدول ، والأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، على تقديم معلومات حديثة أوسع الى الفريق العامل المعني بالرق والمشاركة بنشاط اكبر في أعماله ؛

---

(٧) انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٥ ، والفصل الثالث عشر .

(٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠ ، العدد ١٤١٤ ، صفحة ٢٥٣ .

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، العدد ٣٨٢٢ ، صفحة ٤٠ .

(١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، العدد ١٣٤٢ ، صفحة ٢٧١ .

٤ - تطلب من الأمين العام أن يجمع المعلومات ذات الصلة التي سبق نشرها من منظومة الأمم المتحدة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية وأن يقدمها للفريق العامل المعني بالرق ؛

٥ - توصي بأن تعتمد في كل المجتمعات تشريعات العمل المناسبة ، وأن توفر مرافق التعليم في مكان العمل ، وأن يطبق حد أدنى قانوني لسن تشغيل الاطفال وحد أدنى لأجورهم ، وأن تتأكد جميع السلطات الوطنية المختصة من عدم تشغيل الاطفال دون الحد الادنى للسن الذي يقرره القانون ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المقاولين الفرعيين المحليين ؛

٦ - توصي بأن تقوم جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة ، ومصارف التنمية ، والهيئات الحكومية الدولية المشتركة في مشاريع انمائية بتشجيع سياسات وتدابير حماية حقوق الانسان للاطفال ضد العمل الاعتسافي ؛

٧ - تعرب عن الرغبة في أن يعين صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، بوصفه وكالة الأمم المتحدة الرائدة المعنية برفاه الاطفال ، وكالة مسؤولة بالدرجة الاولى عن البحث والتعليم المتعلقين بالاستغلال الجنسي للاطفال ؛

٨ - ترى أنه ينبغي تشجيع جميع الحكومات على وضع سياسات وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ، والقيام ، من جملة أمور ، بوضع مبادىء توجيهية لمنع وكالات السفر والمشتغلين بالنقل العام ، والمشتغلين بالفندقة من التعاون في مثل هذا الاستغلال ؛

٩ - توصي باياء اهتمام خاص لمشكلة دعارة الاطفال بجميع أشكالها ؛

١٠ - توصي بادراج أحكام فعالة ضد الاستغلال الجنسي للاطفال في اتفاقية حقوق الطفل التي تقوم باعدادها لجنة حقوق الانسان ؛

١١ - توصي باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مساواة الرجل والمرأة ، وباستخدام وسائل الاعلام استخداما كاملا لهذا الغرض ؛

١٢ - توصي ، في مناسبة العيد الخامس والثلاثين لاعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص ودعارة الغير ، باعلان يوم ٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ ، واليوم نفسه في السنوات التالية" يوما عالميا للقضاء على الرق في جميع أشكاله ".

خامسا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (١١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٢٥ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

---

(١١) انظر الفصل العشرين، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٥ ، والفصل الحادي عشر.

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قراره ١٩٨٢/ ٣٤ المؤرخ في ٧ أيار / مايو ١٩٨٢ والذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا سابقا للدورة يعنى بالسكان الاصليين لاستعراض التطورات مع توجيه عناية خاصة لتطور المعايير ،

واذ يشير الى قراره ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ٣٠ أيار / مايو ١٩٨٥ الذي أوصى فيه الجمعية العامة بانشاء صندوق الأمم المتحدة التطوعي لصالح السكان الأصليين بغية تأمين تمثيل جغرافي واسع لمنظمات السكان الأصليين في العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل ،

واقتناعا منه بالحاجة الى تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا المجال بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ،

يقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة تصل الى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ٠

سادسا - مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٢)

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٢٦،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٢٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٠٠٠ ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٢٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٠٠٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٠٠٠٠،

تعتمد الاعلان التالي لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للاشخاص :

" تعلن ان على الحكومات ان تقوم (أ) بالكشف عن هوية ومكان وظروف جميع الاشخاص الذين يعتقلهم أفراد قوات شرطتها وسلطاتها العسكرية أو الامنية أو غيرها من السلطات التي تعمل بعلم منها وبيان سبب هذا الاحتجاز ؛ و (ب) بالسعي الى تعيين مكان جميع الاشخاص المفقودين الآخرين ٠ وفي البلدان التي لا يوجد فيها تشريع في هذا الصدد يتعين اتخاذ خطوات لسن هذا التشريع في أقرب وقت ممكن " ٠

---

(١٢) انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٦ ، والفصل التاسع ٠

سابعا - دراسة عن قوانين العفو (١٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٥ ،

وقد نظرت في التقرير النهائي (١٤) للمقرر الخاص واستمعت الى بيانه الاستهلالي،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٣/١٩٨٥ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/ ... بعنوان " مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : دراسة عن قوانين العفو " ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد لويس جوانيه ، على تقريره بشأن الموضوع المذكور ؛

٢ - يقرر استصواب نشر الدراسة التي تناولت " تشريعات العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان " واتاحة توزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة .

باء - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية تتعلق بمسائل يسترعي نظر اللجنة اليها وتطلب ان تنظر فيها اللجنة أو أن تتخذ اجراء بشأنها (١٥)

القرار ١/١٩٨٥ السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان وفي المقام الأول بالحق في الحياة : مساهمة اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلم

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات] ،

[....]

" ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، في ضوء تعليقات وآراء الدول الاعضاء وموءسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن اسهام اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلم ؛

(١٣) انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٥ ، والفصل التاسع .

(١٤) E/CN.4/Sub.2/1985/16.

(١٥) للاطلاع على نص القرارات والمقررات ، انظر الفصل العشرين .

" ٦ - تقرر أن يصاغ البند ٧ من جدول أعمال اللجنة الفرعية كما يلي: السلم والامن بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان، وفي المقام الاول بالحق في الحياة ".

[....]

القرار ١٩٨٥/٢ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ١ - ترجو الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين بتقرير عن الترابط بين حقوق الانسان والسلم الدولي في جميع جوانبه وأبعاده ، بما في ذلك الاثر الضار الذي يرتبه تصعيد الانفاق العسكري ، ولاسيما انفاق الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على الحالة الدولية الاجتماعية والاقتصادية وعلى الحق في التنمية ، وأن يدرس خاصة الآثار الضارة التي يرتبها نشر الاسلحة النووية في المناطق الخالية من الاسلحة النووية على السلم والامن الدوليين، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة ، وعلى التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية (١٦)؛

" ٢ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والاربعين بندا بعنوان "الاثار الضارة لسباق التسلح، ولاسيما نشر الاسلحة النووية في المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، على السلم والامن الدوليين وعلى حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ".

القرار ١٩٨٥/٤ القضاء على التمييز العنصري

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[....]

" ٢ - تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين من السجون والمعتقلات في ناميبيا وجنوب افريقيا فضلا عن ايلاء مركز اسرى الحرب لجميع المعتقلين من المقاتلين في سبيل الحرية ؛

" ٣ - تناشد حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، سواء من جانب واحد أو جماعيا ، ولاسيما بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد جنوب افريقيا بغية عزلها عزلا فعالا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

" ٤ - ترجو رئيس لجنة حقوق الانسان أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عميق قلق أعضاء اللجنة الفرعية للاخفاق المتواصل في تحقيق استقلال ناميبيا وآخر جهود نظام بريتوريا لفرض " تسوية داخلية " في ناميبيا ".

[....]

---

(١٦) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

القرار ٧/١٩٨٥ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ١ - ترجو من جميع الشركات والموءسسات عبر الوطنية الكشف عن جميع المعلومات التي بحوزتها فيما يتعلق بالاخطار التي تتعرض لها الارواح البشرية من جراء عملياتها ومنتجاتها وتكنولوجياتها واتاحتها للحكومات والمستخدمين والمستهلكين وللرأي العام ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام ارسال هذا القرار الى جميع الحكومات كيما تقوم ، عند الاقتضاء ، باعلام الشركات والموءسسات عبر الوطنية العاملة في ظل ولايتها ، والحصول منها على المعلومات ذات الصلة لارسالها الى الأمين العام ؛

" ٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين المعلومات المتعلقة بالممارسات القائمة التي تتبعها الشركات والموءسسات عبر الوطنية فيما يتعلق بكشفها عن جميع المعلومات المتاحة لديها بشأن الاخطار الفعلية والمحتملة لعملياتها ومنتجاتها وتكنولوجياتها للحكومات والمستخدمين والمستهلكين وللرأي العام ، بما في ذلك أية معلومات تتلقاها عملا بالقرار الحالي " .

القرار ٩/١٩٨٥ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها : الدراسة المتعلقة بالابادة الجماعية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ٣ - توصي بأن تجدد الأمم المتحدة جهودها لجعل التصديق من جانب الدول الأعضاء على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عالميا قدر الامكان " .

القرار ١١/١٩٨٥ الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الموفدة الى موريتانيا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ٧ - تدعو لجنة حقوق الانسان ، الى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتأمين تنسيق المساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا من أجل ازالة آثار الرق ؛

" ٨ - ترجو من الخبير أن يقدم تقرير المتابعة النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين (١٧)".

[٠٠٠٠]

القرار ١٢/١٩٨٥ حقوق الانسان والشباب

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[٠٠٠٠]

" ١ - ترجو من السيد دومترو مازيلو أن يضطلع بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع باعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب يتناول بالتحليل جهود وتدابير كفالة اعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل (١٨)".

[٠٠٠٠]

القرار ١٣/١٩٨٥ اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان: حالة الحصار في باراغواي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[٠٠٠٠]

" ١ - تأخذ بعين الاعتبار مع التقدير روح التعاون التي تبديها سلطات باراغواي وتدعوها الى المثابرة في جهودها ؛

" ٢ - تحيط علما مع الارتياح بعمليات الافراج مؤخرا عن السجناء السياسيين ، ولكنها تصر على أن تلغي دون أي استثناءات جميع أشكال الحظر المتعلقة بعودة الاشخاص الذين تم نفيهم أو ابعادهم الى بلدهم ؛

" ٣ - ترجو مرة اخرى لجنة حقوق الانسان أن توصي حكومة باراغواي بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ".

[٠٠٠٠]

---

(١٧) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

(١٨) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

القرار ١٧/١٩٨٥ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ٥- تطلب من الأمين العام أن يحيط لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص بالادعاءات والمعلومات التي تتلقاها اللجنة الفرعية بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في جمهورية ايران الاسلامية وبشأن الاجراءات التي تتخذها اللجنة الفرعية في هذا الصدد؛

" ٦ - تطلب من الأمين العام أن يحيل الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين التقارير التي يقدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة والى اللجنة ، وأن يحيط اللجنة الفرعية علما بمداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان والاجراءات التي تتخذها استجابة لهذه التقارير وغيرها من الادعاءات والمعلومات التي تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ".

القرار ١٨/١٩٨٥ الحالة في السلفادور

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[....]

" ٤ - توصي الممثل الخاص أن يبلغ اللجنة ما اذا كان كلا الطرفين يقبلان التزامهما باحترام اتفاقيات جنيف ، والى أي مدى يتقيدان بها حقا ، ولاسيما بالنسبة للجوانب التي تتعلق بحماية اسرى الحرب ، والمستشفيات العسكرية ، والافراد الجرحى، وموظفي الهيئة الطبية في كلا الطرفين ، والسكان المدنيين ؛

[....]

" ٧ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تكرر نداءها لحكومة السلفادور وللجبهة الديمقراطية الثورية -فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - لاستئناف المحادثات فورا وتنفيذ الاتفاقات التي ابرماها للتوصل مفاوضة الى تسوية سياسية شاملة تكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان بالنسبة لجميع السلفادوريين ؛

" ٨ - تحث جميع الدول على أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من توريد الاسلحة وكافة أنواع المساعدة والدعم العسكريين ، بتشجيع الوصول الى تسوية سياسية عادلة ودائمة ؛

" ٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وعن مداولات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بذلك ".

القرار ١٩٨٥/١٩ منع التمييز وحماية الاطفال

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[٠٠٠٠]

" ١ - تطلب من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن حبس الأطفال دون الثامنة عشرة مع السجناء البالغين ، وأن يستطلع وجهات نظرها حول وسائل وأساليب منع هذه الممارسة ؛

" ٢ - وتطلب أيضا من الأمين العام أن يجمع المعلومات المتلقاة وأن يقدمها في تقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

" ٣ - وتشجع الدول ، حتى تلك التي يحظر فيها رسميا وضع الاطفال البالغين في المرافق الجزائية ، على أن تدون الحالات التي تتعلق بوضع الأطفال لأي سبب في مرفق جزائي خاص بالبالغين ؛

" ٤ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال المعنون " حماية الأطفال " ما يمكن أن تتخذه اللجنة الفرعية من اجراءات أخرى في هذا المجال بهدف الاسهام في وضع معايير " .

القرار ١٩٨٥/٢٠ الحالة في ألبانيا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[٠٠٠٠]

" ١ - ترجو لجنة حقوق الانسان ان تحث حكومة جمهورية البانيا الاشتراكية الشعبية على توفير تدابير دستورية وقانونية مناسبة تتفق وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وذلك لضمان أن تكون حرية الدين أو المعتقد مكفولة بطريقة ملموسة وأن يكون التمييز بسبب الدين أو المعتقد محظورا وأن توفر ضمانات ووسائل للانتصاف مناسبة ضد مثل هذا التمييز ؛

" ٢ - ترجو أيضا الأمين العام أن يعلم اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بمداولات لجنة حقوق الانسان بشأن هذه المسألة ، وكذلك بأي نظر فيها يقوم به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

القرار ٢١/١٩٨٥ الحالة في باكستان

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان مناشدة حكومة باكستان الغاء القانون رقم ٢٠ واعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص الخاضعين لقضائها ؛

" ٤ - تنبه لجنة حقوق الانسان الى الحالة في باكستان التي يحتمل أكبر الاحتمال في أن تكون السبب في الهجرة الجماعية لاسيما بالنسبة الى أفراد الطائفة الاحمدية ".

القرار ٢٢/١٩٨٥ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين: تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ٧ - تكرر توصيتها بوجوب اتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل دورة من دوراتها ؛

[....]

القرار ٢٤/١٩٨٥ استعراض أعمال اللجنة الفرعية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ١ - تسترعي عناية لجنة حقوق الانسان الى تقرير الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية* والى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

" ٢ - توصي لجنة حقوق الانسان بما يلي :

(أ) أن يتم انتخاب نصف الاعضاء كل سنتين لضمان استمرارية أكبر في عضويتها ، وذلك يقتضي تمديد مدة العضوية لتصبح أربع سنوات ؛

(ب) أن يؤذن بخدمات اضافية لعقد جلسات مدتها ٣ ساعات ، وذلك بغية تمكين حد أقصى قدره ثلاثة أفرقة عاملة لدورة اللجنة الفرعية من الاجتماع في آن واحد[١٩] ؛

(ج) أن ينظر في تغيير اسم اللجنة الفرعية ليصبح " لجنة خبراء حقوق الانسان الفرعية " بهدف وصف أعمالها وصفا أوضح ؛

(د) أن تستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بضمان جودة الدراسات التي يجريها المقررون الخاصون للجنة الفرعية وذلك بامدادهم بالموارد الضرورية والمساعدة المطلوبة لاداء المهام المسندة اليهم في حدود الجدول الزمني المقترح ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يطلع اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين على ما تم من بحث لتقرير اللجنة الفرعية في الدورة الثانية والاربعين للجنة حقوق الانسان ؛

[٠٠٠٠]

القرار ١٩٨٥/٢٧ الحالة في شيلي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ١ - تحث السلطات الشيلية على انهاء جميع تدابير القمع مثل الارهاب والاضطهاد وفرض الاقامة الجبرية والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

" ٢ - تطلب الى السلطات الشيلية تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن جميع التدابير القمعية ، وبصفة خاصة حالات الاختفاء والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وانزال العقاب بالجناة ؛

" ٣ - تطلب كذلك الى السلطات الشيلية أن تحترم ، واذا لزم الأمر أن تعيد ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة الحقوق الرامية الى المحافظة على الهوية الثقافية وتحسين الوضع الاجتماعي للسكان الأصليين ، بما في ذلك الحق في أراضيهم ؛

" ٤ - توصي لجنة حقوق الانسان بتوجيه نداء عاجل الى السلطات الشيلية لاحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقا للصكوك الدولية التي من أطرافها شيلي ، ولكي تنهي الحالات الاستثنائية التي ترتكب في كنفها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان".

---

(١٩) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

القرار ٢٨/١٩٨٥ الحالة في غواتيمالا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،]

[٠٠٠٠]

" ٣ - تحث مرة اخرى حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من أن جميع أجهزتها ووكالاتها بما في ذلك قواتها المختصة بالأمن تحترم احتراما كاملا حقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطنيها ، ومن تقديم أولئك المسوءولين عن انتهاك حقوق الانسان ، بما في ذلك أفراد الجيش وأعضاء فرقها شبه العسكرية وقوات الأمن ، الى المحاكمة فورا وفعلا ومعاقبتهم على ما ارتكبوه ؛

" ٤ - تحث ثانية حكومة غواتيمالا على التوضيح الكامل لمصير جميع الاشخاص الذين اختفوا منذ بداية النزاع وتطلب الى الحكومة أن توقف وتعوق وتمنع جميع المضايقات وصنوف الاضطهاد التي يعانيها الأعضاء والقادة في مجموعة الدعم المتبادل وأن تستجيب لمطالبهم بطريقة مرضية ؛

" ٥ - تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غواتيمالا قد دعت بعض المنظمات الدولية لحقوق الانسان الى زيارة غواتيمالا لتقييم حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية وترجو أن تأخذ الحكومة تقارير هذه المنظمات بعين الاعتبار؛

" ٦ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تأذن بدخول منظمات انسانية دولية اخرى لمساعدة السكان المدنيين في مناطق النزاع وعلى الاخص اللجنة الدولية للصليب الاحمر وللتحري عن مصير المختفين ؛

" ٧ - تطلب الى جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، ولاسيما اتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية " .

[٠٠٠٠]

" ٩ - تعرب عن قلقها لحكومة غواتيمالا ، في هذا الصدد ، ازاء مناخ الارهاب والرعب السائد في البلد ، الأمر الذي يعوق الاشتراك الحر لجميع القوى السياسية وجميع القطاعات الاجتماعية وجميع المواطنين في انتخابات رئاسة الجمهورية التي ستجري ابتداء من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ فصاعدا ، الى جانب عدم كفاية الظروف الكفيلة باشتراك السكان الأصليين ومعهم بقية سكان الريف والفلاحون ، اشتراكا فعالا في العمليات السياسية للبلد ؛

[٠٠٠٠]

" ١٢ - تحث ، مرة اخرى ، كافة الحكومات على الامتناع عن التدخل بأي شكل كان في الوضع الداخلي لغواتيمالا وبخاصة الامتناع عن التزويد بالاسلحة أو تقديم أي نوع آخر من المساعدة العسكرية طالما أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مستمرة في غواتيمالا؛

" ١٣ - تدعو المقرر الخاص الى أن يأخذ بعين الاعتبار حالة السكان الاصليين لدى اعداد وتقديم تقاريره الوشيكة فضلا عن جميع أقوال الشهود التي قدمت الى اللجنة الفرعية وأي بيانات أخرى ذات صلة بالموضوع تكون قد هيئت له ".

القرار ١٩٨٥/٢٩ حق أي شخص في مغادرة اي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[....]

" ٢ - ترجو من المقرر الخاص السيد موبانغا تشيبويا أن يواصل أعماله الهامة ليتسنى له أن يقدم للجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

(أ) تقرير نهائي عن '١' حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ؛ و '٢' نطاق وتأثير القيود المفروضة بمقتضى المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ و '٣' امكانية دخول أي بلد آخر ؛

(ب) مسودة أولى لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٢٠) ؛

" ٣ - ترجو أيضا من المقرر الخاص أن يواصل أعماله الهامة ليتسنى له أن يقدم للجنة الفرعية في دورتها الاربعين :

(أ) تقرير نهائي عن '١' الحق في العمل ؛ و '٢' حق كل شخص في العودة الى بلده ؛ و '٣' استنزاف الادمغة " أو تدفق الموظفين المدربين الى خارج البلدان النامية ؛

(ب) مسودة نهائية مقترحة لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٢١) ؛

[....]

" ٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص المساعدة الكافية لدى اضطلاعه بولايته (٢٢)".

---

(٢٠) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٢١) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير.

(٢٢) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

القرار ٣١/١٩٨٥ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ٢ - ترجو المقررة الخاصة ان تواصل عملها في الدراسة السالفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية خلال دورتها التاسعة والثلاثين (٢٣)؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل المساعدات التي قد تحتاج اليها لتنفيذ عملها "٠

القرار ٣٢/١٩٨٥ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ١ - تعرب عن ارتياحها للسيد لياندرو ديبوي بالنسبة الى وثيقته التفسيرية عن خير الطرق لوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تلغي ، كل سنة ، حالة الطوارىء ولتقديم تقرير سنوي الى لجنة حقوق الانسان ، يتضمن معلومات جديرة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارىء؛

" ٢ - تكلف المقرر الخاص ، السيد لياندرو ديبوي ، بالاضطلاع ، كل سنة (٢٤) بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤؛

" ٣ - ترجو المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الاول ، وأن يضع قائمة أولى تذهب الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس البيانات الواردة في وثيقته التفسيرية ، آخذا في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٥)" ٠

[٠٠٠٠]

---

(٢٣) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير٠

(٢٤) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير٠

(٢٥) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير ٠

القرار ١٩٨٥/٣٥ الحالة في أفغانستان

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى المقرر الخاص أن يبحث على وجه الخصوص ، مصير النساء والاطفال نتيجة للنزاع في أفغانستان ؛

" ٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وجميع المعنيين في النزاع تقديم المعلومات اللازمة عن الحالة الى المقرر الخاص والتعاون معه بصورة تامة ".

القرار ١٩٨٥/٣٦ الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

[٠٠٠٠]

" ٢ - تدين بشدة جنوب افريقيا بسبب :

(أ) أعمال الارهاب الوحشية التي ترتكبها بقصد قمع الحركة الشاملة التي تطالب بحقوق الانسان والحريات الاساسية للاغلبية السوداء ؛

(ب) استمرار أعمال الارهاب الدولي ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

(ج) رفض تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥(١٩٧٨) بالاصرار على قضية ما يسمى " الربط "، وهي قضية غريبة ولا تمت بصلة لممارسة شعب ناميبيا حقه في تقرير المصير.

" ٣ - تطالب بالغاء حالة الطوارئ فورا والكف في الحال عن جميع الاعمال الوحشية التي ترتكبها قوات الشرطة والجيش في جنوب افريقيا ، والافراج العاجل عن المسجونين السياسيين في هذا البلد ؛

" ٤ - تطلب من المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية الى عزل جنوب افريقيا عزلا تاما من النواحي الاقتصادية والثقافية والسياسية الى أن يتخلى ذلك البلد عن سياسته المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار وعن احتلاله غير الشرعي لناميبيا".

المقرر ١٠٦/١٩٨٥ تنظيم الدورة (٢٦)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، نظرا لافتقارها الى الوقت اللازم للنظر على النحو المناسب في المسائل المذكورة أدناه ، أن توءجل النظر في البنود التالية من جدول الأعمال الى دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (البند ١٥) ؛

(ب) التقرير عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية (المقدم من السيد أيدي في اطار البند ٥ (أ))؛

(ج) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (البند ١٢)٠

المقرر ١٠٧/١٩٨٥ اقامة العدل (٢٧)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب /اغسطس ١٩٨٥ بعد أن استمعت الى البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد سنغفي ونظرا لانها رأت انه لن يكون لديها وقت كاف لاجراء مناقشة شاملة للدراسة النهائية بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1985/18) والمقدمة من السيد ل٠م سينغفي في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي:

(أ) أن توءجل النظر في تلك الدراسة الى دورتها التاسعة والثلاثين وأن تنظر فيها في تلك الدورة على أساس من الأولوية مخصصة وقتا كافيا لمناقشتها ؛

(ب) أن ترجو الامين العام القيام بتعميم الدراسة على أعضاء اللجنة الفرعية في موعد أقصاه كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ وان يدعو أعضاء اللجنة الفرعية الذين يرغبون في القيام بذلك الى أن يقدموا في خلال شهرين من تسلمهم الدراسة تعليقات كتابية لنقلها الى السيد سنغفي ؛

(ج) ان ترجو الأمين العام القيام بتعميم التعليقات الواردة وفقا للفقرة السابقة في شكل وثيقة على أعضاء اللجنة الفرعية ؛

(د) ان ترجو المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار أية تعليقات ترد من أعضاء اللجنة الفرعية لدى قيامه بتقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ٠

---

(٢٦) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير٠

(٢٧) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير٠

المقرر ١١٠/١٩٨٥ مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضـــون لأي شكـــل من أشكال الاعتقـــال أو السجـــــن

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ أن تطلب الى السيد جوانيه أن يعد مسبقا للـــدورة التاسعة والثلاثين ورقة تفسيرية يقترح فيها على اللجنة الفرعية اجراءات يمكن ان تتيح لها الوفـــاء بالمسوءوليات المناطة بها بموجب قرار اللجنة ١٦/١٩٨٥ المتعلق بالاعتقال الاداري دون اتهـــــام أو محاكمة .

الفصل الثاني

تنظيم الدورة الثامنة والثلاثين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها الثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، من ٥ الى ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٥ .

٢ - افتتح الدورة (الجلسة الاولى) السيد ايفان توفسينسكي ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها السابعة والثلاثين .

٣ - في الجلسة الثانية ، أدلى السيد كورت هندل ، الأمين العام المساعد لشوءون حقوق الانسان ، ببيان افتتاحي (٢٨) .

٤ - في الجلسة ذاتها ، أعلنت اللجنة الفرعية دقيقة صمت تكريما لذكرى ضحايا أول قنبلة ذرية وسائر ضحايا الحرب العالمية الثانية .

باء - الحضور

٥ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية ، ومراقبون عن الدول الأعضاء ومراقب عن دولة واحدة غير عضو ، وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين ، وممثلون للوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، وحركات التحرير الوطني ، والمنظمات غير الحكومية . وترد في المرفق الأول تفاصيل الحضور .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخبت اللجنة الفرعية أعضاء المكتب بالتزكية على النحو التالي :

الرئيس : السيدة اريكا - ارين أ. دايس

نواب الرئيس : السيد انطونيو مارتينيز بايس
السيد دوميترو مازيلو
السيد ماسايوكي تاكيموتو

المقرر : السيد ش.ل. ش . موبانغا- تشيبويا

---

(٢٨) انظر المرفق السادس من هذا التقرير .

دال - اقرار جدول الاعمال

٧ - أقرت اللجنة الفرعية بالاجماع في جلستها الاولى ، جدول الاعمال الموءقت (E/CN.4/Sub.2/1985/1) المبين أدناه :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٥ - القضاء على التمييز العنصري :

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ودور اللجنة الفرعية ،

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)

٧ - الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي

٨ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)

٩ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

(أ) مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر؛

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ؛

(د) اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان .

١٠ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١١ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

١٢ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

١٣ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ،

(ب) استغلال عمل الاطفال .

١٤ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

١٥ - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

١٦ - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية :

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر،

(ب) مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات ،

(د) منع التمييز وحماية الاطفال ،

(هـ) منع التمييز وحماية المرأة .

١٧ - حقوق الانسان والمعوقين

١٨ - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها التاسعة والثلاثين

١٩ - تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

هاء - تنظيم العمل

٨ - تناولت اللجنة الفرعية بنود جدول الأعمال وفقا للترتيب التالي : ٧ ، ٥ ، ١٠ ، ٤ ، ١٤ ، ١٦ (ج) ، ٤ ، ١٧ ، ٩ (أ) ، ٩ (ب) ، ٩ (د) ، ٦ ، ١٦ (د) ، ١٦ (هـ) ، ١٣ ، ١٦ (أ) ، ١٦ (ب) ، ٣ ، ١١ ، ١٨ ، ١٩ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

٩ - عقدت اللجنة الفرعية ٣٩ جلسة • وتم ايجاز الآراء المعبر عنها أثناء المناقشة حول البنود الرئيسية في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.1-SR.39) (٢٩)•

١٠ - ويرد ذكر الرسائل الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها على اللجنة الفرعية في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير اليها تلك الرسائل •

١١ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الجلستان ١٦ و ٢١) اثيوبيا (الجلسة ٣١) ، الارجنتين (الجلستان ٩ و ٢٥) ، اسرائيل (الجلسات ٧ و ٩ و ١٦ و ٢١ و ٣١)، افغانستان(الجلستان ٣١و٣٩) المانيا (جمهورية - الاتحادية) (الجلسة ٣٤)، اندونيسيا (الجلسة ٣١)،باراغواي(الجلستان ٢١ و٢٥) جمهورية ايران الاسلامية (الجلسات ١٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٧)، باكستان (الجلسات ٢١ و ٣١و٣٧) البرتغال (الجلستان ٢٤ و ٣١) ، بلغاريا (الجلسات ١٦ و ٣١ و٣٤) ، بوروندي(الجلسة ٢١)، بوليفيا (الجلسة ٣١) ، بيرو (الجلستان ٩ و ٢٤) ، تركيا (الجلسات ٢١و٢٢و٣١)، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (الجلسة ٤) ، سري لانكا (الجلستان ٢٥و ٣١) ، السلفادور (الجلسات ٢٤ و ٣١ و ٣٧) ، غواتيمالا (الجلسات ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٨) ، فرنسا (الجلسة ٩)، فنزويلا (الجلسة ٣٤) ، فييت نام (الجلسة ٣١) ، قبرص (الجلسة ٩) ، كمبوتشيا الديمقراطية (الجلستان ٢١ و ٣١) كندا (الجلسة ٢٤) ، مصر (الجلسة ٣٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الجلسة ٩) ، موريتانيا (الجلسة ٢٥) ، النرويج (الجلسة ٣٧) نيكاراغوا (الجلسة ٣١) ، الهند (الجلسة ٣٥)، الولايات المتحدة الامريكية (الجلستان ١٣ و٣١) اليابان (الجلسة ٢٤)•

١٢ - وأدلى مراقب دولة جمهورية كوريا غير العضو ببيان (الجلسة ٣١) •

١٣ - وأدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببيانات (الجلستان ٢٥ و ٣٠) •

١٤ - وأدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيانات (الجلستان ٢٣ و ٢٥) •

١٥ - وكذلك أدلى ببيانات ممثلو حركات التحرير الوطني التالية : موءتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا (الجلسات ٤ و ٨ و ٢٤ و ٣٠) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (الجلستان ٢١ و ٣٠)•

١٦ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى البيانات التي أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية :

الفئة الاولى : الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلستان ١١ و ١٢) ، المجلس الدولي للنساء (الجلستان ٢٥ و ٣٤) ، موءتمر العالم الاسلامي (الجلسات ١٦ و ٢٠ و ٣٠)•

---

(٢٩) كانت الجلستان ٢٨ و ٢٩ والجلسة ٣٩ (الجزء الأول) مغلقة • وقد صدرت المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1985/SR.28 و SR.29 و SR.39 الجزء الأول) على أساس التوزيع المقيد•

الفئة الثانية : منظمة العفو الدولية (الجلسات ٨ و ١٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٥) ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (الجلسات ٩ و ٢٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٤) ، طائفة البهائيين الدولية (الجلسات ٩ و ١١ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٠ و ٣٥) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (الجلسة ٢٠) ، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (الجلسة ١٠) رابطة المعوقين الدولية ، (الجلستان ٢٣ و ٢٩) ، مجلس الجهات الاربع (الجلسات ١١و١٥و ٢٠ و٢٣ و ٢٩) المدافعون عن حقوق الانسان (الجلسات ٢٣ و ٢٩ و ٣٥)، الرابطة العالمية للسكان الاصليين (الجلسة ٢٠) ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة (الجلسة ٣٤) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (الجلسة ٣٤)، لجنة الحقوقيين الدولية (الجلسات ٨ و ١٣ و٢٤ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسات ١٧ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٤)، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (الجلسة ٢٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلستان ٢٤ و ٣٠) ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (الجلسات ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٠) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجلسات ٩ و ٢٠ و ٢٩) ، اتحاد امريكا اللاتينية لرابطات أقارب المحتجزين المختفيين (الجلسات ٢٠ و ٢٥ و ٢٩) ، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (الجلستان ٢٥ و ٣٠) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك (باكس رومانا)(الجلستان ٢٥و٢٧) الامانة الوطنية للخدمات القانونية المقدمة للسكان الاصليين والجزريين (الجلستان ٢٠و٢٩) المجلس العالمي للسكان الاصليين (الجلستان ١٥ و ٢٠) ، الموءتمر اليهودي العالمي (الجلسات ١٠ و١٥و٢١) التآزر الجامعي العالمي (الجلسة ٣٠)٠

من القائمة : مركز اوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٣١) ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (الجلسة ٣٤) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (الجلسة ٣٠) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (الجلسة ٢٩)،الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسات ٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٩) ، جماعة حقوق الاقليات (الجلسات ٤ و ٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣٤) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي (الجلسات ١٣ و ١٥ و ٢٠ و ٣٠) ، Survival International ، الهيئة الدولية للبقاء (الجلستان ٣ و ٣٠) ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (الجلسة ٣٥)٠

١٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٨٥ الى ٣٦/١٩٨٥ واتخذت ١٣ مقررا ٠ وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل العشرين ٠

١٨ - وترد في المرفق الثاني بيانات الآثار الادارية والميزانية البرنامجية لبعض القرارات والمقررات ٠

١٩ - وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات قيد الاعداد ، وضعت عملا بقرار اللجنة ٢٣/١٩٨٢٠

٢٠ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية لتنظر فيها٠

٢١ - ويرد في المرفق السادس نص الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه السيد كورت هيرندل، الامين العام المساعد لحقوق الانسان ٠

الفصل الثالث

استعراض اعمال اللجنة الفرعية

٢٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ في جلستها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥.

٢٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية : (أ) تقرير الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1985/2) ؛ و (ب) مذكرة من الامين العام (E/CN.4/Sub.2/1985/39).

٢٤ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين قام السيد بوسويت ، بوصفه رئيس الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية بتقديم تقرير الفريق العامل .

٢٥ - وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم السادة الخصاونة ، بهاندار ، بوسويت ، سيبدا أولوا ، الضحاك ، ديشين ، ديسبوي ، جورج ، جواني ، ماتينس باييز ، مازيلو ، موبانغا - تشيبويا ، سمبسون ، تاكيموتو ، تورك ، ويتيكر ، ييمر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.45).

٢٦ - وقد نظرت اللجنة الفرعية في جلستها السابعة والثلاثين في مشروع القرار عندما عرضه السيد بوسويت .

٢٧ - واقترح السيد سوفنسكي كذلك ادخال عبارة " اللجنة المعنية " في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من الديباجة ، فرفض التعديل بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٨ - واقترح السيد سوفنسكي حذف الفقرة ٥ من الديباجة ونصها كما يلي:" تقرر كذلك أن تدرج في جدول أعمالها على أساس سنوي بندا يحظى بأولوية عالية عنوانه " استعراض أعمال اللجنة الفرعية " فرفض التعديل بأغلبية ١٤ مقابل ١ وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح السيد مازيلو ، نيابة عن أعضاء المكتب ، اضافة فقرة جديدة ٤ على المنطوق نصها كالاتي : " ترجو لجنة حقوق الانسان اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنح اللجنة الفرعية ، ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين ، اسبوعا اضافيا تعقد فيها جلسات كاملة الخدمة . وبناء على طلب السيد سوفنسكي جرى التصويت على التعديل بنداء الاسماء وكانت النتيجة كالآتي :

المؤيدون : السادة : بهاندار ، شودوري ، مرتينيز باييز ، مازيلو ، موبانغا-تشيبويا ، تاكيموتو ، ويتيكر .

المعارضون : السادة : بوسويت ، كاري ، ديشين ، جورج ، السيدة غو ، جواني ، سمبسون سوفنسكي ، تورك ، ييمر .

الممتنعون : السادة : سيبدا أولوا ، الضحاك ، ديسبوي .

٣٠ - رفض التعديل بأغلبية ١٠ مقابل ٧ وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان عما يترتب من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية .

٣٢ - اعتمد مشروع القرار بكامله بأغلبية ١٨ مقابل ١ .

٣٣ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين الفرع ألف من القرار ١٩٨٥/٢٤ .

الفصل الرابع

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (٣٠)

الدراسة بشأن الابادة الجماعية

٣٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٢ المعقودة في ١٣ آب/ اغسطس ١٩٨٥ ، وفي جلساتها من ١٧ الى ٢٢ المعقودة من ١٥ الى ١٧ آب / اغسطس وفي جلساتها من ٣٥ الى ٣٧ المعقودة في ٢٠ و ٢٨ و ٢٩ آب/ اغسطس .

٣٥ - وخلال نظر اللجنة الفرعية في هذا البند ، كان أمامها ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٣ ، تقرير منقح مستوفى عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (E/CN.4/Sub.2/1985/6) أعده المقرر الخاص السيد بنجامين ويتيكر .

٣٦ - وعرض البند الأمين العام المساعد لحقوق الانسان .

٣٧ - وعرض المقرر الخاص السيد بنجامين ويتيكر تقريره . فأكد أن جريمة الابادة الجماعية من أخطر انتهاكات حقوق الانسان التي يمكن ارتكابها ضد الانسانية . ولذا من مسؤولية المجتمع الدولي اتخاذ كل الخطوات الفعالة الممكنة لمنع هذه الجريمة ، ومعاقبة مرتكبيها بغية الردع عن تكرارها . وينبغي للامم المتحدة دراسة الحالات الماضية بغية تحليل اسبابها معا واستخلاص العبر التي يمكن للمجتمع الدولي الاتعاظ بها من التاريخ .

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة الولاية الجنائية الدولية والمحاكم المختصة بمحاكمة جرائم الابادة الجماعية ، أيد بعض المشتركين انشاء محكمة جنائية دولية ، ربما كجزء من محكمة العدل الدولية ، اذ ان المسؤولين الحكوميين كثيرا ما يكونون المسؤولين عن الابادة الجماعية المرتكبة ضد شعبهم هم ، الامر الذي يجعل المحاكم الوطنية تتردد في معاقبتهم أو تقاوم ذلك . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تدرس المسألة في ضوء أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . واقترح ، نظرا لعدم وجود محكمة جنائية دولية أو حتى مع وجود مثل هذه المحكمة النظر في امكانية انشاء هيئة دولية لتقصي الحقائق لها سلطة التحقيق في الادعاءات بحدوث الابادة الجماعية .

٣٩ - وارتأى عدد من المتحدثين أن خطر نشوب حرب نووية يشكل خطرا من أعظم اخطار الابادة الجماعية الموجودة في العالم الحالي . وقيل ان منع الابادة الجماعية لن يكون فعالا ما لم تتخذ تدابير لتخفيض التسلح ولوقف انتاج الاسلحة النووية ، كما أقر بأن اغراق النفايات النووية في البحر يشكل مثل هذا الخطر وانه ينبغي وقفه .

---

(٣٠) نوقشت الفقرات ٤٣ - ٤٥ أدناه في الجلسة ٣٩ . واعربت آراء شتى بشأن هذه الفقرات . ويرد في المرفق الرابع المحضر الموجز للجلسة ٣٩ فيما يتعلق بذلك الجزء من المناقشة .

٤٠ - ورحب كثير من المتحدثين بانشاء نظم انذار مبكر لحالات الابادة الجماعية الممكنة بغية منع تكرار الجريمة • ودعيت اليونسكو الى المساعدة في جعل العالم يدرك مخاطر تلك الجريمة والمسوءولية الشخصية لكل من يمكن استخدامهم لارتكابها •

٤١ - وقد فسر المقرر الخاص ولايته تفسيرا صحيحا ، في رأي متحدثين شتى ، عندما أشار في الفقرة ٢٤ من تقريره على سبيل المثال ، الى حالات محددة من الابادة الجماعية أو الى ادعاءات محددة بحدوث ابادة جماعية في الماضي ، فلا غنى عن عبر التاريخ لكي يظل ضمير العالم حيا ولمنع تكرار هذه الجريمة البغيضة • ولكن ارتأى مشتركون آخرون انه كان ينبغي للمقرر الخاص الاقتصار على تناول مشكلة منع حدوث ابادات جماعية مستقبلا ، بدون الاشارة الى احداث ماضية يصعب أو يستحيل التحقيق فيها •

٤٢ - وانتقل بصفة محددة الى مسألة مذبحة الأرمن فأعرب عدة متحدثين عن الرأي ان هذه المذابح تشكل حقا ابادة جماعية كما هو ثابت على نحو كاف من وثائق المحاكمات العسكرية العثمانية التي جرت في عام ١٩١٩ وتقارير شهود العيان والملفات الرسمية • واعترض عدة مشتركين على هذا الرأي ، فاحتجوا بعدم وجود وثائق اثبات كافية بصدد مذبحة الأرمن وبأن بعض الادلة مختلق •

٤٣ - كما جرت مناقشات حول ما اذا كانت أحداث محددة اخرى ذكرها المقرر الخاص في الفقرة ٢٤ تشكل ابادة جماعية •

٤٤ - وارتأى عدة متحدثين انه كان ينبغي للمقرر الخاص اضافة أمثلة اخرى : فاقترحت مذابح الفلسطينيين مثلا على انها حالة واضحة من الابادة الجماعية •

٤٥ - وأشيرت ايضا مسائل الابادة الثقافية وابادة المجموعات الاثنية والابادة الايكولوجية وأعرب عن رأي مفاده أن هذه المسائل تستحق المزيد من الدرس • واقترح بعض الأعضاء أن يقوم المقرر الخاص ، السيد بنجامين ويتيكر ، بدراسة تلك المسائل •

٤٦ - وردا على التعليقات المبداة ، قال المقرر الخاص انه أحاط علما بكل ما أبدي من ملاحظات وتعليقات خلال المناقشة وانه سيوليها اهتماما دقيقا • وأيد فكرة أن تقوم الأمم المتحدة الآن باتخاذ اجراءات عملية لتأمين منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها • وكرر القول ان ولايته كانت ، في رأيه ، استيفاء وتنقيح الدراسة التي أعدها سلفه ، مضمنا اياها اشارات الى الحالات المحددة التي رأي انها مدعومة على نحو كاف بوثائق •

٤٧ - واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ١٧ المعقودة في ١٥ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، الى بيان من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان •

٤٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا ، في جلستها ١٨ المعقودة في ١٦ آب / اغسطس ، الى بيان من لجنة الحقوقيين الدولية •

٤٩ - كما استمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٠ المعقودة في ١٩ آب / اغسطس ، الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : اتحاد رابطات امريكا اللاتينية لاقارب المعتقلين المختفين ، الامانة الوطنية لتوفير الخدمات القانونية الى السكان الاصليين والجزريين ، أنصار حقوق الانسان ، معهد الجانب الاجرائي للقانون الدولي (تقرير ويتيكر) جماعة حقوق الاقليات ،

جمعية مناهضة الرق ، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان وتحريرها ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية ، المؤتمر الاسلامي العالمي ، المؤتمر اليهودي العالمي ومجلس تنسيق المنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الاربع ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٥٠ - وفي الجلسة ٢١ للجنة الفرعية ، قام بالقاء بيانات عن مسألة الابادة الجماعية المراقبون عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وجمهورية ايران الاسلامية وباراغواي وباكستان وبوروندي وتركيا وغواتيمالا وكمبوتشيا الديمقراطية ومنظمة التحرير الفلسطينية .

مسائل اخرى

٥١ - أعرب عدد من أعضاء اللجنة الفرعية عن تقديرهم للمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام ولتقريري منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٥٢ - وفي هذا الصدد قال عضو انه يجد أن توثيق اليونسكو تعاونه عما هو عليه مع اللجنة الفرعية ، ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، عن طريق التعليم والتدريس ، سيكون امرا عظيما .

٥٣ - كما أعرب عن الرأي انه قد يمكن ربط التطورات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين مع جانب " نزوح 'الادمغة" لدراسة اللجنة الفرعية بشأن الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك الوطن والحق في العودة الى الوطن .

٥٤ - وذكر الرئيس أن دراسات من قبيل تلك التي أعدها المقرر الخاص يمكن أن يكون لها ، في سياق الاحتفالات الجارية بالذكرى الاربعين لانشاء الأمم المتحدة وبالسنة الدولية للشباب ، وقع كبير على جيل الشباب ، الذي يمكن ان يستخلص العبر من الماضي لتهديه هداية مأمونة وانسانية في المستقبل ، وأن احدى الرسائل التي ينبغي توجيهها الى الجيل الطالع ينبغي ان تكون :" لا جرائم بعد اليوم ضد الانسانية ، ولا ابادة جماعية بعد اليوم لأي شعب من شعوب المجتمع الدولي " .

٥٥ - كان معروضا على اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٨ آب / اغسطس مشروع قرار وارد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/L.15)قدمه السيد ديشين والسيد موبانغا- تشيبويا ومشروع قرار يرد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/L.16) مقدم من السيد ديشين والسيد موبانغا-تشيبويا.وأثناء عرض السيد ديشين لمشروعي القرارين ، ذكر انه ينبغي تناول القرارات في ترتيب عكسي . وبناء عليه ، اتخذت اللجنة الفرعية اجراء بشأن مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.16) المقدم من السيد ديشين والسيد جورج والسيد موبانغا - تشيبويا .

٥٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد الخصاونة اضافة فقرة خامسة الى الديباجة نصها كما يلي : " واذ تلاحظ أن أعضاء اللجنة الفرعية اعربوا عن آراء مختلفة وأن الدراسة لا توصي بموافقة عامة من اللجنة الفرعية ". واقترح أيضا حذف كلمتي " وتهانيها " الواردتين في الفقرة ٢ من منطوق القرار.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد بوسويت حذف كلمة " تتسلم " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ، واضافة فقرة جديدة ٤ الى المنطوق نصها كما يلي : " ترجو الامين العام أن ينقل توصيات المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان لكي تنظر فيها ".

٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد بيمر حذف كلمة " لجودة " الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق . وأقر الاقتراح بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٤ عن التصويت .

٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد سوفنسكي ، مع تأييده لحذف كلمة " تتسلم " ، تعديلا على اقتراح السيد الخصاونة في الفقرة ٢ من المنطوق نصه كما يلي : " تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لبعض ما قدمه من مقترحات " .

٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد الضحاك ، مع تأييده لاقتراح السيد بوسويت تنقيح تعديل السيد الخصاونة المتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة الى النص التالي :"اذ تلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة الفرعية اعربوا عن آراء مضادة فيما يتعلق باجزاء معينة من الدراسة ". وقد سحب تعديله بعد بعض المناقشة بروح من التوفيق .

٦١ - وفي الوقت نفسه ، اقترح السيد جوانيه تنقيح الفقرة الخامسة من الديباجة ليكون نصها كما يلي : " اذ تلاحظ أن بعض أعضاء اللجنة الفرعية أعربوا عن آراء مختلفة ".

٦٢ - وفي الجلسة ٣٦ للجنة الفرعية المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ، اقترح السيد ديشين اضافة فقرة خامسة الى المنطوق اذا كان سيتم الاحتفاظ باقتراح السيد بوسويت ويكون نص هذه الفقرة كما يلي :

" ٥ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تأذن اللجنة الفرعية في أن تطلب الى مقررها الخاص السيد بنجامين ويتيكر ، أن يدرس فكرة " الابادة الثقافية " ، " الابادة العرقية " و " الابادة البيئية " وأن يقدم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ".

٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، ذكر السيد جورج أنه اذا تم الاحتفاظ باقتراح السيد بوسويت الذي يدعو الى ادراج فقرة رابعة في المنطوق ، سوف يقوم هو بسحب اسمه كمقدم لمشروع القرار .

٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد ديسبوي تعديل الفقرة الخامسة من الديباجة ، كما اقترح السيد الخصاونة ليكون نصها كما يلي :" اذ تلاحظ انه قد تم الاعراب عن آراء مختلفة بشأن مضمون التقرير وتوصياته ".

٦٥ - وبعد بعض المناقشة ، قررت اللجنة الفرعية أن تعتمد دون تصويت فقرة خامسة من الديباجة كما يلي :

" اذ تلاحظ انه قد تم الاعراب عن آراء متضاربة بشأن مضمون التقرير ومقترحاته ".

٦٦ - وفيما يتعلق بجزء منطوق مشروع القرار ، اتخذت اللجنة الفرعية الاجراء التالي :

(أ) رفضت تعديل السيد سوفنسكي في الفقرة ٢ من المنطوق الذي تمثل في اضافة كلمة " بعض " قبل عبارة " من مقترحاته " بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٢ عن التصويت ؛

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المنطوق في جملتها ، اعتمدتها اللجنة الفرعية بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت اللجنة الفقرة ٣ من المنطوق بتوافق الآراء ؛

(د) وانتقلت اللجنة الفرعية الى الفقرة ٤ من المنطوق التي اقترحها السيد بوسويت، فرضتها بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ وامتناع ٦ عن التصويت ، وقام السيد بانداري ، والسيد الخصاونة والسيد الضحاك ، والسيد شودهري ، والسيد سوفنسكي والسيدة غوييجي بالقاء بيانات تعليلا للتصويت قبل اجرائه . وأدلى السيد ييمر ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت ؛

(هـ) وسحب السيد ديشين اقتراحه الداعي الى اضافة فقرة ٥ جديدة الى المنطوق .

٦٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جملته بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت .وألقى السيد الفونسو مارتينيز والسيد سوفنسكي بيانين بعد اجراء التصويت تعليلا لتصويتهما .

٦٨ - ولم يشترك السيد ويتيكر في التصويت .

٦٩ - للاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين الفرع الف ، القرار ١٩٨٥/٩ .

٧٠ - ونظرت اللجنة الفرعية في جلستيها ٣٦ و ٣٧ في مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.5) الذي قام بعرضه السيد ديشين في الجلسة ٣٦ .

٧١ - وفي الجلسة ٣٦ ، قدم السيد ييمر ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحا بعدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1985/L.5) .

٧٢ - ورفضت اللجنة الفرعية الاقتراح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ وامتناع ٥ عن التصويت .

٧٣ - وقررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ أن تؤجل النظر في مشروع القرار على أساس أن تعود الى التوصيات الواردة في مرحلة لاحقة .

الفصل الخامس

القضاء على التمييز العنصري

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العصري ودور اللجنة الفرعية

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

٧٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (أ) ، بالاقتران مع البند ٥ (ب) ، في جلساتها ٤ الى ١٠ و ٣٣ المعقودة في الفترة من ٧ الى ٢٧ آب /اغسطس ١٩٨٥.

٧٥ - وفي المناقشات العامة ، أدان جميع المتكلمين سياسة الفصل العنصري بوصفها أبغض أشكال العنصرية والتمييز العنصري وطالبوا بتدابير ملموسة لمكافحتها .

٧٦ - وتحدث متكلمون كثيرون مؤيدين المقاصد والاهداف الواردة في برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولوحظ في هذا السياق أن الجزء الأول من خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ شاهد على الدور المحوري الذي يلعبه الكفاح ضد الفصل العنصري في اطار الكفاح الشامل ضد العنصرية والتمييز العنصري .

٧٧ - وأدان معظم المتكلمين حالة الطوارىء التي أعلنتها حكومة جنوب افريقيا بتاريخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وناشدوا حكومة جنوب افريقيا رفعها . ورجت اللجنة الفرعية من رئيس هيئتها الأم، لجنة حقوق الانسان ، توجيه رسالة بهذا المعنى الى تلك الحكومة .

٧٨ - ورحب عضو بالحلقة الدراسية المقرر عقدها في افريقيا عام ١٩٨٦ وموضوعها " تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " وكان ثمة اعراب عن الرأي القائل بأن اتخاذ تدابير فعالة في ميدان التعليم والتدريس والتدريب يساعد على تهيئة المناخ المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري.

٧٩ - وأشار عضو آخر الى الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ التي تدعو فيها الأمين العام الى أن يبدأ فورا بتنفيذ الانشطة المبينة في تقريره عن خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (A/39/167- E/1984/33 و Add.1 و 2) . ورحب بأن ثمة مشاريع عملية متوخاة ، مشيرا في هذا السياق الى حلقة دراسية تقرر تنظيمها في جنيف في أيلول / سبتمبر ١٩٨٥، بشأن " لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها " والى الحلقة الدراسية المقرر عقدها عام ١٩٨٦ في افريقيا عن ضحايا الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري .

٨٠ - وأدلى ببيانات المراقبون عن قبرص والارجنتين وفرنسا وبيرو واسرائيل والمملكة المتحدة (الجلسة ٩).

٨١ - وأدلت أيضا ببيان حركة التحرير الوطني التالية : مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا (الجلسة ٨).

٨٢ - وأدلت كذلك ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٩) ؛ والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (الجلسة ١٠) والموءتمر اليهودي العالمي (الجلسة ١٠).

٨٣ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، أشار الرئيس الى أنه ، بناء على قرار المكتب المتخذ في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥، ستتأجل المناقشة حول التقرير المقدم من السيد ايدي (E/CN.4/Sub.2/1985/7) الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية .

٨٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد بهاندار مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.4) الذي اشترك في تقديمه السيد جورج والسيد خليفة ، والسيد سمبسون، والسيد بيمر.

٨٥ - وذكر السيد بهاندار أن مقدمي المشروع يودون تنقيح مشروعهم على النحو التالي :

الفقرة ١ من المنطوق

تضاف في النهاية عبارة " وأهمية التنفيذ العاجل لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) من أجل اعمال هذه الحقوق غير القابلة للتصرف .

الفقرة ٣ من المنطوق

السطر ٢

بعد كلمة " وجماعية " تضاف عبارة " على السواء وخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ".

٨٦ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد كاري تعديلاته على المشروع (E/CN.4/Sub.2/1985/L.12)، وطلب طرحها للتصويت . وتناولت اللجنة الفرعية هذه التعديلات على النحو التالي :

الفقرة السابعة من الديباجة ، السطران ١ و ٢

تحذف عبارة " وخاصة مصالح الشركات عبر الوطنية " . وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ١٦ صوتا ، مقابل صوتين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

الفقرة ٢ من المنطوق ، السطران ٢ و ٣

تحذف عبارة " فضلا عن ايلاء مركز اسرى الحرب لجميع المعتقلين من المقاتلين في سبيل الحرية ". وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ١٥ صوتا ، مقابل صوتين ، وامتناع عضوين عن التصويت .

الفقرة ٣ من المنطوق ، السطر ٢

تضاف كلمة " المختارة " بين كلمتي " التدابير " و " المناسبة" وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ١٦ صوتا ، مقابل صوتين ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٨٧ - وطلب السيد كاري أن يطرح للتصويت التنقيح الذي طلب مقدمو مشروع القرار اجراءه في الفقرة ٣ من المنطوق ، السطر ٢ • وطلب السيد الفونسو مارتينيز أن يجري التصويت بنداء الاسماء • وكانت النتيجة التمسك بالتنقيح بأغلبية ١٧ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت • وقد جرى التصويت كالتالي :

المؤيدون : السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد ديسبوي ، السيدة غو بيجي ، السيد مارتينيز بايز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد تورك ، السيد سبيدا ألوا ، السيد ويتيكر ، السيد بيمر •

المعارضون: لا أحد

الممتنعون عن التصويت: السيد بوسويت ، السيد كاري ، السيد تاكيموتو

٨٨ - وفي وقت لاحق ، طلب السيد موبانغا - تشيبويا والسيد سوفينسكي اضافة اسميهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

٨٩ - واعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٨ صوتا ، مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت •

٩٠ - وأدلى السيد بوسويت والسيد شودري والسيد الخصاونة ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت •

٩١ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل العشرين الفرع ألف القرار ١٩٨٥/٤ •

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٩٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (ب) من جدول الاعمال في جلساتها ٤ الى ١١ ، وفي جلستها ٣٣ المعقودة من ٧ الى ١٢ و ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ •

٩٣ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير من المقرر الخاص السيد خليفة (E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1-2). كان هذا التقرير مكونا من مقدمة واضافات تضمنت قوائم باسماء تضاف الى، أو تحذف من ، القائمة الشاملة المستكملة التي تعرض موجزا للمعلومات المتاحة من المصارف ، وشركات التأمين ، والشركات والمنظمات الاخرى التي تقدم المساعدة الى جنوب افريقيا ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبالتالي تقدم المساعدة الى نظام الحكم غير الشرعي في ناميبيا (E/CN.4/Sub.2/1984/8/Add.1) (٣١) •

٩٤ - وفي الجلسة الرابعة ، عرض البند الأمين العام المساعد لمركز حقوق الانسان •

---

(٣١) انظر منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.85.XIV.4.

٩٥ - وفي الجلسة الخامسة ، عرض المقرر الخاص تقريره • وأشار الى التدابير القمعية الاخيرة التي اتخذها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا • وأشار الى الاجراءات المتخذة ضد جنوب افريقيا من جانب بعض البلدان ، وتشمل الدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وكندا ، وشعب الولايات المتحدة الامريكية • وفي هذا السياق ، رحب بالمبادرة الفرنسية بوقف الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ، وبالمبادرة الفرنسية - الدانمركية المشتركة التي أدت بمجلس الأمن الى اعتماد القرار ٥٦٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥• غير انه شدد على ضرورة اتخاذ عقوبات جامعة وصارمة • ولاحظ انه على الرغم من تسارع خطى الاستثمار السالب فيما يتعلق بالاوراق المالية في جنوب افريقيا ، الا أن معظم المصارف والشركات الكبيرة مازالت تجري المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا ، محرضة بالتالي على الفصل العنصري •

٩٦ - وقال ان الاحداث قد برهنت على المغالطة في مفاهيم مثل " الالتزام البناء " و " صوت العقل في التخاطب مع جنوب افريقيا " ، وان قواعد السلوك أو مبادىء سوليفان ليست بذات صلة وقد تخطتها الاحداث • ومما يزداد وضوحا أن الضغوط الاقتصادية وغيرها من الضغوط ، بالاضافة الى تصاعد النضال الاسود، يمكن أن تأتي بضغط ملموس على الحكومة العنصرية في جنوب افريقيا •

٩٧ - ولاحظ الأثر المتزايد للتقرير في فضح أولئك الذين يتعاملون تجاريا مع جنوب افريقيا ، وأكد على ضرورة نشر المعلومات الواردة فيه وتقديم التعليقات عليها • وشدد السيد خليفة ايضا على فائدة الاتصالات المستمرة مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بالجوانب الاقتصادية للكفاح ضد الفصل العنصري بهدف تأمين التنسيق • وأعرب عن شكره لاولئك الذين استجابوا لتقريره وقدموا له المعلومات •

٩٨ - وأدان جميع المتحدثين سياسة الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، وأدانوا بشدة الانتهاكات المستمرة الجسيمة والشاملة لحقوق الانسان لغير البيض في جنوب افريقيا، واعلان حالة الطوارىء ، وتدابير القمع الوحشية التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد السود• وذكرت في هذا الشأن حالات عديدة من القتل والتعذيب والاعتقال •

٩٩ - وشدد متحدثون عديدون على أن التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا يساعد على استمرار الفصل العنصري • والاحتلال غير القانوني لناميبيا ، والعدوان ضد البلدان الافريقية من جانب نظام الفصل العنصري • ورحب المتحدثون بقرار مجلس الامن ٥٦٩ (١٩٨٥) والاجراءات التي اتخذتها بعض الحكومات والمنظمات والشركات والمستثمرين بسحب الاستثمارات من جنوب افريقيا• وشدد عدد كبير من المتحدثين على ضرورة فرض عقوبات شاملة جامعة وصارمة ضد جنوب افريقيا •

١٠٠ - واقترح عدة متحدثين اجراءات معينة في النضال ضد الفصل العنصري • وتشمل هذه الاقتراحات : (أ) زيادة الضغط على جنوب افريقيا ؛ (ب) فضح أولئك الذين لهم علاقات اقتصادية أو غيرها مع ذلك البلد ؛ (ج) التقيد الدقيق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (د) تكثيف التضامن مع الشعب الافريقي في جنوب افريقيا ؛ و (هـ) نشر التقرير الذي أعده المقرر الخاص على الجمهور• وأعطى بعض الاعضاء أمثلة عن الاجراءات الوطنية المتخذة لزيادة الضغط على جنوب افريقيا •

١٠١- وأبدى متحدث أو متحدثان ، وهما يشددان على ضرورة التغيير السلمي والاجتماعي المنظم في جنوب افريقيا ، وعن بعض الشكوك حول استصواب انسحاب الشركات انسحابا شاملا وسريعا من جنوب افريقيا ، ومدى استصواب مقاطعة اقتصادية عالمية • وكان أحد الآراء ان العقوبات الاقتصادية الانتقائية قد تكون أنسب • واقترح أحد الخبراء نقل ملكية الشركات ، التي تطبق الاستثمار السالب، الى الموظفين في هذه الشركات البيض وغير البيض على السواء •

١٠٢- وأعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم العالي للعمل القيم الذي أنجزه المقرر الخاص •ورأوا ان التقرير كان عمليا اذ فضح الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات التي تتعامل مع جنوب افريقيا • ولاحظوا مع التقدير تعاون بعض الحكومات مع المقرر الخاص •

١٠٣- وركز المتحدثون على أهمية تزويد المقرر الخاص بالمساعدة المناسبة التي يتطلبها استمرار وتوسيع أعماله ، بما في ذلك خدمات اقتصاديين مؤهلين •

١٠٤- وأدلى ببيانات المراقبون من الارجنتين ، واسرائيل ، وبيرو ، وفرنسا ، وقبرص ، والمملكة المتحدة في الجلسة التاسعة ، وجمهورية ايران الاسلامية في الجلسة العاشرة •

١٠٥- وأدلى ايضا ببيانات كل من مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة الثامنة) ، وهو حركة تحرير وطني ، والمنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة الثامنة) ، وجماعة حقوق الاقليات ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وجمعية مناهضة الرق ، وطائفة البهائيين الدولية ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (الجلسة التاسعة)، والمؤتمر اليهودي العالمي (وأيضا نيابة عن المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية) (الجلسة العاشرة)•

١٠٦- وفي الجلسة العاشرة ، أعرب المقرر الخاص، في ملاحظاته الختامية ، عن امتنانه للدعم المقدم له • وعلق على بعض النقاط المدلى بها أثناء المناقشة العامة • ورحب بالمعلومات التي يمكن أن تساعده على استكمال تقريره •

١٠٧ وفي الجلسة السابعة ، أثر بيانات أدلى بها عدة أعضاء والمراقب عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، اعتمدت اللجنة الفرعية المقرر التالي دون تصويت :

" تأذن اللجنة الفرعية للرئيس في أن يبعث برسالة عاجلة الى رئيس لجنة حقوق الانسان راجيا اياه ارسال برقية الى حكومة جنوب افريقيا في أسرع وقت ممكن ، يحث فيها على (أ) اطلاق سراح قادة حركات التحرير ، ولاسيما السيد نلسون مانديلا والسيد زيفانيا موتوبنغ ؛ و (ب) السماح للسيد نلسون مانديلا والسيد زيفانيا موتوبنغ بالمجيء الى جنيف للاشتراك في مناقشات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحالية "•

وأرسل رئيس لجنة حقوق الانسان هذه البرقية بعد التشاور مع مكتب اللجنة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٨٥•

١٠٨- وفي الجلسة الحادية عشرة ، قام رئيس لجنة حقوق الانسان بابلاغ اللجنة الفرعية رسميا بأنه ارسل البرقية على النحو الواجب الى حكومة جنوب افريقيا •

١٠٩- وفي ١٤ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد شودري والسيد الضحاك والسيد ديشين والسيد جورج والسيد ديسبوي والسيدة غو والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد مازيلو والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد سوفينسكي والسيد تورك والسيد بيمر ، مشروع قرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.3 .

١١٠- وقدم السيد جوانيه مشروع القرار في الجلسة ٣٣ في ٢٧ آب / اغسطس .

١١١- وأدلى مساعد أمين عام مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية الادارية والبرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1985/L.6) . وفي نفس الجلسة أدخل السيد كاري تعديلات قام هو بتقديمها (E/CN.4/Sub.2/1985/L.9) .

١١٢- وتناولت اللجنة الفرعية التعديلات على النحو التالي :

الفقرة ١ من المنطوق

في نهاية الفقرة يضاف ما يلي : " وعن تقديرها لاهتمامه المستمر بالتعليقات التي أدلى بها أثناء المداولات التي دارت حوله ". ووافق مقدمو المشروع على ادخال هذا التعديل بعد اضافة كلمة " ذات الصلة " بعد كلمة " التعليقات " وبناء على ذلك ، اعتمد هذا التعديل دون تصويت .

الفقرة ٣ من المنطوق

يستعاض عن : " ترحب مع الارتياح " بعبارة " تحيط علما " . وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٧ عن التصويت .

الفقرة ٤ من المنطوق ، السطر الاول

تحذف كلمة " أيضا " . لم يبت في هذا التعديل نتيجة للتصويت على التعديل السابق .

مشروع قرار لجنة حقوق الانسان

الفقرة ١ من المنطوق

في نهاية الفقرة يضاف ما يلي " وعن تقديرها لاهتمامه المستمر بالتعليقات التي أدلى بها أثناء المداولات التي دارت حوله " . ووافق مقدمو المشروع على ادخال هذا التعديل بعد اضافة كلمة " ذات الصلة " بعد كلمة " التعليقات " وبناء على ذلك ، اعتمد هذا التعديل دون تصويت .

الفقرة ٣ ، الفقرة الفرعية (أ) من المنطوق

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة الفرعية " في جعل التقرير دقيقا واعلاميا بشكل متزايد " ٠ ووافق مقدمو المشروع على ادخال هذا التعديل بعد الاستعاضة عن " بشكل متزايد" بعبارة " اكثر من ذي قبل "٠ وبناء على ذلك اعتمد هذا التعديل دون تصويت ٠

الفقرة ٣ من المنطوق

يضاف في نهاية الفقرة ما يلي " (ج) أن تساعد ، حيثما يكون ملائما ، موءسساتها التي تصفي استثماراتها في مرافق جنوب افريقيا أن تفعل ذلك بطريقة تفيد العاملين السود وغير السود على السواء ٠ وطلب السيد كاري التصويت على هذا التعديل بنداء الاسماء ٠ وقد جرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : السيد كاري

المعارضون : السيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد ضحاك والسيد ديشين والسيد جورج والسيدة غو والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد سوفينسكي والسيد تورك والسيد ييمر٠

الممتنعون عن التصويت : السيد بوسويت والسيد ديسبوي والسيد تاكيموتو والسيد سبيدا اولوا والسيد ويتيكر

وبناء على ذلك رفض التعديل بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت ٠

الفقرة ٤ من المنطوق

السطر ٣

تحذف الكلمات "وأن يتيح له اثنين من الاقتصاديين "ويستعاض عنها بعبارة " بغرض الحصول على الخبرة الاقتصادية من هذين المركزين "٠ وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت ٠

السطر ٤

يضاف بعد " بتحليلات " ما يلي " تأثير أنشطة الموءسسات الاجنبية في جنوب افريقيا " ٠ وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ٠

١١٣ - واعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت .

١١٤ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف، القرار ١٩٨٥/٤ .

الفصل السادس

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٣٣)

١١٥ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ٢٦و٢٧و٢٩و٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥.

١١٦ - وكان أمام اللجنة ، في سياق بحثها لهذا البند الوثائق التالية :

تقرير مرحلي أعده السيد موبانغا- تشيبويا بعنوان " تحليل الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وحقه في العودة الى بلده ، وبعض الحقوق والاعتبارات الاخرى الناشئة عن ذلك " (E/CN.4/Sub.2/1985/9) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٤ تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، (E/CN.4/Sub.2/1985/34) ؛ ومذكرة من الأمين العام مقدمة وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٨٤ بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/Sub.2/1985/35) ؛ ورسالة موءرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥ من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة الى الأمين العام المساعد لشوءون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/42)؛ ورسالة موءرخة في ٢٠ تموز/ يوليه من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، موجهة الى الأمين العام المساعد لشوءون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/44) ؛ وبيان خطي مقدم من معهد دراسات الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/8) ؛ وبيان خطي مقدم من الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري(الفئة الثانية)(E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/11)؛ وبيان خطي خطي مقدم من باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/13) ؛ وتقرير أولي من اعداد السيد موبانغا - تشيبويا بعنوان " تحليل الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وحقه في العودة الى بلده ، وبعض الحقوق والاعتبارات الناشئة عن ذلك "(E/CN.4/Sub.2/1984/10).

١١٧ - وفي أثناء المناقشات أشار عدد من أعضاء اللجنة الفرعية ، ومتحدثون آخرون ، الى التطور الأخير في جنوب افريقيا حيث مات أو احتجز عدد كبير من الناس في ظل " حالة الطوارىء".

١١٨ - وأشار عدة متحدثين الى انتهاكات حقوق الانسان في الاراضي التي تحتلها اسرائيل .

١١٩ - وذكر عدد من المتحدثين حالات محددة اخرى لحقوق الانسان تتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي: تيمور الشرقية ، وسري لانكا ، واعدام وسجن أتباع للبهائية وغيرهم في جمهورية ايران الاسلامية ، وحالة الاكراد في تركيا وجمهورية ايران الاسلامية والعراق ، والحرب بين العراق وجمهورية ايران الاسلامية ، وحالة المسلمين الاحمديين في باكستان ، والحالة في أفغانستان ، والحالة في ألبانيا ، وارتكاب

القرصنة ضد اللاجئين في جنوب شرقي آسيا ، والحالة في كمبوتشيا الديمقراطية والمشاكل التي تعاني منها أقلية اثنية في بلغاريا ، وبعض مشاكل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وحالة الميكماك في كندا ، والحالة في السلفادور ، وحالة السكان الاصليين في غواتيمالا وبعض مسائل اخرى تتعلق بذلك البلد ، والحالة في نيكاراغوا ، والحالة في هايتي ، والحالة في نيبال ، وبعض مشاكل تتعلق بالمرضى العقليين في اليابان ، ومسألة حقوق السكان الاصليين في استراليا ، والحالة في شيلي ، والحالة في جمهورية كوريا ، وحالة الامريكيين الاصليين في امريكا الشمالية ، وبرامج اعادة التوطين في اثيوبيا ، والحالة في قبرص ٠

١٢٠ - وأشير ايضا الى حالات افراد معينين أو ظروف معينة كحالة اندريه سخاروف في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحالة راوءول والينبرغ ، الدبلوماسي السويدي أثناء الحرب العالمية الثانية والى البطالة في الولايات المتحدة الامريكية ٠

١٢١ - واستمعت اللجنة الفرعية الى البيانات التي ألقاها مراقبو الدول الاعضاء التالية : اثيوبيا (الجلسة ٣١) ، اسرائيل (الجلسة ٣١) ، افغانستان (الجلسة ٣١)،اندونيسيا (الجلسة ٣١) ايران (جمهورية - الاسلامية) (الجلسة ٣١) ، باكستان (الجلسة ٣١)، البرتغال (الجلسة ٣١) بلغاريا (الجلسة ٣١) ، بوليفيا (الجلسة ٣١) ، تركيا (الجلسة ٣١) ، سري لانكا (الجلسة ٣١)، السلفادور (الجلسة ٣١) ، غواتيمالا (الجلسة ٣١) ، فييت نام (الجلسة ٣١) ، كمبوتشيا الديمقراطية (الجلسة ٣١) ، مصر (الجلسة ٣١) ، نيكاراغوا (الجلسة ٣١) ، الولايات المتحدة الامريكية (الجلسة ٣١)٠

١٢٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيان ألقاه المراقب عن جمهورية كوريا (الجلسة ٣١)٠

١٢٣- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان ألقاه ممثل لمفوض الأمم المتحدة السامي لشوءون اللاجئين (الجلسة ٣٠)٠

١٢٤ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات ألقاها ممثل موءتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة ٣٠) وممثل منظمة التحرير الفلسطينية (الجلسة ٣٠)٠

١٢٥ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (الجلسة ٢٩) ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (الجلسة ٢٧) ، طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٣٠) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (الجلسة ٣١) ، الهيئة الدولية للمعوقين (الجلسة ٢٩) ، مجلس الجهات الاربع (الجلسة ٢٩) ، جماعة المدافعين عن حقوق الانسان (الجلسة ٢٩) ، الرابطة الدولية للحرية الدينية (الجلسة ٣٠) ، اللجنة الدولية لرجال القانون (الجلسة ٢٩) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ٢٩) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات (الجلسة ٢٩) ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية (الجلسة ٢٩) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٣٠)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ٣٠) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٢٩)، الحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (الجلسة ٣٠) ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجلسة ٢٩) ، اتحاد رابطات دول امريكا اللاتينية لاقارب المحتجزين المفقودين (الجلسة ٢٩) ، جماعة حقوق الاقليات (الجلسة ٣٠) ، امانة الخدمات

القانونية الوطنية لصالح السكان الاصليين وسكان الجزر (الجلسة ٢٩) ، باكس كريستي (الجلسة ٣٠) باكس رومانا (الجلسة ٢٧) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون (الجلسة ٣٠) ، المجلس العالمي للشعوب الاصلية (الجلسة ٣٠) ، مؤتمر العالم الاسلامي (الجلسة ٣٠) ، والتآزر الجامعي العالمي (الجلسة ٣٠) .

١٢٦- وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تقدم السيد كاري مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.26).

١٢٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ، لدى عرضه من قبل السيد كاري .

١٢٨- وفي نفس الجلسة ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٢٩- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت .

١٣٠- وأدلى السيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد بهاندار ، والسيد الخصاونة ، والسيد جورج ، والسيد سمبسون ، والسيد ديسبوي ، والسيدة غو ييجي ، والسيد سيبيدا الوا ، قبل التصويت ، ببيانات تعليلا للتصويت .

١٣١- وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/١٥ .

١٣٢- وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.28) من قبل السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيدة غو ، والسيد خليفة ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد تورك والسيد ييمر .

١٣٣- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ حين عرضه السيد بهاندار .

١٣٤- وفي الجلسة نفسها ، اجري تصويت على مشروع القرار بنداء الاسماء ، بناء على طلب السيد الخصاونة . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : السيد ييمر ، السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار السيد الضحاك ، السيدة غو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون السيد سوفينسكي ، السيد تورك .

المعارضون : السيد كاري .

الممتنعون عن التصويت : السيد سبيدا ألوا ، السيد ويتيكر ، السيد بوسويت ، السيد ديشين ، السيد مارتينيز بايز ، السيد تاكيموتو .

١٣٥- وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين ، الفرع الف ، القرار ١٩٨٥/١٦ .

١٣٦ - وفي ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٥، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.29) من قبل السيد بوسويت ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا الوا ، والسيد ديشين ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر.

١٣٧ - وقد نظرت اللجنة الفرعية ، في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٥ حين عرضه السيد بوسويت . ونقح السيد بوسويت مشروع القرار على النحو التالي :

يعاد صياغة مستهل عبارة الفقرة ١ من المنطوق ليكون نصه كما يلي : " تعرب عن جزعها ازاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان [...] " .

ويكون نص الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي : " تعرب عن الامل في أن تتطور الاتصالات الاولية لحكومة جمهورية ايران الاسلامية ، مع الممثل الخاص الى تعاون ايجابي".

وفي الفقرتين ٥ و ٦ من المنطوق ، تنبغي اضافة عبارة " بالمزاعم و" قبل كلمة " المعلومات " في السطرين الاول والخامس على التوالي .

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ، ببيان حول مشروع القرار.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة بأغلبية ١٠ اصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٤٠ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيز والسيد بهاندار بعد التصويت، ببيانات تعليلا للتصويت .

١٤١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/١٧.

١٤٢ - وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع قرار من قبل السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد سيبيدا الوا، والسيد شودري ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوي ، والسيد جورج ، والسيدة غو ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز، والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون ، والسيد تورك ، والسيد ييمر .

١٤٣ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ حين عرضه السيد جوانيه . واقترح السيد كاري ادخال تعديلات على مشروع القرار على النحو التالي :

الفقرة الثالثة من الديباجة

تضاف عبارة " رحبت بالتدابير المتخذة مؤخرا لاضفاء الطابع الانساني على النزاع و ... " بعد عبارة " حقوق الانسان " .

الفقرة الرابعة من الديباجة

اعيدت صياغة نص الفقرة ليصبح كما يلي :

واذ تلاحظ ان الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان يشير في تقريره الى انه بالرغم من التناقص الكبير في عدد الاغتيالات السياسية وحالات الاختفاء كنتيجة مؤكدة لقيام الحكومة باتباع سياسة جديدة تتمثل في زيادة منع ومراقبة الانشطة التي تقوم بها فرق

الموت وبعض الاجهزة المحددة التابعة للدولة ، فهو يشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وجود حالة حرب عامة في السلفادور ، واستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، والقلق الذي لايزال يبعث عليه عدد الاعتداءات على حياة الافراد وعلى الهيكل الاقتصادي ، واستمرار الحكومة السلفادورية في ابداء عدم احترامها لحريات النقابات العمالية ، واستمرار القصور الواضح في النظام القانوني لتقصي كل هذه الانتهاكات لحقوق الانسان والمعاقبة عليهـــا ، وقد رفضت هذه التعديلات بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد كاري ادخال تعديل يقضي بحذف الفقرتين ٥ و ٦ مـــن الديباجة والفقرات ١ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار .

١٤٥ - واجري تصويت مستقل على حذف فقرات الديباجة وتصويت آخر على حذف فقرات المنطـوق . وقد رفض التعديل المتعلق بحذف الفقرتين ٥ و ٦ من الديباجة ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتيـــن وامتناع عضو واحد عن التصويت ورفض التعديل المتعلق بحذف الفقرات ١ و ٥ و ٧ و ٨ من المنطوق بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت .

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٤٧ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان رفض فيه القرار .

١٤٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين ، الفرع الف ، القرار ١٨/١٩٨٥ .

١٤٩ - وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.39) مـــن قبل السيد بوسويت ، والسيد ديشين ، والسيد سيبيدا ألوا ، والسيد كاري ، والسيد موبانغا-تشيبويا والسيد ويتيكر .

١٥٠ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ لدى عرضه من قبل السيد بوسويت .

١٥١ - وأدلى السيد سوفينسكي ببيان أعلن فيه انه سيشترك في التصويت .

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتنـــاع ٣ أعضاء عن التصويت .

١٥٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٥ .

١٥٤ - وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1985/L.40) مـــن قبل السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا الوا والسيـــد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوي ، والسيد جورج ، والسيدة غو ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيـد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد تاكيموتو ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر .

١٥٥ - ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥. وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

١٥٦ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل العشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٥/١٩.

١٥٧ - وفي ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.42)، من قبل السيد بوسويت، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوي ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد ويتيكر.

١٥٨ - وقد نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥، حين عرضه المقرر الخاص .

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن باكستان ببيان حول مشروع القرار.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

١٦١ - وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢١.

١٦٢ - وفي ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.48) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد موبانغا-تشيبويا والسيد تورك ، والسيد بيمر.

١٦٣ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب /اغسطس١٩٨٥.

١٦٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٦٥ - ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٧.

١٦٦ - وفي ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.60) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد جوانيه ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد بيمر.

١٦٧ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥.

١٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد مارتينيز باييز تعديلات على مشروع القرار كالآتي :

- اضافة فقرة جديدة الى الديباجة بعد الفقرة ٣ من الديباجة ، نصها كالآتي :

" واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ الذي أحيط فيه علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص، وتقرر تمديد ولايته سنة اخرى لتمكينه من مواصلة دراسته المتعمقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا" .

- الاستعاضة في الفقرة ٩ من المنطوق عن كلمة " انعدام " بعبارة " عدم كفاية " وفي الفقرة ٤ من الديباجة عن عبارة " حرمان هذا القطاع السكاني من الاشتراك" بعبارة " عدم كفاية اشتراك هذا القطاع السكاني " .

١٦٩ - وقد قبلت هذه التعديلات من جانب مقدي مشروع القرار.

١٧٠ - وفي نفس الجلسة ، اقترح السيد ديسبوي تعديلا على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار فيما يلي نصه :

" تحث ، مرة اخرى ، كافة الدول على الامتناع عن التدخل بأي شكل كان في الوضع الداخلي لغواتيمالا ، تدخلا قد يؤدي الى اطالة او تردي النزاع وحالة حقوق الانسان في ذلك البلد " ،

وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

١٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد كاري تعديلا على الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار فيما يلي نصه :

" واذ تسلم بأن هناك نزاعا مسلحا في غواتيمالا اليوم ، غير دولي في طابعه ، وينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طبيعة هيكلية ، وبأنه يزدري في هذا النزاع قواعد القانون الانساني الدولي " .

وقد رفض هذا التعديل بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

١٧٢ - وفي نفس الجلسة ، أدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧٣ - وأعرب احد مقدمي مشروع القرار عن رغبته في الانضمام الى القرارات الخاصة بتنفيذ الدعوة الموجهة الى اللجنة الفرعية للحضور الى غواتيمالا اثناء الانتخابات .

١٧٤ - وفي نفس الجلسة اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

١٧٥ - وأدلى السيد سيبيدا ألوا والسيد ديسبوي ، بعد التصويت ، ببيانات تعليلا للتصويت .

١٧٦ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٨.

١٧٧ - وفي ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.63) من السيد كاري .

١٧٨ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب /اغسطس ١٩٨٥.

١٧٩ - وطرح السيد بيمر اقتراحا بعد اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار.

١٨٠ - وقد اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

١٨١ - وفي ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.65) من السيد سيبيدا ألوا والسيد ديشين والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز.

١٨٢ - ونظرت اللجنة مشروع القرار في جلستها ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، حين عرضه السيد جوانيه .

١٨٣ - وعقب مناقشة اجرائية ، قام السيد جوانيه نفسه بسحب مشروع القرار ، نيابة عن مقدميه .

١٨٤ - وفي ٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.41) من السيد الخصاونة ، والسيد بوسويت ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوي، والسيدة غو ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد ويتيكر.

١٨٥ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥.

١٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، قدم السيد سوفينسكي تعديلات على مشروع القرار ، ترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.77 .

١٨٧ - وفي نفس الجلسة اجرى تصويت منفصل على التعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.77 . وقد رفض التعديل الوارد في الفقرة ١ بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت . ورفض التعديل الوارد في الفقرة ٢ بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت . ورفض التعديل الوارد في الفقرة ٣ بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ أصوات، ورفض التعديل الوارد في الفقرة ٤ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٨٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى المراقب عن افغانستان ببيان رفض فيه مشروع القرار برمته .

١٨٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات .

١٩٠ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣٥.

١٩١ - وفي ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.67) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد ييمر.

١٩٢ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥، حين عرضه السيد موبانغا - تشيبويا .

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد موبانغا - تشيبويا تعديلات على مشروع القرار كالآتي :

- في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " للسكان غير البيض " بعبارة " للاغلبية السوداء" .

- تضاف في الختام فقرة جديدة الى المنطوق نصها كالآتي :

" ٤- تطالب المجتمع الدولي بمواصلة جهوده نحو عزل جنوب افريقيا عزلا كاملا ، اقتصاديا وثقافيا وسياسيا ، الى أن يتخلى ذلك البلد عن انتهاجه سياسة الفصل العنصري ، والاستعمار ، وعن احتلاله غير المشروع لناميبيا " .

١٩٤ - وفي نفس الجلسة ، طلب السيد بهاندار ، والسيد جورج ، والسيد مازيلو ، والسيد جوانيه ، والسيد سوفينسكي ، اضافة اسمائهم الى قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٩٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٩٦ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣٦.

التقرير المرحلي الذي أعده السيد موبانغا ـ تشيبويا

١٩٧ ـ نظرت اللجنة الفرعية في جلساتها ٢٦ الى ٣١ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، التقرير المرحلي الثاني اعده المقرر الخاص في اطار بندها رقم ٦ .

١٩٨ ـ وقد كان أمام اللجنة الفرعية تقرير مرحلي أعده المقرر الخاص ، السيد موبانغا ـ تشيبويا (E/CN.4/Sub.2/1985/9) ، ووثيقة مقدمة من معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO.8).

١٩٩ ـ وفي الجلسة ٢٦ ، تولى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان تقديم الموضوع .

٢٠٠ ـ وفي الجلسة ٢٧ ، قدم المقرر الخاص تقريره المرحلي .

٢٠١ ـ وأشار السيد موبانغا ـ تشيبويا ، في تقديمه ، الى الخلفية التاريخية للدراسة ، محيلا الى العمل الذي أنجزه السيد خوسيه د. انكليس والمقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في ١٩٦٣ ، والى تقريره هو الاولي المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٤ (E/CN.4/Sub.2/1984/10) . وطلب المزيد من المساعدة من الامانة معربا عن أمله في تلقي ردود في المستقبل القريب من هيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، على الاستبيان المرفق بتقريره الاولي . ورجا ارسال خطابات تذكير الى جميع تلك الموءسسات ، والحكومات ، التي لم تقم بعد بتبليغ المعلومات . ورجا كذلك من أية منظمات أو أفراد لديهم معلومات ذات صلة من شأنها ان تفيد في الدراسة ، ان يتقدموا بها .

٢٠٢ ـ وكرر المقرر الخاص القول بأن الحق في المغادرة والعودة قد وجد بالفعل تأييدا في عدة صكوك دولية ، ولكنه أعرب عن قلقه من انه رغم وضوح الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي فلايزال واردا التساوءل عما اذا كانت الحكومات تطبقه وتنفذه حقيقة .

٢٠٣ ـ ونظر لأهمية الموضوع التي شدد عليها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٢/١٩٨٥ الموءرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، اقترح المقرر الخاص ان يعرض التقرير النهائي من جزأين ، فيقدم الجزء الاول الى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية في ١٩٨٦ في صورة تقرير نهائي بشأن :(أ) الحق في المغادرة ؛ (ب) نطاق وتأثير القيود الواردة في المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ (ج) امكانية دخول بلد آخر ؛ (د) مشروع اعلان موءقت . وفي عام ١٩٨٧ ، يقدم تقريره النهائي بشأن : (هـ) الحق في العمل ؛ (و) حق الشخص في العودة الى بلده ؛ (ز) ظاهرة " استنزاف الادمغة " أو تدفق العاملين المدربين من البلدان النامية؛ (ح) مشروع الاعلان النهائي .

٢٠٤ ـ وقد هنأ اعضاء اللجنة الفرعية المقرر الخاص على تقريره المرحلي الممتاز ورجو منه المضي الى التقرير النهائي .

٢٠٥ ـ وقال أحد الاعضاء ان الحق المذكور لم يحظ لوقت طويل بالاهتمام الذي يستحقه ، وكثيرا ما كان لا يدرج صراحة في التشريع الوطني . وكثيرا ما كان يترك تطبيق الحق لتقدير الوكالات الادارية دون وجود ضمانات صحيحة .

٢٠٦ - وأعرب أعضاء عديدون عن تأييدهم مقترح المقرر الخاص تقسيم التقرير النهائي الى جزأين، كيما يتمكن من اعداد مشروع الاعلان الاولي للنظر في العام القادم ، وكيما يتيسر اعتماد مشروع اعلان نهائي في العام الذى يليه ٠

٢٠٧ - وأشار أحد المتحدثين اشارة خاصة الى موضوع " استنزاف الادمغة " واقترح ان يدخل المقرر الخاص في اعتباره ، ضمن جملة امور ، البرنامج الذي بدأه برنامج الأمم المتحدة الانمائي عام ١٩٧٧ تحت اسم " نقل المعرفة من خلال الوطنيين المغتربين" ٠ وأضاف ان البرنامج يساعد على تخفيف بعض العواقب الضارة لاستنزاف الادمغة عن طريق تعبئة المهنيين المغتربين من البلدان النامية للاسهام بمعارفهم ومهاراتهم في رفاه وتنمية بلدان منشئهم ٠ وأشار خبير آخر الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ٠

٢٠٨ - وجرى الاعراب عن الرأي القائل بأنه ينبغي في المستقبل نظر الموضوع كبند مستقل بجدول الاعمال ٠

٢٠٩ - وشدد المقرر الخاص ، في تلخيصه للمناقشة ، على ضرورة المزيد من المعلومات وتوفير دعم اكبر للدراسة ٠ وشكر أعضاء اللجنة الفرعية الآخرين على تعليقاتهم البناءة ، التي ستؤخذ في الاعتبار الواجب ٠ وأكد على انه لايزال هناك تناقض بين المفاهيم القانونية وممارسة الدول ، التي قد تجعل من مضمون الحق مجرد ميزة أو أقل ، دون انفاذ فعلي ٠

٢١٠ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشوءون اللاجئين (الجلسة ٣٠) ، والحركة الدولية لتآخي الاجناس والشعوب (الجلسة ٣٠) ، والرابطة الدولية لحقوق الانسان ٠

٢١١ - واستمعت اللجنة كذلك الى بيان أدلى به المراقب عن حكومة بوليفيا (الجلسة ٣١)٠

٢١٢ - وفي ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.64) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا ألوا ، والسيد ديشين ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد بيمر٠

٢١٣ - وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة مشروع القرار لدى تقديمه من السيد كاري ٠

٢١٤ - وفي نفس الجلسة ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار٠

٢١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت ٠

٢١٦ - ويرد نص القرار في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٩٠

الفصل السابع

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي

٢١٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ٣ و ٤ و ٣٢ و ٣٣ المعقودة في ٦ و ٧ و ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٢١٨- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

تحليل الأمين العام الى اتفاقيات وقرارات وتقارير الأمم المتحدة فيما يتعلق بالآثار المعاكسة المترتبة على سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، بالنسبة للاعمال العالمي لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/10) ؛

تقرير مرحلي أعده الامين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٠ (E/CN.4/Sub.2/1985/11)؛

رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/38) ،

٢١٩- وتم التركيز على أن العلاقة الوثيقة بين احترام حقوق الانسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين كانت ولاتزال قضية أساسية بالنسبة لمستقبل البشرية . كما أشير مع التقدير الى تقارير الأمين العام . وقيل أن الانتهاكات الجسيمة للحريات المدنية والسياسية ، وانكار حق تقرير المصير من خلال السيطرة الاجنبية والاستعمار والفصل العنصرى والاشكال الاخرى للعنصرية علاوة على جرائم العدوان والاحتلال العسكرى لها آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين وتشكل تهديدات خطيرة لهما .

٢٢٠- وأشار عدة متحدثين بقلق عميق الى الفصل العنصرى بنوع خاص في جنوب افريقيا ، الذى قيل عنه انه انكار صارخ للحقوق والحريات الاساسية ويشكل جريمة ضد الانسانية ، وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، ونوقشت التدابير الرامية الى وضع حد للفصل العنصري ، مثل العقوبات الاقتصادية الالزامية وخطط تصفية الاستثمارات وغير ذلك من وسائل الضغط الاقتصادي . وأعرب عن فكرة مؤداها أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تقف دقيقة صمت خلال دوراتها تكريما لذكرى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري .

٢٢١- وشدد أغلب المتحدثين على أن سباق التسلح المستمر ، ولاسيما سباق التسلح النووى ، يقوض الأمن والاستقرار الدوليين وبالتالي يهدد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعوب والافراد ، وقيل ان انتشار الاسلحة النووية وبخاصة في المناطق غير النووية مثل أمريكا اللاتينية ينبغي أن يوقف . وتم التنويه بأنه لا يمكن اعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالا كاملا الا في ظل ظروف السلم . واقترح أحد الاعضاء أن يعطي بند جدول الاعمال الحالي العنوان الجديد التالي " السلم الدولي بوصفه الشرط الرئيسي لاعمال حقوق الانسان اعمالا كاملا " .

٢٢٢- ولفت بعض المتحدثين الانتباه الى الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية وقالوا ان بالوسع استخدام الموارد المالية والمادية الضخمة التي يفرج عنها نتيجة نزع السلاح لصالح الأمم كافة

وبخاصة النامية منها • وأوصى بالشروع في عملية لتخفيض الاسلحة النووية وأعرب بقوة عن الرأي الداعي الى أنه ينبغي للدول النووية أن تخفض ميزانياتها العسكرية وأن تستخدم الموارد المفرج عنها لتلبية احتياجات البلدان النامية •

٢٢٣- واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ الى بيان ألقاه المراقب عن الجمهورية الديمقراطية الالمانية • وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيان ممثل لمجموعة حقوق الاقليات وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري •

٢٢٤- في ٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قام السيد سوفنسكي بتقديم مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.1) •

٢٢٥- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ في مشروع القرار وفي التعديلات المدخلة عليه من جانب السيد كارى (E/CN.4/Sub.2/1985/L.13) في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ •

٢٢٦- وقبل مقدم مشروع القرار التعديل (١) •

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها ، قام السيد سوفنسكي ، شفويا ، بتنقيح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بحيث يصبح نصها كالآتي : " تقرر أن يكون صيغة البند ٧ من جدول أعمال اللجنة الفرعية كالآتي : " السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي المقام الاول بالحق في الحياة " •

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها ، أعلن السيد سوفنسكي أن عبارة " دورتها التاسعة والثلاثين " ينبغي أن تحذف من الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار •

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية التعديل (٢) القاضي بحذف فقرات المنطوق ٥ و ٦ و ٧ الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.13 • وأجري ، بناء على طلب السيد الفونسو مارتينيز ، تصويت منفصل حول كل فقرة من المنطوق ورد ذكرها في ذاك التعديل •

٢٣٠- ورفض المقترح الداعي الى حذف الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت •

٢٣١- ورفض المقترح الداعي الى حذف الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت •

٢٣٢- ورفض المقترح الداعي الى حذف الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٥ أصوات دون امتناع عن التصويت •

٢٣٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار ككل بصيغته المعدلة والمنقحة شفويا من جانب مقدمه ، وذلك بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت •

٢٣٤- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت أدلى بها كل من السيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد ويتيكر والسيدة غو •

٢٣٥- وللاطلاع على نص القرار أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/١ •

٢٣٦- وفي ١٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد بهاندار والسيد ديسبوي مشروع قرار(E/CN.4/Sub.2/1985/L.2) .

٢٣٧- ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، في مشروع القرار وفي التعديلات المدخلة عليه من جانب السيد سوفنسكي في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وعلى النحو الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.18 ، والآتي نصه :

الفقرة الأولى من الديباجة

السطر ١

يضاف بعد اذ تسلم بأن عبارة السلم والأمن الدوليين شرط مسبق أساسي للتمتع بحقوق الانسان وبأن

السطر ٣

يستعاض عن شرط أساسي بعبارة أحد الشروط الهامة

٢٣٨- وقد سحب السيد سوفنسكي التعديل ١ .

٢٣٩- وقبل مقدمو مشروع القرار التعديل ٢ .

٢٤٠- وبناء على طلب السيد كاري أجرى تصويتان منفصلان على الفقرة ٣ من الديباجة وعلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار .

٢٤١- اعتمدت الفقرة ٣ من الديباجة بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٤٢- واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٤٣- وفي نفس الجلسة ، أدلى مساعد الامين العام لحقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ككل بصيغته المعدلة وذلك بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٤٥- وللاطلاع على نص القرار أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢ .

الفصل الثامن

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٢٤٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلستيها المغلقتين ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٢٤٧- وقد أذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٢٤٨- وحددت اللجنة الفرعية الاجراء الذي ينبغي للفريق العامل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٧١ ، اما الفريق العامل نفسه فقد انشىء وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٧١ .

٢٤٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سري عن أعمال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعقودة من ٢٢ تموز/ يوليه الى ٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1985/R.1 والاضافات). وقام رئيس/ مقرر الفريق العامل ، السيد مارك بوسوي بعرض التقرير . وتبعت ذلك مناقشة للتقرير .

٢٥٠- وفي الجزء المغلق من الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريرا سريا ، قررت فيه وقف النظر في قضايا معينة ، والاحتفاظ ببعض القضايا لمواصلة بحثها في دورتها التاسعة والثلاثين في ١٩٨٦ ، وابلاغ لجنة حقوق الانسان بالبعض الآخر .

٢٥١- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل ليجتمع قبل دورتها التاسعة والثلاثين . وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل ، أنظر المقرر ١١٣/١٩٨٥ الوارد في الفرع باء من الفصل العشرين .

الفصل التاسع

اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

دراسة لقوانين العفو العام

٢٥٢- نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٢٥٣- وقال السيد جوانيه ، وهو يقدم تقريره النهائي ، ان قوانين العفو العام التي تقضي بالافراج عن السجناء السياسيين ، وعودة المنفيين السياسيين ، والتنازل عن القضايا الجنائية أو التأديبية ، ورد الحقوق المدنية والسياسية ، واعادة الاشخاص المفصولين لأسباب سياسية الى وظائفهم وتعويض ضحايا المعاملة اللاانسانية أو عائلاتهم المتضررة مباشرة ، وتعزيز وحماية حقوق الانسان وفي الوقت نفسه توطيد الوفاق الوطني والديمقراطية أو تشجيع العودة الى نظام ديمقراطي. ومع ذلك لا يمكن أن يكون العفو العام مجديا الا اذا اقترن بتدابير اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع أو الخلاف . وقد حاول المقرر الخاص ، في تقريره ، أن يعرض الممارسات التي تتبعها الدول بغية استنباط عدد من القواعد أو الثوابت يمكن أن تكون بمثابة خطوط توجيهية للسلطات التي تنوي اصدار عفو عام .

٢٥٤- وقد أزجي الشكر الى السيد جوانيه على تقريره الممتاز الذى اعتبر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة لمن يدعون الى الوفاق الوطني . وقد شملت التعليقات التي أدلى بها أعضاء في اللجنة الفرعية ، ضمن جملة أمور ، المشاكل المتصلة بقوانين العفو العام عن الجرائم العادية ، والعفو العام عن اللاجئين والمنفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في الخارج ، وقوانين العفو المتحيزة أو ذات التوجه السياسي التي يقصد بها تبرئة المجرمين وحالات العفو المشروطة . وعلق مراقبون على تشريعات العفو وممارساته في بلدانهم وأولي اعتبار خاص لعملية العفو العام الحالية التي تجري في كولومبيا والتي رئي أنها مثال مشجع . وقدم عدد من الاقتراحات الى المقرر الخاص بشأن تقريره النهائي فيما يتعلق بجملة أمور منها الحاجة الى تعريف الكلمات " الجرائم السياسية" تعريفا أكثر دقة والمزيد من التركيز على العلاقة بين حقوق الانسان وقوانين العفو العام والحرب . كما اقترح أنه ينبغي نشر الدراسة .

٢٥٥- في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد كاري مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.47) .

٢٥٦- وفي الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، عرض السيد كاري مشروع القرار .

٢٥٧- وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد ديسبوي ، وأيده في ذلك السيد ألفونسو مارتينز ، تعديل مشروع القرار باضافة عبارة " والاختفاء القسري أو غير الطوعي " في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق. وقد قبل مقدم المشروع هذا التعديل .

٢٥٨- وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد بهاندار ، وأيده في ذلك السيدان موبنغا - تشيبويا وديسبوي ، تعديل مشروع القرار بحذف عبارة " وفقا للطرائق المنصوص عليها في تشريعات كل منها ، ان وجدت " ، في الفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق . وقد اعتمد هذا التعديل بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٥٩- وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ، ولم يكن ثمة ممتنعون عن التصويت .

٢٦٠- وللاطلاع على القرار أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٦ .

٢٦١- قررت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، مواصلة ممارسة ما درجت عليه من انشاء فريق عامل للدورة في اطار البند المتعلق بالاحتجاز في جدول أعمالها . والفريق العامل المنشأ على هذا النحو يتألف من خمسة أعضاء : السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد الضحاك والسيد كاري والسيد مازيلو . وانتخب السيد كاري بالتزكية رئيسا/ مقررا للفريق .

٢٦٢- وبعد الاستماع الى بيان استهلالي من الرئيس/ المقرر ، وافقت اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/17 .

٢٦٣- وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.22) من السيد الضحاك .

٢٦٤- وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، طلب السيد بوسويت اضافة أسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢٦٥- وفي نفس الجلسة ، قدم السيد بوسويت مشروع القرار واعتمد بدون تصويت .

٢٦٦- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣٣ .

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

٢٦٧- لم تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين بسبب ضيق الوقت .

جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٦٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ٩(ج) من جدول الاعمال في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٢٦٩- وقدم السيد سينغفي الدراسة ، (E/CN.4/Sub.2/1985/18) فأبرز جوانبها الرئيسية ودعا الى ابداء التعليقات والاقتراحات بشأنها • وأشار في مقدمته الى الاهتمام العالمي الذي أثارته هذه المسألة والى المبادىء التي صيغت في شتى الاجتماعات الحكومية الدولية وغير الحكومية والتي تنم عن وحدة الاتجاه الموعيد لتعزيز مبادىء نزاهة واستقلال رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين وقد تجسدت هذه القواعد في دساتير وقوانين مختلف البلدان على صعيد نظم قانونية مختلفة •

٢٧٠- وأوصى المقرر ، في جملة أمور ، بوضع برامج للمساعدة التقنية من أجل الارتفاع بقدرة أداء رجال القضاء وتعزيز استقلاله ، خاصة في البلدان النامية • وأن من شأن وجود احساس بالتضامن المهني على الصعيد العالمي بين القضاة ان يساعد في توفير تبادل المساعدة وتعزيز استقلال القضاء •

٢٧١- وشدد المقرر على الاهمية التي تنطوي عليها نوعية التعليم القانوني ، واتاحة وسائل التعليم القانوني وممارسة القانون لكل شخص ،دون تمييز ، وعلى ضرورة تنظيم المهنة القانونية في رابطات مستقلة لا يستطاع بدونها ضمان آداب السلوك واستقلال المحامين ولا تبعيتهم •

٢٧٢- وينبغي في رأيه انشاء مراكز لحقوق الانسان في كليات الحقوق أو نقابات المحامين وتنظيم حلقات دراسة دولية وتبادل البرامج من أجل الارتقاء بالمؤسسات القانونية •

٢٧٣- واسترعى المقرر الخاص الانتباه أيضا الى مشروع اعلانه عن استقلال القضاء ، الذي وضع في جانب منه على نصوص سابقة شملت الاعلان العالمي لاستقلال القضاء(٣٢) •

٢٧٤- وبعد ان استمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثالثة والثلاثين ، الى البيان الاستهلالي الذي ألقاه السيد سينغفي وحيث لم يكن هناك متسع من الوقت لاجراء مناقشة مستفيضة للدراسة النهائية التي قدمها السيد ل•م• سينغفي عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ، فقد قررت :

(أ) ارجاء النظر في هذه الدراسة الى دورتها التاسعة والثلاثين والنظر فيها خلال تلك الدورة على سبيل الاولوية مخصصة لها الوقت الكافي لمناقشتها ؛

(ب) رجاء الامين العام أن يعمم الدراسة على أعضاء اللجنة الفرعية في موعد أقصاه كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، وان يدعو أعضاء اللجنة الفرعية الراغبين في تقديم تعليقات خطية لعرضها على السيد سينغفي ، ان يفعلوا ذلك في غضون شهرين من تاريخ استلام الدراسة ؛

(ج) رجاء الأمين العام أن يعمم التعليقات الواردة وفقا للفقرة السابقة في صيغة وثيقة على أعضاء اللجنة الفرعية ؛

(د) رجاء المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار أية تعليقات قد ترد من أعضاء اللجنة الفرعية عند عرض تقريره على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٥/١٠٧ •

---

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/1985/18/Add.6 ، المرفق الرابع •

دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

٢٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند من جدول الاعمال في جلساتها ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ المعقودة في ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٢٧٦- وكان قد طلب من السيد ديسبوي ، بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٢٧ ، أن يعد وثيقة تفسيرية عن أفضل طريقة لاعداد وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن حالة الطوارىء أو تنهيها في كل سنة ، وتقديم تقرير سنوي الى لجنة حقوق الانسان يتضمن معلومات مشهود بصحتها على نحو موثوق به عن التقيد بالقواعد الداخلية والدولية التي تحكم مشروعية اعلان حالة الاستثناء . ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/٣٧ ، أذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص يقوم في كل سنة بوضع القائمة المذكورة أعلاه ويقدم تقريرا في هذا الصدد الى اللجنة الفرعية ، على أن يقدم التقرير السنوي الأول في دورتها التاسعة والثلاثين .

٢٧٧- وأشار السيد ديسبوي ، لدى عرضه لوثيقته ، الى أنه استند في اعدادها الى دراسة أسبق أعدتها السيدة كيستيو وأفضت الى اتخاذ اللجنة الفرعية لقرار ادراج بند في جدول أعمالها عن الحق في الاستثناء كما تعترف به بخاصة المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وأضاف قائلا ان وثيقته ، التي تعتبر وثيقة تقنية ، تتناول المسائل التالية : المنهجية اللازمة للقيام كل سنة بوضع قائمة بالبلدان التي تلجأ الى استخدام الحق في الاستثناء ؛ المعايير اللازمة لتقييم مشروعية حالات الطوارىء ؛ مصادر المعلومات في هذا الصدد ؛ طريقة جمعها واعداد تقرير سنوي عن هذه المسائل . وأعرب عن اعتقاده بأنه قد يكون من العسير قصر التقرير السنوى والقائمة على مجرد حالات التبليغ بالاستثناءات بمقتضى العهد ، ذلك لأن هناك أجهزة أخرى قائمة لاسيما على الصعيد الاقليمي . وطلب من أعضاء اللجنة الفرعية أن يدلوا بآرائهم عن توسيع نطاق الدراسة ليشمل التدابير المتخذة لتنفيذ حالات الطوارىء بالاضافة الى اعلانها ، وتناول تحليل حالات الطوارىء القائمة من حيث الواقع حتى بدون صدور اعلان رسمي بها . وأشار الى أن التقرير سيتطرق ، وفقا لطلب لجنة حقوق الانسان ، لمقترحات ملموسة عن كيفية حماية حقوق الانسان في حالات الطوارىء .

٢٧٨- هنأ السيد ديسبوي أعضاء كثيرون ومراقبون في اللجنة الفرعية وأعربوا عن اهتمامهم بالوثيقة القيمة التي أعدها . ولم يكن هناك اعتراض على الاقتراحات المختلفة الداعية الى أن يغطي التقرير السنوي لا مجرد اعلان حالات الطوارىء والتبليغ عنها بل أيضا طريقة تنفيذها وانهائها ، وأن تشتمل القائمة على جميع الدول التي توجد بها حالات طوارىء من هذا القبيل ، غير أن رأيا أبدى لاستبعاد الدول غير الاطراف في العهد من تلك القائمة .

٢٧٩- وأبدى متحدثون متفرقون شعورا أيضا بأن التصريح الرسمي بحالة طوارىء من قبل البرلمان الوطني لا يكفي لضمان مشروعية اعلان مثل هذا النظام . ويتعين على الحكومة أن تبقي البرلمان على علم بتدابير التنفيذ .

٢٨٠- ولئن كان عدد كبير من أعضاء اللجنة الفرعية مؤيدا لأخذ حالات الطوارىء القائمة من حيث الواقع في الاعتبار ، كان آخرون يرون أن تلتزم اللجنة الفرعية بالحرص الشديد لدى النظر في هذا

النهج ، وكان بعض المتحدثين يرون أن حالات الطوارىء لا ينبغي اعتبارها احداثا سلبية في حد ذاتها بل قد تكون وسيلة لا غنى عنها لحماية المجتمع من الفوضى الاجتماعية أو السياسية .

٢٨١- وأكد عدد كبير من المشتركين على أن حالات الطوارىء يجب ، بحكم تعريفها ، أن تكون استجابة لحالات استثنائية وأن يعمل بها على أساس موقت . فنظام الطوارىء الذي يتجدد بلا نهاية، حتى يصبح في الواقع سمة دائمة يتطلب تمحيصا دقيقا من قبل المقرر الخاص واللجنة الفرعية .

٢٨٢- وأبديت آراء تتعلق بحالات الطوارىء في بلدان محددة .

٢٨٣- وقدمت اقتراحات بضرورة تعيين السيد ديسبوي مقررا خاصا لاعداد القوائم والتقارير السنوية .

٢٨٤- وأدلى المراقبون عن الدول الاعضاء التالية ببيانات في الجلسة الخامسة والعشرين : الارجنتين ، باراغواي ، سري لانكا ، غواتيمالا .

٢٨٥- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات في الجلسة الخامسة والعشرين: منظمة العفو الدولية ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، واتحاد أسر المحتجزين المختفين في أمريكا اللاتينية ، باكس كريستي الدولية ، باكس رومانا ، كما استمعت اللجنة الفرعية في جلستها السادسة والعشرين الى بيان للرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها .

٢٨٦- وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد سيبيدا ألوا ، والسيد ديشين والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.24) .

٢٨٧- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ عرض السيد جوانيه مشروع القرار . وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد الخصاونة تعديل مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ٤ من الديباجة عن كلمة " للدستور " بعبارة " لدستور باراغواي " . وقد قبل ذلك مقدمو المشروع .

٢٨٨- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة في الجلسة نفسها بدون تصويت . ولم يشترك السيد سوفينسكي في التصويت .

٢٨٩- وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٥ .

٢٩٠- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد كاري والسيد الضحاك مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1985/L.30) .

٢٩١- وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ عرض السيد كارى مشروع المقرر .

٢٩٢- وقد اعتمد مشروع المقرر في الجلسة نفسها بدون تصويت .

٢٩٣- وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٥ .

٢٩٤- وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.21) من السيد بوسويت ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا ألوا ، والسيد الضحاك ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز، والسيد تورك .

٢٩٥- وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، عرض السيد بوسويـــــت مشـــروع القرار •

٢٩٦- وفي نفس الجلسة ، أدلى مساعد الامين العام لحقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة مـــن الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار •

٢٩٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٢٩٨- ويرد نص القرار بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣٢ •

الفصل العاشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٢٩٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة المعقودة في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣٠٠ - وكان معروضا على اللجنة تقرير مع مشروع مبادىء توجيهية منقحة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعالجة آليا ، أعده السيد ل . جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1985/21) .

٣٠١ - وفي الجلسة العاشرة ، عرض البند الأمين العام المساعد لحقوق الانسان .

٣٠٢ - ولخص المقرر الخاص ، لدى عرض تقريره ، خلفية دراسته ، وعلق على المقترحات الرئيسية التي تقدمت بها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استشيرت حول هذه المسألة . ولفت الانتباه خاصة الى الاهتمام الذي أبدته بشأن مشروع المبادىء التوجيهية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وهي هيئة تنسيق بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ، في دورتها الثانية والستين المعقودة في لندن في شهر آذار/مارس ١٩٨٥ . ولدى تقديم المبادىء التوجيهية المنقحة المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي ، ركز المقرر الخاص على ضرورة ايجاد اجراءات رقابية فعالة لضمان تنفيذ المبادىء التوجيهية في كل بلد أو منظمة .

٣٠٣ - وهنأ متحدثون عديدون المقرر الخاص على تقريره الشامل الذي غطى الموضوع بأكمله على نحو جامع ، وشددوا على أهمية المبادىء التي عرضها المقرر الخاص لحماية كرامة الانسان والحق بالسرية في عصر الحاسب الآلي .

٣٠٤ - ورئي أن المبادىء التوجيهية المنقحة ستكون ذات فائدة كبرى للعديد من البلدان لدى اعداد تشريعها في هذا الميدان .

٣٠٥ - واستدعت دراسة السيد جوانيه ملاحظات من عدة متحدثين ، أعرب بعضهم عن رغبته في قيام مشاورات أوسع بين الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في النطاق الأوسع للعلاقة بين العلم والتكنولوجيا وحقوق الانسان ، التي تم الاعتراف عامة بجانبين رئيسيين منها ، وهما : (أ) وجوب استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لتعزيز حقوق الانسان ؛ و (ب) وجوب تأمين الحماية ضد الأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها هذه التطورات ، بما في ذلك خطر الحرب النووية وسوء استخدام الاختبارات الطبية وغيرها من الاختبارات على الانسان . وقيل ان اعلان استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لمصلحة السلم وصالح البشرية سيساعد الجهود الرامية الى تحقيق السلم العالمي اذا ما تعهدت الدول النووية بألا تكون البادئة في استخدام أسلحتها . وتم التركيز على وجوب تقاسم نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والمعرفة المكتسبة بهذه الطريقة بين جميع شعوب العالم ، واستخدامها بالدرجة الأولى لضمان تحقيق حقوق الانسان في البلدان النامية . وتم التأكيد على أنه يمكن أيضا استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق تقدم في الزراعة في المناطق الجافة المختلفة من العالم .

٣٠٦ - وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التابعة ببيانات : طائفة البهائيين الدولية (الجلسة الحادية عشرة) ؛ مجلس الجهات الأربع (الجلسة الحادية عشرة) ؛ الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلستان الحادية عشرة والثانية عشرة) .

٣٠٧ - وفي ١٩ آب/أغسطس قدم السيد الفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد بوسويت والسيد شوودوي والسيد تورك والسيد خليفة والسيد ديسبوي والسيد سيمبسون والسيد مارتينيز بايز والسيد مازيلو ، مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.11) .

٣٠٨ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، عرض السيد بهاندار مشروع القرار .

٣٠٩ - وفي الجلسة ذاتها اقترح السيد سيمبسون شفويا الاستعاضة عن عبارة " نتيجة لعدم كفاية " الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة ، بعبارة " والافتقار الى ما يكفي من " . واقترح السيد الضحاك شفويا الاستعاضة عن عبارة " وحماية " ، الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة بعبارة " وانتاج " ، والاستعاضة عن عبارة " الفعلية والمحتملة لعملياتها " ، الواردة في الفقرة الأولى من المنطوق ، بعبارة " التي تسببها لحياة الانسان عملياتها " . وفيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق والفقرة ٧ من الديباجة ، اقترح الاستعاضة عن كلمة " الشركات " بكلمة " المؤسسات ". واقترح السيد بهاندار شفويا ادخال تعديل على التعديل المقترح من السيد الضحاك ، ونص هذا التعديل كما يلي : " الشركات والمؤسسات عبر الوطنية " . واقترح السيد الفونسو شفويا الاستعاضة عن كلمة " سلطتها " ، الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق ، بكلمة " ولايتها " . واقترح السيد كاري شفويا أن تضاف بعد كلمة " الأرواح " في الفقرة الخامسة من الديباجة عبارة " في جميع البلدان ، بل " ، ووافق مقدمو مشروع القرار على جميع هذه التعديلات .

٣١٠ - وبعد ذلك انضم السيد سوفينسكي والسيد ويتيكر والسيد جورج الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٣١١ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٣١٢ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٧ .

٣١٣ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد جورج والسيد ديشين والسيد الضحاك مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.25) .

٣١٤ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، عرض السيد ديشين مشروع القرار .

٣١٥ - وفي الجلسة ذاتها قدم نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا عن الآثار المترتبة على مشروع القرار فيما يتعلق بالناحية الادارية والميزانية البرنامجية .

٣١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار دون تصويت .

وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/١٤ .

٣١٧ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قامت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، بعرض تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة .

٣١٨ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، على تقرير الفريق العامل .

٣١٩ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.10) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد مازيلو ، والسيد سيمبسون ، والسيد تورك ، والسيد بيمر.

٣٢٠ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، عرض السيد بيمر مشروع القرار .

٣٢١ - وفي نفس الجلسة ، عرض السيد كاري مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.72) المتضمن تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.10 .

٣٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد كاري عدم اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.10) . وقد اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت .

٣٢٣ - وفي نفس الجلسة ، طلب السيد الفونسو مارتينيز ، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اعادة النظر في مقترح السيد كاري . وقد رفضت اللجنة هذا الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٨ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت .

الفصل الحادي عشر

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٣٢٤ - نظرت اللجنة الفرعية البند ١١ في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣٢٥ - وكانت أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية : (أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1) ؛ (ب) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/43) ؛ (ج) رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1985/48) ؛ (د) بيان مكتوب مقدم من طائفة البهائيين الدولية (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO.5) ؛ (هـ) بيان مكتوب مقدم من مجلس الجهات الأربع (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/9) ؛ (و) بيان مكتوب مقدم من المركز الهندي للموارد القانونية والمجلس الوطني لشباب الهنود (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO.14) .

٣٢٦ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ عرض رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة ايريكا - ايرين دايس ، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1) .

٣٢٧ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة الفرعية على التقرير .

٣٢٨ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد سمبسون والسيدة غو مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.43) ، لدى عرضه من السيد سمبسون .

٣٢٩ - وفي الجلسة ٣٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار . وانضم السيد شودري والسيد كاري الى المشتركين في تقديمه .

٣٣٠ - وألقى المراقب عن النرويج بيانا في الجلسة نفسها ، وتعهد بتقديم تبرع قدره ٠٠٠ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الطوعي للسكان الأصليين ، اذا ما انشىء ، عند انشائه .

٣٣١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣٢ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٢ .

٣٣٣ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد سمبسون والسيدة غو مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.46) .

٣٣٤ - وفي الجلسة ٣٧ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار حين عرضه السيد سمبسون . وانضم السيد ديسبوي كمشترك في تقديمه .

٣٣٥ - وفي نفس الجلسة ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٣٦ - واقترح السيد سوفينسكي في الجلسة نفسها تعديلا بحيث يستعاض عن كلمة " ثمانية " الواردة في آخر فقرة من مشروع القرار بكلمة " خمسة " ولكنه لم يصر على التغيير المقترح .

٣٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٣٣٨ - وبعد التصويت ألقى كل من السيد تورك والسيد سوفينسكي بيانا في تعليل تصويته .

٣٣٩ - وللاطلاع على نص القرار أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٥ .

الفصل الثاني عشر

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٣٤٠ - قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٢ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بمقررها ١٠٦/١٩٨٥ ، أن تؤجل النظر في البند ١٢ الى دورتها التاسعة والثلاثين .

٣٤١ - وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٥ .

الفصل الثالث عشر

الرق والممارسات الشبيهة بالرق

ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الأطفال

٣٤٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ في جلساتها ٢٥ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ ، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣٤٣ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1985/25) وبيان خطي مقدم من جمعية مناهضة الرق .

تقرير الفريق العامل المعني بالرق

٣٤٤ - لدى تقديم تقرير الفريق العامل المعني بالرق بيّن رئيس/ ومقرر الفريق العامل أن الفريق قد نظر في دائرة واسعة من المعلومات عن مختلف الحالات الشبيهة بالرق وتجارة الرقيق ، وعبودية الدين ، والاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، واستغلال عمل الأطفال ، وبيع الأطفال ، والفصل العنصري والاستعمار . وأعرب عن شعوره بأن هذه الانتهاكات الجسيمة انما هي نتيجة الفقر المدقع والتخلف الشديد في المقام الأول . ووجه الانتباه الى توصيات الفريق العامل .

٣٤٥ - وقام جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين تحدثوا عن البند بتهنئة الفريق العامل على تقريرهم الممتاز . وقيل ان الممارسات الشبيهة بالرق ترتكب بشكل أو بآخر في كافة مناطق العالم ، وان هذا البلاء يقترن خاصة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة في مختلف البلدان . وأعرب عدة متحدثين عن رغبتهم في أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تصوغ سياسات جديدة وتتخذ تدابير فعالة لمساعدة هذه البلدان في معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات . وشدد بعض المشتركين على ضرورة اجراء حوار وتشاور بين الحكومات والأسياد والأرقاء السابقين .

٣٤٦ - وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم ازاء التقارير التي تفيد باستمرار بيع الأطفال وانتشار ممارسات عبودية الديون على نطاق واسع . وقيل ان هذه الممارسات ليست قاصرة على عدد قليل من البلدان ولكنها توءثر في ملايين الرجال والنساء والأطفال في العالم قاطبة ولاسيما بين الشرائح الأشد فقرا من السكان . وأشير على سبيل المثال الى الجهود التي تبذلها حكومة الهند لاستئصال عبودية الديون وبعض الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق استئصالا كاملا . وأعرب بعض المتحدثين عن الرغبة في أن تتولى اللجنة الفرعية اجراء دراسة عن عبودية الديون في العالم .

٣٤٧ - وكان هناك اتفاق عام يوءيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل .

٣٤٨ - وشكر رئيس/ ومقرر الفريق العامل أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين على تعليقاتهم . وأشار الى أن الفريق العامل لم يوص باجراء تحقيق خاص عن مسألة عبودية الديون في أي بلد بعينه بل ولم يوص به أصلا .

٣٤٩ - وأدلى المراقبان عن جمهورية ألمانيا الاتحادية وزائير كل ببيان في شأن البند .

٣٥٠ - وأدلت ببيانات عن هذا البند المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، والاتحاد الدولي لابطال الرق والاتحاد الدولي لحقوق الانسان .

٣٥١ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.44) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة غو ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد ويتيكر .

٣٥٢ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، حين عرضه السيد بوسويت .

٣٥٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥٤ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٢٣ .

تقرير متابعة بشأن البعثة الموفدة الى موريتانيا

٣٥٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ واستمعت الى بيان موجز ألقاه السيد بوسويت الخبير المسؤول عن البعثة الى موريتانيا . وأوضح السيد بوسويت ، في عرضه لتقرير المتابعة المؤقت الذي وضعه ، أن قلة الردود الواردة ولاسيما عدم صدور تعليقات مكتوبة من حكومة موريتانيا هما السببان الرئيسيان لقصر تقرير المتابعة الذي وضعه . وقد أكد التقرير ضرورة توفير الدول الأعضاء المساعدة الفورية الى موريتانيا في كفاحها ضد نتائج الرق وأعرب الخبير عن أسفه لقصر المناقشة التي أجرتها اللجنة لتقريره خلال دورتها الحادية والأربعين ، الأمر الذي ارتأى أنه يرجع جزئيا الى عدم دعوة اللجنة له لكي يعرض تقريره شفويا . وأعرب عن امتنانه لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية التي بينت نوع المساعدة التي تقدمها أو التي تعتزم تقديمها الى موريتانيا . وارتأى الخبير أن من المناسب جدا أن تتوخى اللجنة الفرعية صياغة مقترحات تعهد الى الأمين العام أو الى شخص بعينه بتنسيق المساعدة المقدمة الى موريتانيا من أجل اجتثاث مخلفات الرق .

٣٥٦ - وذكر مراقب موريتانيا اللجنة الفرعية بالمبادرة التي اتخذتها حكومته لدعوة اللجنة الفرعية الى ايفاد بعثة الى موريتانيا وأكد للجنة الفرعية أنها تولي اهتماما وثيقا الى التوصيات المقدمة من الخبير . وأكد أن التأخير في رد حكومته بشأن الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بتقرير الخبير يرجع الى مشكلة اتصال . فالحكومة الجديدة مصممة على تعزيز الحريات الأساسية وعلى تأمين مراعاتها مراعاة تامة . وأخيرا شكر وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء التي أعربت عن مساندتها لموريتانيا في سعيها الى اجتثاث مخلفات الرق .

٣٥٧ - وهنأ عدة متحدثين السيد بوسويت على الطريقة العملية التي أنجز بها مهمته ، وأعربوا عن رغبتهم في أن ترد حكومة موريتانيا ردا ايجابيا على تقرير المتابعة الذي وضعه الخبير . وأعرب عن الثناء على المبادرة الفريدة التي اتخذتها موريتانيا . ومع الاعتراف التام بالجهود التي اضطلعت بها حكومة موريتانيا للقضاء على الرق تماما ، استفسر أحد المتحدثين عن المركز الحالي للنساء في

موريتانيا ، ولاسيما مركز من كن جاريات قبل الغاء الرق ، قائلا انه ينبغي لأي بعثة أخرى توفد الى ذلك البلد التشاور مع المنظمات النسائية هنالك بشأن مشاكلهن .

٣٥٨ - وأكد أنه ينبغي تحسين تنسيق المساعدة المقرر تقديمها الى موريتانيا وأنه ينبغي للمجتمع الدولي العمل فورا وبصورة فعالة لانهاء بقايا الرق في موريتانيا .

٣٥٩ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانين من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين : المجلس الدولي للمرأة وجمعية مناهضة الرق .

٣٦٠ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.19) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا ألوا ، والسيد شودري ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر .

٣٦١ - وفي الجلسة ٣٧ ، عرض السيد ويتيكر مشروع القرار ونظرته اللجنة الفرعية .

٣٦٢ - وفي نفس الجلسة ، استرعى الرئيس الانتباه الى الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار على نحو ما جاءت في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.31 .

٣٦٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بدون تصويت . وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٥ .

الفصل الرابع عشر

تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

٣٦٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستيها ١٢ و ١٣ المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣٦٥ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثيقتان التاليتان : (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا للمعلومات الواردة من الحكومات ، وفقا لقرارات اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) ، و ١٩٨٢/٣ ، و ١٩٨٣/٢٧ ، و ١٩٨٤/٣٦ (E/CN.4/Sub.2/1985/27) ؛ (ب) تقرير الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٦ (E/CN.4/Sub.2/1985/37) .

٣٦٦ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ عينت الرئاسة ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، السيد م . بوسويت لابلاغ اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة طبقا لقرارات اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) ، و١٩٨٢/٣ ، و١٩٨٣/٢٧ ، و١٩٨٤/٣٦ .

٣٦٧ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد بوسويت تحليلا مختصرا للمعلومات الواردة من الحكومات في اطار هذا البند . وأشار الى أن خمس حكومات فقط هي التي أجابت على المذكرات الشفوية للأمين العام منذ الدورة الأخيرة للجنة الفرعية ، ولاحظ أن معظم الردود تناولت البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي أضيفت في الدورة الأخيرة الى قائمة صكوك حقوق الانسان بموجب الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) .واقترح أن ينظر البند في دورات متعاقبة للجنة الفرعية نظرا الى ضآلة عدد الردود الواردة من الحكومات . وأعرب السيد بوسويت في هذا الصدد عن أمله في أن يجري ابلاغ اللجنة الفرعية بالاجراءات التي اتخذت عملا بالفقرات ٥ و ٦ و ٧ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٦٨ - وأوضح الأمين العام المساعد لحقوق الانسان أنه تم ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٦ ، توجيه الدوائر الاستشارية باطراد الى توفير المساعدة التقنية لتنفيذ صكوك حقوق الانسان على الصعيد الدولي . وذكر في هذا الصدد أن مركز حقوق الانسان يتعاون حاليا مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية التجريبية للأشخاص الذين تتصل أعباؤهم بتنفيذ حقوق الانسان على الصعيد الدولي . وقد عقدت أولى هذه الدورات التدريبية في بربادوس في حزيران/يونيه ١٩٨٥ وانطوت على ١٨ مشتركا من المنطقة ، ويعتزم عقد دورتين أخريين في هذه المرحلة ، واحدة لكل من أفريقيا وآسيا .

٣٦٩ - وفيما يتصل بالطلب الوارد في الفقرة ٦ ، أوضح الأمين العام المساعد أن فكرة تسمية مستشارين اقليميين بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان التي تقدم بها الأمين العام في تقريره الى الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ لاتزال قيد البحث المستمر بوصفها فكرة تحتمل التحقيق في المستقبل رهنا بتوفر الموارد .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ ، بأن يجري الأمين العام مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانسان ، أوضح الأمين العام المساعد

أن هذه الاتصالات غير الرسمية هي سمة منتظمة في أنشطة الأمانة ؛ كما أشار الى أن الأمين العام قد سعى ، خلال زياراته الرسمية الى الدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ؛ الى تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو الانضمام اليها .

٣٧١ - ورحبت الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية بالتوضيح المقدم من الأمين العام المساعد لحقوق الانسان وحثت على استمرار المناقشات غير الرسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانسان . وأعرب عن تأييد التوصية بتضمين الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطّة بالكرامة ، في قائمة الصكوك بموجب هذا البند كما طلبت ذلك لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٣٧٢ - وقد اقترح في المناقشة التي تلت ذلك أن تتضمن مهمة عضو اللجنة الفرعية الذي سيسمى للنظر في المعلومات الواردة من الحكومات بشأن مسألة عدم الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ما يلي : استيفاء قائمة الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وابقاء مركز التصديق أو الانضمام قيد الاستعراض ، وتحليل الأسباب المقدمة من جانب الحكومات لعدم الانضمام ، واقتراح سبل التغلب على عقبات التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

٣٧٣ - واعتبارا بمبدأ " المعاهدة شريعة المتعاهدين " Pacta sunt Servanda ، أسف بعض الخبراء لانسحاب الولايات المتحدة من دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية . ولم يوافق بعض الأعضاء على تلك الاشارة .

٣٧٤ - وأدلى المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في الجلسة ١٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ . وأعرب ثلاثة خبراء عن آراء مضادة .

٣٧٥ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، ومعهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي .

٣٧٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد بوسويت مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.7) .

٣٧٧ - ونظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار في نفس الجلسة . وأجريت تصويتات منفصلة على عدد من الفقرات : فاعتمدت الفقرة ٣ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ؛ والفقرة ٥ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت ؛ والفقرة ٧ بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت ؛ والفقرة ٨ بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٣٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت .

٣٧٩ - ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٥ .

الفصل الخامس عشر

القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

٣٨٠ - قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بمقررها ١٠٦/١٩٨٥ ، أن تؤجل النظر في البند ١٥ الى دورتها التاسعة والثلاثين .

٣٨١ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٥ .

الفصل السادس عشر

تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

باء - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات والهيئات في المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

جيم - منع التمييز وحماية الأقليات

دال - منع التمييز وحماية الأطفال

هاء - منع التمييز وحماية المرأة

ألف - وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر

٣٨٢ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ (أ) من جدول الأعمال في جلستيها ٣٥ و ٣٨ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٣٨٣ - وقام بتقديم البند نائب مدير مركز حقوق الانسان .

٣٨٤ - وقدمت السيدة اريكا . ايرين أ . دايس ، المقرر الخاص ، تقريرا شفويا عن عملها ، فصرحت بأنها أحرزت تقدما كبيرا وانها أخذت في الاعتبار الآراء والاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة الفرعية بيد أنها تلقت خلال الشهرين الماضيين ردودا هامة ووثائق اضافية من الحكومات ترى أنه ينبغي أخذها في الاعتبار عند اعداد تقريرها النهائي . لذلك طلبت الى اللجنة الفرعية السماح لها بتقديم تقريرها النهائي في دورتها التاسعة والثلاثين .

٣٨٥ - وهنأ أحد الأعضاء المقرر الخاص على العمل الذي أنجزته واقتراح أن تراعي المقرر الخاص عند دراستها مسألة الفرد بوصفه موضوع القانون الدولي ، الصكوك المتوفرة عن حماية الفرد في ظل القانون الدولي . وقال أيضا انه ينبغي للمقرر الخاص أن تراعي المذاهب السوفياتية والمفاهيم الاشتراكية في هذا المجال . ويفيد رأي آخر أكد تطور طابع القانون الدولي ، بأنه ينبغي زيادة التشديد على الفرد وعلى حقوقه على المستوى الدولي .

٣٨٦ - وأعلنت المقرر الخاص ثانية ، في ختام كلمتها ، أنها ترى وجوب ابقاء وضع الفرد في القانون الدولي المعاصر قيد الاستعراض ، مع ايلاء المراعاة الواجبة الى مختلف النظم القانونية السائدة في العالم .

٣٨٧ - وكان أمام اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.74 ، المقدم من السيد سيبيدا ألوا ، والسيد شودري ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر .

٣٨٨ - وعرض نائب مدير مركز حقوق الانسان شفويا الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار •

٣٨٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بدون تصويت •

٣٩٠ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣١ •

باء - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات والهيئات في المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

٣٩١ - ناقشت اللجنة الفرعية البند ١٦ (ب) في جلستيها ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ •

٣٩٢ - وكان أمام اللجنة وثيقتان : مشروع مبادىء أعدته المقرر الخاص السيدة اريكا - ايريـن أ • دايس (E/CN.4/Sub.2/1985/30 و Add.1) وبيان خطي مقدم من الرابطة العالمية للمدرسة باعتبارها أداة للسلم (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/19) .

٣٩٣ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين ، قدم البند من جانب نائب مدير مركز حقوق الانسان والمقرر الخاص التي قدمت تفسيرات لمشروع المبادىء ولنطاق تقريرها وحدوده • وشددت على أنها اقترحت مبادىء جديدة الى جانب اعادة اثبات المبادىء المتفق عليها • واسترعت الانتباه الى قيام لجنة حقوق الانسان بانشاء فريق سابق للدورة معني بمشروع المبادىء •

٣٩٤ - وعلى حين كانت المبادىء والتقرير موضع استقبال حسن وترحيب من جانب معظم المتحدثين فقد أبديت تعليقات معينة تتعلق بامكان تحسين مشروع المبادىء • وهكذا فقد اقترح أن من الممكن زيادة ايضاح هيكل مشروع المبادىء بوضع عناوين ملائمة للفصول والفصول الفرعية ، وان من الممكن التفريق أولا بين المبادىء الواردة في الصكوك الراهنة والمعايير الجديدة ؛ وثانيا بين الحقوق والمسؤوليات من حيث تأثيرها على الأفراد أو المجموعات أو السلطات الحكومية • وأعرب عن رأي مفاده أن حقوق الأفراد ينبغي اعطاؤها صدارة أكبر ، ولكن كان هناك أيضا الرأي القائل بأن الحكومات سبق أن حققت تقدما هائلا في نظمها القانونية الوطنية والدولية بقدر ما يتعلق الأمر بحقوق الانسان • كذلك أشير الى مشاريع مبادىء محددة مثل تلك المتعلقة بالقانون الانساني ، وأسرى الحرب في النزاعات الداخلية أو الدولية ، والاساءات التي ترتكب ضد دعاة الدفاع عن حقوق الانسان ، وتم التشديد على مشاريع المبادىء تلك •

٣٩٥ - وأعرب بعض المتحدثين عن الأمل في أن تظل الفرصة متاحة أمام اللجنة الفرعية لمناقشة البند في دورتها التاسعة والثلاثين ، في حين اقترح كثير من المتحدثين الآخرين تقديم مشروع المبادىء الى لجنة حقوق الانسان مع المحاضر الموجزة المتعلقة بها •

٣٩٦ - شكرت المقررة الخاصة المتكلمين على ملاحظاتهم القيّمة وطلبت أن يعرض مشروع المبادىء والتقرير على لجنة حقوق الانسان للنظر فيهما وذلك بناء على القرار (٣٣) ذي الصلة الذي اتخذته تلك اللجنة •

---

(٣٣) مقرر اللجنة ١٩٨٥ ، المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ •

٣٩٧ - وأشارت المقررة الخاصة ، في جملة ما أشارت اليه ، الى فصول التقرير وحددت خاصة العقبات الأساسية التي تطرح مشاكل في ميدان تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك العناصر الرئيسية المتصلة بحقوق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع والدولة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المدرجة في مشروع المبادىء • ومضت تشرح الأسباب التي تدعوها الى الاعتقاد بأن المسؤولية ، مثلها مثل حقوق الانسان ، يجب اعتبارها كلا لا يتجزأ ، وأن حماية حقوق الانسان مسألة تحظى باهتمام دولي ؛ وبناء عليه ذكرت أن القيد المنصوص عليه في المادة ٢ (٧) من ميثاق الأمم المتحدة والمتصل بالتشريع الوطني ينبغي ألا يطبق بطريقة تمنع أو تقيد الحماية الدولية لحقوق الانسان المعترف بها عالميا • وشددت على أن هدفا من الأهداف الرئيسية لمشروع المبادىء هو توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والمجموعات ودعاة الدفاع عن حقوق الانسان •

٣٩٨ - وفي الجلسة ٣٥ ، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : طائفة البهائيين الدولية ، ومنظمة العفو الدولية ، وجماعة أنصار حقوق الانسان ، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم •

٣٩٩ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.85) من السيد بوسويت ، والسيد كاري ، والسيد ديشين •

٤٠٠ - وفي جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار •

٤٠١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت • ولم تشترك في التصويت المقررة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين • أ • دايس •

٤٠٢ - ويرد نص القرار في الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٥/٣٠ •

جيم - منع التمييز وحماية الأقليات

٤٠٣ - ناقشت اللجنة الفرعية البند ١٦ (ج) في جلساتها من ١٣ الى ١٦ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ • وكان أمام اللجنة الفرعية " اقتراح مقدم من السيد جول ديشين بشأن تعريف مصطلح ' الأقلية ' (E/CN.4/Sub.2/1985/31) • وفي جلسة اللجنة الفرعية ١٣ عرض السيد ديشين تقريره • فأشار الى المنهج الذي استخدمه ، واقترح التعريف التالي لمصطلح " الأقلية " لتنظر فيه اللجنة الفرعية :

> " مجموعة من مواطني دولة ما ، يشكلون أقلية عددية ويشغلون وضعا غير مهيمن في تلك الدولة ، يتصفون بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية تباين خصائص غالبية السكان ، ولديهم احساس بالتضامن فيما بينهم ، تدفعهم ، ولو ضمنيا فحسب ، ارادة جماعية للبقاء ، وهدفهم التوصل الى المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا " •

وفي أثناء ما تلا هذا من نظر في هذا البند الفرعي أعرب كل الأشخاص الذين اشتركوا عن امتنانهم للسيد ديشين لتقريره وهنؤوه على المستوى الرفيع جدا الذي اتصف به التقرير •

٤٠٤ - وكقضية أولية علق الأعضاء على استحسان الشروع في مهمة تعريف مصطلح الأقلية • ورأت مجموعة من الآراء أن وضع تعريف للمصطلح ليس ضروريا لصياغة معايير لحماية الأقليات • واسترعي الاهتمام في هذا الصدد الى أن الأمم المتحدة قد أعلنت حق الشعوب في تقرير المصير بدون أن تعرف مصطلح " الشعب " • ومن الآراء الأخرى المشتركة بين عدد من المتحدثين أن محاولة تعريف المصطلح ينبغي ألا تعتبر ممارسة أكاديمية وانه لا يتوقع من اللجنة الفرعية أن تصدر تعريفا كاملا من الناحية العلمية • فما تحتاجه الأمم المتحدة هو بالأحرى تعريف عملي للمصطلح يمكن على أساسه صياغة مزيد من القواعد لحماية حقوق الأقليات •

٤٠٥ - ووافق الجميع على أن المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان تنطبق على كل شخص • ولذا يلزم ، عند النظر في تعريف مصطلح الأقلية ، مراعاة هذا الضمان العالمي الذي ينطبق على كل عضو في كل أقلية • كما يلزم مراعاة الاحتياجات المحددة للأقليات بصفتها هذه ، لحماية حقوقها • وارتئي أن هذا الجانب الأخير هو الذي ينبغي للجنة الفرعية مراعاته في مناقشتها بشأن هذه المسألة •

٤٠٦ - ومن القضايا الأخرى التي أثيرت في المناقشة قضية ما اذا كان ينبغي معالجة المشكلة من وجهة نظر حقوق الأفراد المنتمين الى أقليات فقط أو معالجتها أيضا من ناحية حقوق الأقليات كمجموعات • وارتأى عدة متحدثين أنه يلزم الاحتفاظ بالجانب الجماعي في مناقشة تعريف الأقلية • ولم يوافق بعض المتحدثين على هذا الاقتراح •

٤٠٧ - وكان ثمة ايحاء بأن العلاقة بين مصطلحي " الأقليات " و " الشعوب " علاقة قد تحتاج الى مزيد من الايضاح •

٤٠٨ - وفيما يتعلق بمسألة المصادر التي ينبغي الرجوع اليها فيما سيجري من العمل بشأن هذه المسألة استرعي الاهتمام الى أن القانون الاسلامي لم يكن في متناول المقرر الخاص عند دراسته الدقيقة للمواد المتاحة • وأشير بامكان الرجوع الى هذا المصدر فيما سيجري من عمل مستقبلا بشأن المسألة •

٤٠٩ - وأكد كثير من المتحدثين أن حالة جماعات الأقليات تتفاوت كثيرا من جزء الى آخر في العالم وانه يلزم مراعاة أحوالها خلال الأعمال بشأن هذه المسألة •

٤١٠ - وأبديت تعليقات محددة بشأن التعريف المقترح من السيد ديشين •

(أ) اشتراط المواطنية

ارتأى عدة أعضاء أنه لا يمكن قصر التعريف على المواطنين • واسترعي الانتباه في هذا الصدد الى الحكم (٣٤) الصادر عن محكمة العدل الدولية الذي ارتئي أنه لا يبدو مؤيدا لمعيار المواطنية في هذا السياق • واسترعي الاهتمام الى حالة جماعات كثيرة من غير المواطنين تستحق الحماية ورئي أنها ستستبعد اذا لم يطبق التعريف الا على المواطنين •

---

(٣٤) أنظر قضية نوتيبوم ، الأمر المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٣ : تقارير محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٣ ، ص ٧ •

(ب) السكان الأصليون

أعرب عدة متحدثين عن تأييدهم للرأي القائل بضرورة معاملة السكان الأصليين على حده • ولكن عضوا أعرب عن الرأي القائل بأن السكان الأصليين يمكن اعتبارهم أقليات ، ومن ثم يلزم ، مع احترام رغبة بعض السكان الأصليين في أن يعتبروا شعوبا لا أقليات ، تأمين ألا يستبعد من الحماية السكان الأصليون الذين يبدو أنهم يشاركون في خصائص الأقليات •

(ج) الأقلية العددية

أبديت تعليقات حول معنى هذا المصطلح • واستفسر عما اذا كان ينبغي أن تكون الجماعة أقلية عددية بالنسبة الى سكان الدولة ككل أو بالنسبة الى مناطق معينة • وفي هذا الصدد استرعي الاهتمام الى أن جماعة ما تشكل أقلية بالنسبة لسكان البلد في مجموعه قد تكون رغم هذا أغلبية في داخل منطقتها •

(د) الوضع غير المهيمن

ارتأى بعض المتحدثين أنه ينبغي حماية الجماعات غير المهيمنة حتى ولو كانت تشكل أغلبية عددية • فينبغي مراعاة حقوقها فيما سيجري من نظر في هذا الموضوع • واسترعي الاهتمام الى أن بعض الجماعات قد تكون في وضع مهيمن داخل منطقة معينة ، رغم أنها في وضع غير مهيمن في اطار الدولة ككل •

(هـ) الاتصاف بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية

أعرب عن الرأي القائل بضرورة مراعاة خصائص معينة للجماعة غير تلك المتصلة بالسمات الاثنية أو الدينية أو اللغوية • فهناك مثلا روابط ثقافية ينبغي ألا تغيب عن البال وقد لا تكون اثنية أو دينية أو لغوية • واستشهد بمثل الغجر في هذا الصدد • وأبديت تعليقات حول مسألة الأقليات القومية ، التي توجد في أماكن شتى من العالم ولاسيما في أوروبا ، كجماعات محددة تتميز عن الأقليات الاثنية أو الدينية أو اللغوية •

(و) الاحساس بالتضامن

كان الرأي أن هذا المصطلح يحتاج هو ذاته الى مزيد من التعريف والتفصيل •

(ز) الارادة الجماعية للبقاء

ارتئي أن " البقاء " قد تكون له معان شتى : البقاء الجسدي أو الحفاظ على اللغة والثقافة وأسلوب الحياة • وكان ثمة رأي بأنه ربما وجد نوعان من الجماعات : جماعة تود الاندماج والتدامج في الأغلبية وجماعة تود الاحتفاظ بهويتها • وقد يفضي مصطلح " الارادة الجماعية للبقاء " الى استبعاد الفئة الأولى من تعريف الأقلية ، وهو استبعاد غير موفق لأنها جماعة في حاجة رغم هذا الى الحماية •

(ح) هدف المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا

كان ثمة تسليم بأن المساواة وعدم التمييز هدفان أوليان لكافة جوانب حماية حقوق الانسان بما في ذلك حماية الأقليات • ولكن أثير تساؤل عما اذا كانت الصياغة المقترحة تعني أنه متى تحققت المساواة لجماعة ما فانها لا تعود مستجمعة لوصف الأقلية •

مسائل أخرى

٤١١ - ذكرت نقاط شتى ينظر فيها مستقبلا ، منها ما يلي :

الى أي مدى تنبغي مراعاة عنصر الرضا في صياغة تعريف للأقلية ؟

الى أي مدى تنبغي أيضا مراعاة عنصر الأصل ؟

أثير عنصر المنطقة لموالاة التفكير فيه •

أثير أيضا عنصرا الجغرافيا والحدود الجغرافية لمناقشتهما : فقد تكون جماعة ما بسبب تصادف قيام حدود ، في وضع الأقلية في بلد ما ولكنها يمكن أن تصبح فعلا أغلبية اذا ما تغيرت هذه الحدود • وفي هذا الشأن استرعي الاهتمام الى أن كثيرا من البلدان الجديدة آخذة في عملية بناء الدولة وورثت جماعات مختلفة في داخل حدودها القائمة • وذكرت ضرورة مراعاة الوحدة الاقليمية للدول مراعاة تامة بوصفها أحد عناصر المناقشة التي ستجري مستقبلا •

٤١٢ - وأخيرا أبدي تعليق يقول بأنه ربما ثارت صعوبات لأن المحاولة الجارية انما هي محاولة لوضع تعريف مجرد للأقلية • وأشير بأنه قد يمكن ، اذا ما نظر الى الحقائق واذا ما استخدم التمتع بحقوق محددة كنقطة انطلاق ، تعريف الجماعات التي ينبغي لها التمتع بتلك الحقوق • وذكر مثال هو حق المرء في التعليم بلغته هو • ولذا أثيرت مسألة ما اذا كان الشروع في ذكر حقوق محددة والتعرف على الجماعات التي ينبغي أن تتمتع بهذه الحقوق لا يمثل نهجا أكثر جدوى •

٤١٣ - وفي نهاية المناقشة علق السيد ديشين على الكلمات التي ألقيت وشكر أعضاء اللجنة الفرعية على ارتفاع مستوى النقاش والتعليقات البناءة وعلى الملاحظات القيّمة التي أبدوها ، بشأن التعريف الذي اقترحه •

٤١٤ - في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ قدم السيد بهاندار ، والسيد تاكيموتو ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد سمبسون ، والسيد كاري ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر ، مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.8/Rev.1) .

٤١٥ - نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، مشروع القرار عندما قدمه السيد كاري • واقترح السيد بوسويت التعديلات التالية ، على مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.8/Rev.1) .

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة : يستعاض عن عبارة التعريف " التالي " بعبارة " تعريفا موءقتا " ، وتضاف لفظة " الأقلية " بعد لفظة " مصطلح " ويحذف التعريف ؛

(ب) في الفقرة الرابعة من الديباجة : يستعاض عن لفظة " شاملة " بلفظة " كاملة " ؛

(ج) في الفقرة ١ من منطوق القرار : يستعاض عن لفظة " الممتازة " بلفظة " الكاملة " ويضاف بعد حرف " واو " عبارة " تحيط علما بـ ... " .

٤١٦ - وفي نفس الجلسة اقترح السيد الخصاونة أن يضاف في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة الكلمات التالية : " وأن التعريف المقترح لم يحظ بموافقة عامة من قبل اللجنة الفرعية " .

٤١٧ - وفي نفس الجلسة اقترح السيد سوفينسكي أن يستعاض في السطر الثاني في الفقرة الرابعة من الديباجة ، عن عبارة " التعريف التالي " بكلمة " تعريفه " .

٤١٨ - وبعد المناقشة قبل مقدمو مشروع القرار التعديلات المقترحة ونقحوا الفقرة الرابعة من الديباجة بأن أضافوا في نهاية السطر الثاني عبارة : " على النحو التالي " .

٤١٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع القرار ، بعد تعديله ، دون تصويت .

٤٢٠ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعدلة والمعتمدة ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف القرار ٦/١٩٨٥ .

دال - منع التمييز وحماية الأطفال ، حقوق الانسان

٤٢١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ (د) في جلستيها ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٤٢٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية بيانات خطية قدمتها جمعية مناهضة الرق واللجنة الدولية لرجال القانون .

٤٢٣ - وشدد عدة متحدثين أثناء النقاش على أن مسألة منع التمييز وحماية الأطفال مسألة أساسية ينبغي للجنة الفرعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أن توليها الأولوية العليا اذ رئي أن سبب اعاقة نمو الأطفال جسديا وعاطفيا وذهنيا في العديد من البلدان لا يرجع الى الفقر وسوء التغذية والمرض فحسب بل يرجع أيضا الى عدم اكتراث كثير من البالغين أو قلة اهتمامهم بهم . وأبدي رأي مفاده أن سبب هذه الحالة الخطيرة يرجع الى سوء أوضاع الأهالي الاجتماعية والاقتصادية .

٤٢٤ - وأشار أعضاء آخرون الى مسائل تشغيل الأطفال وما يدعى من سجنهم مع البالغين في عدة بلدان والى الجهود التي بذلت للقضاء على هذه الممارسات .

٤٢٥ - وقيل ان حماية الأطفال لا تتيسر الا بازالة اللامساواة الاجتماعية والحد منها بوصفها سببا أساسيا في المشكلة والتعجيل بعملية التنمية في بلدان العالم الثالث .

٤٢٦ - وأشار عدة متحدثين الى برامج وانجازات السنة الدولية للشباب . وتم التأكيد على أن هذه الأنشطة ارتبطت على مختلف المستويات ، ببرامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان وبرامج اللجنة الفرعية بالذات .

٤٢٧ - وأبدى العديد من المشاركين قلقهم ازاء عزلة الشباب في عدة بلدان أو على الأقل عدم كفاية قنوات الاتصال بين الشباب وقطاعات المجتمع الأخرى . فكثيرا ما يتعذر على الشباب الوصول

بالفعل الى السلطات الحكومية ويعجزون عن الدفاع عن أنفسهم • ورأى عدة متحدثين أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري دراسة عن مشاكل حقوق الانسان التي تواجه الشباب ، مراعية برامج وانجازات السنة الدولية للشباب •

٤٢٨ - وفي الجلسة الرابعة والثلاثين للجنة الفرعية ، أدلى المراقب عن بلغاريا ببيان •

٤٢٩ - وفي نفس الجلسة ، قدمت المنظمات غير الحكومية التالية بيانات : المنظمة الدولية للدفاع عن الطفل ، اللجنة الدولية لرجال القانون ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة وجماعة حقوق الأقليات •

٤٣٠ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، في مشروع تقرير (E/CN.4/Sub.2/1985/L.23) مقدم من السيد الخصاونة والسيد الفونسو مارتينيز والسيد بهاندار والسيد بوسويت والسيد كاري والسيد سيبيدا ألوا والسيد شودري والسيد الضحاك والسيد ديسبوي والسيد جورج والسيدة غو والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مارتينيز بايز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد تاكيموتو والسيد تورك والسيد بيمر ، وعرضه السيد تورك •

٤٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان عن الآثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار •

٤٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٤٣٣ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٥ •

هاء - منع التمييز وحماية المرأة

٤٣٤ - ناقشت اللجنة الفرعية البند ١٦ (هـ) في جلساتها ٣٤ و ٣٧ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ •

٤٣٥ - وفي الجلسة ٣٤ ، قام نائب مدير مركز حقوق الانسان بعرض البند •

٤٣٦ - وأبديت ملاحظات مفادها أن التمييز المنتظم والمقنن ضد المرأة في ميداني التعليم والتوظيف وغيرهما من الميادين على كل من الصعيدين الوطني والدولي هو في صميم المشكلة قيد البحث • وأثنى على الأمين العام للأمم المتحدة للتدابير المتخذة لتعزيز توظيف المرأة والنهوض بها داخل الأمانة العامة ، ولكن ذكر أنه لايزال يتعين القيام بأمور أكثر بكثير في هذا الصدد • وبالمثل ، استرعي الانتباه الى وجود عضوين فحسب من الأعضاء الاناث في اللجنة الفرعية ووردت عدة اشارات الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في نيروبي والى استراتيجيته المتطلعة الى الأمام المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٨٥ •

٤٣٧ - وفيما يتصل بالفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال ، طرح اقتراح بالنظر في ايجاد ممارسات أقل أذى كبديل للممارسات القائمة •

٤٣٨ - وفي نفس الجلسة ، أدلى المراقب عن فنزويلا ببيان •

٤٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمات التالية غير الحكومية : المجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي لمناهضي استغلال الدعارة ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان •

٤٤٠ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ قدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.36) .

٤٤١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار • وانضم السيد شودري والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد الضحاك والسيد مازيلو والسيد موبانغا - تشيبويا ، كمشتركين في تقديمه •

٤٤٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٤٤٣ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٥ •

الفصل السابع عشر

حقوق الانسان والمعوقون

٤٤٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال خلال جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٧ بتاريخ ٢٠ و ٢١ و ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٤٤٥ - وكان معروضا على اللجنة (أ) التقرير الأولي عن حقوق الانسان والمعوقين من اعداد السيد ليأندرو ديسبوي المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1985/32) ؛ و (ب) بيان خطي مقدم من مجتمع البهائيين الدولي (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/3) ؛ و (ج) بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية للمعوقين (E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/10) .

٤٤٦ - في الجلسة ٢٢ ، قدم هذا البند مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان .

٤٤٧ - بين المقرر الخاص وهو يقدم تقريره خلفية ما أسند اليه من مهام ، وأعطى صورة لهيكل تقريره الأولي ، ولفت الانتباه الى الجوانب المنهجية في دراسته ، ورسم ملامح عامة للتقرير المقبل ، وذكر بايجاز بعض أسباب العجز عند المعوقين ، لاسيما انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب ضد أشخاص معوقين بالفعل ، وركز على أهمية انفاذ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنسبة الى المعوقين .

٤٤٨ - أعرب كثير من المتحدثين أثناء المناقشة عن تقديرهم لتقرير السيد ديسبوي . وقال مختلف المتحدثين أنه يمكن اعتبار هذا التقرير أساسا قيما للتقارير المرحلية والتقرير النهائي . وتم التأكيد على اتساع الدراسة وكثرة تشعبها ، الأمر الذي اقتضى ومازال يقتضي مزيدا من البحث .

٤٤٩ - وأعرب أعضاء كثيرون في اللجنة الفرعية عن شعورهم بضرورة ايلاء اهتمام خاص ، في الدراسة المقبلة للجوانب القانونية والمعيارية لهذه المسألة . وأبديت ملاحظات في هذا السياق من جانب كثير من المتحدثين عن التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وعن المعايير الدولية في هذا الميدان .

٤٥٠ - واعترض عضو واحد من أعضاء اللجنة الفرعية على استخدام العقاقير التي قد يتسبب عنها عجز ، في حالة الأشخاص الطبيعيين والأصحاء ، ووجه النقد أثناء المناقشة الى التجارب التي تجري على الأشخاص .

٤٥١ - وأعرب عن ادعاء مفاده ان السكان الأصليين أكثر تعرضا للعجز وأن هناك علاقة مباشرة بين سوء التغذية وفقدان الحقّ في الأرض .

٤٥٢ - وقدم عدد من المتحدثين توصية بأن تتضمن المصادر القانونية للدراسة الاتفاقية الدولية للقضاء على الفصل العنصري والمعاقبة عليه ، حيث أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٦ يشير الى العلاقة بين المسائل التي تعالجها صكوك حقوق الانسان وبين العجز . وكانت التوصية أيضا بضرورة ذكر الظروف الاجتماعية والاقتصادية المفضية الى العجز .

٤٥٣ - وأشار متحدثون كثيرون الى قضية العجز الذي يكون سببه فرض عقوبات معينة جزاء لجريمة ما. وقيل في هذا الصدد انه يجب حظر عقوبة البتر وغيرها من عقوبات تؤدي الى العجز ، بغضّ النظر عن الجرم المرتكب ، سواء أكان ذلك يرتكن على أسباب دينية أو ثقافية أو غيرها .

٤٥٤ - وقال عضو آخر في اللجنة الفرعية ، في معرض الاشارة الى الجوانب القانونية للدراسة ، أن تعريف العجز يجب أن يأخذ في الحسبان عددا كبيرا من العوامل المختلفة ، ولا بد أن يكون النهج في تناول هذه الأنشطة متكاملا وشاملا .

٤٥٥ - وأعرب رأي مفاده أنه لا بد مراعاة أن يكون التعاون مع المنظمات غير الحكومية أوثق عند اعداد الدراسة ، لاسيما لتحديد انتهاكات حقوق الانسان بالنسبة الى المعوقين .

٤٥٦ - استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات مراقبين عن الدول الأعضاء التالية : كندا (الجلسة ٢٤) السلفادور (الجلسة ٢٤) ، غواتيمالا (الجلسة ٢٤) ، اليابان (الجلسة ٢٤) ، بيرو (الجلسة ٢٤) البرتغال (الجلسة ٢٤) .

٤٥٧ - واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان من ممثل منظمة العمل الدولية (الجلسة ٢٣) .

٤٥٨ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى ممثل موءتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة ٢٤).

٤٥٩ - وأدلى ببيانات ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية : المنظمة الدولية للمعوقين (الجلسة ٢٣) ، مجتمع البهائيين الدولي (الجلسة ٢٣) ، مجلس الجهات الأربع (الجلسة ٢٣)، أنصار حقوق الانسان (الجلسة ٢٣) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ٢٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ٢٤) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (الجلسة ٢٤) .

٤٦٠ - في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.17) من قبل السيد سيبيدا اللووا ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيس بايس ، والسيد موبانغا - شيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٤٦١ - عرض السيد سمبسون مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ .

٤٦٢ - اقترح السيد ألفونسو مارتينيز اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ١ من المنطوق : " بالنظر الى التعليقات المقدمة فيما يتعلق بالتقرير الأولي أثناء النظر فيه في الدورة الثامنة والثلاثين " . وقد وافق مقدمو مشروع القرار على هذا التعديل .

٤٦٣ - أدلى نائب مدير مركز حقوق الانسان ببيان حول ما يترتب على مشروع القرار من آثار ادارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية .

٤٦٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة دون تصويت .

٤٦٥ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعدلة ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٥ .

الفصل الثامن عشر

النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها التاسعة والثلاثين

٤٦٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٨ من جدول أعمالها في جلستيها ٣٥ و ٣٩ المعقودتين في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

٤٦٧ - وكان أمام اللجنة الفرعية فيما يتصل بنظرها في هذا البند الوثيقة التالية :

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1985/L.73) وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) الموءرخ في ١ آب/ أغسطس ١٩٧٤ ، وتتضمن جدول أعمال موءقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي تقدم تحت كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٤٦٨ - وفي ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم المكتب مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.14) .

٤٦٩ - وفي جلستها ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة الفرعية مشروع القرار حين عرضه الرئيس .

٤٧٠ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧١ - وللاطلاع على النص ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٥ .

٤٧٢ - وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، قدم السيد بوسويت والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1985/L.35) .

٤٧٣ - وفي جلستها ٣٩ ، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة مشروع القرار حين عرضه السيد بوسويت .

٤٧٤ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٧٥ - وللاطلاع على النص ، أنظر الفصل العشرين ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٥ .

٤٧٦ - وفي قرارها ٣٤/١٩٨٥ ، قررت اللجنة أن ينظر في البنود التالية على أساس مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين على التوالي :

الدورة التاسعة والثلاثون :

(أ) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ؛

(ب) القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛

(ج) السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وعلى رأسها الحق في الحياة ؛

الدورة الأربعون :

(د) حقوق الانسان والمعوقون ؛

(هـ) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛

(و) تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

٤٧٧ - وفي نفس الجلسة ، أشار الرئيس الى أنه وان كان البند ١٠ : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ، لن يتناول في جلسة عامة بالدورة التاسعة والثلاثين ، فان الفريق العامل المعني بالمبادىء والخطوط الارشادية لحماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية سيجتمع في عام ١٩٨٦ حيث يتعين استكمال تقريره في أقرب وقت ممكن طبقا لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٩ .

٤٧٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد بدون تصويت مشروع جدول الأعمال الموءقت بصيغته المعدلة .

٤٧٩ - وفيما يلي نص مشروع جدول الأعمال الموءقت ، بصيغته المعدلة ، لمشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د - ٣٤) والقرار ٢٤/١٩٨٥

٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

تقارير الأمين العام ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤)

٥ - القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

تقرير السيد عيد

السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د - ٣١) و ٥/١٩٨٥ ومقررا اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٥ و ١٠٦/١٩٨٥ .

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقرير السيد خليفة

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٥

٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام

خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

تقرير السيد موبانغا - تشيبويا

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٦ ، ١٩٨٥/١٧، ١٩٨٥/١٨ ، و ١٩٨٥/٢٠ و ١٩٨٥/٢٩

٧ - السلم والأمن الدوليان كشرط أساسي للتمتع بحقوق الانسان وأهمها الحق في الحياة

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١

٨ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

التقرير السري للفريق العامل والوثائق الموءيدة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) وقرارها ٢ (د - ٢٤)

٩ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

تقارير الأمين العام

ورقة شارحة من السيد جوانيه

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٧ وقرارها ١٩٨٥/٢٦ ومقرراها ١٩٨٥/١٠٨ و ١٩٨٥/١١٠

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات الأسر

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

تقرير السيد سنغفي

السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٧

(د) إعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

تقرير السيد دسبوي

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٥ و ٣٢/١٩٨٥

(هـ) وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يستهدف الغاء عقوبة الاعدام

تقرير السيد بوسويت

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤

١٠ - التمييز ضد السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٨٥

١١ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

تقرير السيد عيد

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٤ و ١٩/١٩٨٤ ومقرراها ١٠٥/١٩٨٥ و ١٠٦/١٩٨٥

١٢ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الثانية عشرة

تقرير السيد بوسويت عن موريتانيا

السند التشريعي : قرارات اللجنة الفرعية ١١ (د-٢٧) ، ١١/١٩٨٥ ، و ٢٣/١٩٨٥

(ب) استغلال عمل الأطفال

١٣ - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

تقرير السيدة أوديو بنيتو

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٥

١٤ - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

تقرير السيدة دايس

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٥ .

(ب) منع التمييز وحماية الأقليات

(ج) منع التمييز وحماية الأطفال : حقوق الانسان والشباب

تقرير السيد مازيلو

تقرير الأمين العام

السند التشريعي : قرارا اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥ و ١٩/١٩٨٥

(د) منع التمييز وحماية المرأة

١٥ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها الأربعين

مذكرة من الأمين العام

١٦ - تقرير الدورة التاسعة والثلاثين

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين .

الفصل التاسع عشر

اعتماد تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

٤٨٠ - نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٩ ، المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، مشـــــروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٨١ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد بدون تصويت مشروع التقرير ككل بصيغته المعدلة خلال المناقشة .

الفصل العشرون

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين

ألف - القـرارات

١/١٩٨٥ السلـم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان وفي المقام الاول بالحق في الحياة : مساهمة اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلـم (٣٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ توءكد عزم شعوب الأمم المتحدة على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، واعـادة تأكيد الايمان بكرامة الانسان وقيمته ، وصيانة السلم والأمن الدوليين ، واقامة علاقـات الصداقـة فيما بين الدول ، والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسـان والحريـات الأساسية ،

واذ تشير الى ان لجنة حقوق الانسان أكدت من جديد في القرارات ٧/١٩٨٢ الموءرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٤٣/١٩٨٣ الموءرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ٢٨/١٩٨٤ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ على ان للناس وللأشخاص جميعا الحق الأصيل في الحياة ، وان صيانة هذا الحـق الرئيسي شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية الكاملة ،

واذ تشير أيضا الى ان اللجنة قد أعربت في القرارات المذكورة عن قلقها العميق من استمرار تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي • وأكدت الحاجـة الملحة الى بذل كل جهد ممكن لتعزيز السلم وازالة خطر الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقـف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبـادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ توءكد الأهمية الأساسية لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح بغية تحرير موارد اضافيـة كبيرة ينبغي الاستفادة منها في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لمصلحة البلـدان النامية ،

واذ تضع في اعتبارها ان العلاقة بين الإعمال التام لحقوق الانسان ومسألتي السلـم والأمـن تبرز في العالم المعاصر بصورة أكثر وضوحا ،

واقتناعا منها بأن صيانة السلم والأمن الدوليين هو شرط أساسي للتمتع بجميع الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية وفي المقام الأول بالحق الأصيل في الحياة ،

---

(٣٥) تم اعتماده في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت • أنظر الفصل السابع •

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٧ الموءرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والذي يعلن سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ويدعو جميع موءسسات منظومة الأمم المتحدة ، على الأخص ، الى بذل الجهود الممكنة للاستعداد للسنة الدولية للسلم وللاحتفال بها ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرار ١٠/٣٩ الموءرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، والذي يدعو جميع موءسسات منظومة الأمم المتحدة للاسهام بدرجة أكبر في تعزيز السلم والأمن الدوليين استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى قرارها ٣٠/١٩٨٤ الموءرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير (٣٦) الأمين العام عن البند قيد النظر ،

واذ تضع في اعتبارها تعليقات الحكومات والمنظمات غير الحكومية المقدمة استجابة لقراري اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٣ الموءرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٣٠/١٩٨٤ الموءرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في الدليل الذي أعده الأمين العام عما تعتمده الأمم المتحدة من اتفاقيات وقرارات وما تنشره من تقارير تتصل بالآثار الضارة لسباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من أجل الإعمال العالمي لحقوق الانسان ،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما قدمه من وثائق وفقا للقرارين ١٩٨٣ / ٣٢ الموءرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٣٠/١٩٨٤ الموءرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ؛

٢- تؤكد أهمية اسهام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف السنة الدولية للسلم ؛

٣- تعترف بأن صيانة السلم والأمن الدوليين هو شرط أساسي للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي المقام الأول ، بالحق في الحياة وبأن انتهاك الحقوق الأساسية قد يهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٤- تحيط علما بالعلاقة الوثيقة بين أنشطة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأهداف ومهام السنة الدولية للسلم ؛

٥- ترجو من الأمين العام ان يقدم ، في ضوء تعليقات وآراء الدول الأعضاء ، وموءسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن اسهام اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلم ؛

٦- تقرر ان تنظر في البند "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي المقام الأول بالحق في الحياة" بوصفه بندا مستقلا من بنود جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

---

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/1985/11 .

٧- تقرر مواصلة نظرها في اسهام اللجنة الفرعية في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف ومهام السنة الدولية للسلم ، كبند فرعي للبند المعنون " السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي المقام الأول بالحق في الحياة " المدرج في جدول الأعمال ؛

١٩٨٥/٢ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي (٣٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ تسلم بأن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك تقرير المصير والقضاء على التمييز والفصل العنصري والاستعمار والاحتلال الأجنبي ، هو أحد الشروط الهامة لضمان السلم الدولي ،

واذ تسلم أيضا بأن السلم والاستقلال ونزع السلاح والتنمية ، وهي القضايا الرئيسية في عصرنا هذا كلها أمور ضرورية لضمان كرامة الانسان وحقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية ضمانا كاملا ،

واقتناعا منها بأن جميع الحقوق والحريات وكذلك جميع الخيرات المادية والثروات الروحية التي يملكها الانسان وتملكها الأمم تشترك جميعا في أساس واحد - الحق في الحياة ،

واذ تؤمن بأن شعوب العالم لا يجب ان يفرض عليها العيش في ظل الخوف من الابادة وبأن لهذه الشعوب ، منفردة ومجتمعة ، الحق في ازالة مصدر هذا الخوف .

واذ تدرك ان تصاعد سباق التسلح النووي واستحداث الأسلحة النووية ونشرها في المناطق الخالية حتى الآن من الأسلحة النووية في العالم يزيد من حدة حالات التوتر ويساهم في اثارة سباق التسلح في المناطق المتأثرة ،

واذ تعرف ان الانفاق العسكري المتزايد ، ولاسيما منه انفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، قد بلغ حجما مذهلا يتعارض تعارضا واضحا مع الحالة الكئيبة للاقتصاد العالمي ، وانه يرتب آثارا خطيرة على الآفاق الاقتصادية في العالم ، ولاسيما في البلدان النامية ،

واذ لا يغيب عن بالها ان سباق التسلح النووي يستهلك الموارد المادية النادرة على سطح الأرض ، ويحطم التوازن الايكولوجي ، ويبدد الكثير من مواردنا البشرية والعلمية في سعي مدمر ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان الموارد المفرج عنها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح يمكن ان توجه للعمل على تحقيق رفاه جميع شعوب العالم ولتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية ،

---

(٣٧) تم اعتماده في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع .

واذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي استرعى انتباه المجتمع الدولي الى ضرورة تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتوجيه الموارد صوب التقدم الاقتصادي والاجتماعي من أجل رفاه الناس في كل مكان ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي أكد من جديد وجود صلة لا تنكر بين السلم والتنمية ، والحاجة الملحة الى وقف سباق التسلح ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وقراريها ٧/١٩٨٢ ، المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٢٨/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، التي تؤكد ، في جملة أمور ، على ان الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح لها أهمية خاصة في ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم في انفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما في البلدان النامية ، وعلى حق جميع الشعوب الأصيل في الحياة ، وعلى الحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير عاجلة ترمي الى تحقيق نزع السلاح العام والكامل ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذي أكدت فيه على ما يشكله سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من تهديد لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وللإعمال العالمي لجميع حقوق الانسان ،

١- ترجو الأمين العام ان يزود اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بتقرير عن الترابط بين حقوق الانسان والسلم الدولي في جميع جوانبه وأبعاده ، بما في ذلك الأثر الضار الذي يرتبه تصعيد الانفاق العسكري ، ولاسيما انفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على الحالة الدولية الاجتماعية والاقتصادية وعلى الحق في التنمية ، وان يدرس خاصة الآثار الضارة التي يرتبها نشر الأسلحة النووية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية على السلم والأمن الدوليين ، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة ، وعلى التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بندا بعنوان " الآثار الضارة لسباق التسلح ، ولاسيما نشر الأسلحة النووية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، على السلم والأمن الدوليين وعلى حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية " .

٣/١٩٨٥ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

---

(٣٨) تم اعتماده في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ دول عن التصويت . أنظر الفصل الخامس .

١- تعرب للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، عن ارتياحها لتقريره المستكمل(٣٩) وعن تقديرها لاستمرار اهتمامه بما يتصل بذلك من التعليقات المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت بشأن هذا التقرير ؛

٢- تعرب أيضا عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣- ترحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٩ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ والذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى ، ضمن ما طلبت ، الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير في صدد مواطنيها وهيئاتها الاعتبارية الواقعة تحت ولايتها ممن يمتلكون أو يشغلون شركات في جنوب أفريقيا وناميبيا ان تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب أفريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالا غير شرعي ؛

٤- ترحب أيضا باصدار التقرير باعتباره من منشورات الأمم المتحدة ؛

٥- تدعو ، وفقا للقرار ١٩٨٥/٩ وقرار الجمعية العامة ٣٩/١٥ ، المقرر الخاص السيد أحمد خليفة الى:

(أ) ان يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، ان وجدت ، وان يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) ان يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة ، وليبين حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب أفريقيا ؛

(ج) ان يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٦- تقرر ان تنظر التقرير المنقح في دورتها التاسعة والثلاثين في اطار بند جدول الأعمال "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" ؛

٧- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار الآتي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول]

---

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1985/8 و Add.1-2 . أنظر أيضا E/CN.4/Sub.2/1984/Rev.1 .

١٩٨٥/٤ القضاء على التمييز العنصري(٤٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د-٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل للتنفيذ الكامل للاعلان و ١١٨/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن المرفق به خطة العمل للتنفيذ الكامل للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى الأحكام ذات الصلة في اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال (٤١) ،

واذ تدرك ادراكا عميقا أنه بعد مرور ٤٠ عاما على توقيع ميثاق الأمم المتحدة وبعد ٢٥ عاما من اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن انهاء الاستعمار ، تظل ناميبيا تحت الاحتلال العنصري الاستعماري غير الشرعي لحكومة جنوب أفريقيا العنصرية تحديا للرأي العام العالمي والجمعية العامة للأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن شديد قلقها لاستمرار العوائق في جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الرامية الى تحقيق استقلال ناميبيا وبشأن المحاولات المتجددة والمكابرة لنظام بريتوريا العنصري لهدم تلك الخطة وفرض تسوية داخلية على ناميبيا ،

واذ تلاحظ مع بالغ الأسف الاعلان المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥ الذي أعلنه النظام العنصري في جنوب أفريقيا باقامة "حكومة موقتة" في ناميبيا ،

واذ تلاحظ أيضا مع الأسف الأنشطة التي تقوم بها كل المصالح الأجنبية في ناميبيا ، وخاصة مصالح الشركات عبر الوطنية ، التي تستغل موارد الاقليم استغلالا غير شرعي يؤدي الى استنزاف الموارد من ناميبيا ، وزيادة تأكيد القهر العنصري لسكانها ،

واذ تدرك ان الكفاح من أجل استقلال ناميبيا هو جزء من الكفاح ضد جميع أشكال السيطرة الأجنبية والقهر العنصري ، وأنه يستهدف تحرير الشعوب الافريقية من الاستعمار الاقتصادي والاستعمار الجديد والهيمنة والامبريالية والعنصرية والفصل العنصري ،

١- تعيد تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الناميبي في تقرير المصير والاستقلال في ناميبيا موحدة ومتمتعة بوحدة أراضيها ، بما في ذلك خليج فالفيس وجزر بنغوين وغيرها من جزر الساحل الناميبي ؛

---

(٤٠) تم اعتماده في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل الخامس .

(٤١) أنظر تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال ، باريس ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

٢- تطالب بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين من السجون والمعتقلات في ناميبيا وجنوب أفريقيا فضلا عن ايلاء مركز أسرى الحرب لجميع المعتقلين من المقاتلين في سبيل الحرية ؛

٣- تناشد حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ان تتخذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة ، سواء من جانب واحد أو جماعات ولاسيما بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد جنوب أفريقيا بغية عزلها عزلا فعالا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٤- ترجو رئيس لجنة حقوق الانسان ان يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي عميق قلق أعضاء اللجنة الفرعية للاخفاق المتواصل في تحقيق استقلال ناميبيا وآخر جهود نظام بريتوريا لفرض "تسوية داخلية" في ناميبيا ؛

٥- ترجو الأمين العام ان يعمل على نشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن .

١٩٨٥/٥ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي[٤٢]

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١ باء (د-٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وقرارها ١٩ (د - ٣٤)، المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وقرارها ١٩٨٢/٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وقرارها ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وقرارها ١٩٨٤/٣٦ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ومقررها ٢ (د-٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد الدولي ،

وبعد ان نظرت في تقرير[٤٣] الأمين العام الذي أحال به المعلومات المقدمة من الحكومات،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات التي وافت اللجنة الفرعية بمعلومات ؛

٢- تقرر ادراج اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة "في قائمة صكوك حقوق الانسان المندرجة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د-٣٢) ، كما استكمل بقراراتها ١٩٨٢/٣ و ١٩٨٣/٢٧ و ١٩٨٤/٣٦ ؛

٣- ترجو الأمين العام ان يجدد الدعوة الى تقديم معلومات ، الواردة في مذكراته الشفوية السابقة الى حكومات الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على هذه الرسائل ، مع الاشارة بصفة خاصة الى صكوك حقوق الانسان التي لم تصبح هذه الحكومات أطرافا فيها بعد واسترعاء اهتمام كل حكومة الى الصكوك التي وقعتها فعلا ولكنها لم تصدق عليها بعد ؛

---

(٤٢) تم اعتماده في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل الخامس عشر .

(٤٣) E/CN.4/Sub.2/1985/27 .

٤- ترجو الأمين العام القيام بمواصلة دراسة فكرة عرض تقديم مساعدة تقنية في شكل تدريب قانوني للموظفين المحليين أو بتوفير خبراء في مجال حقوق الانسان للمساعدة في صياغة التشريعات والأنظمة اللازمة ، بغية تمكين الدول الأعضاء من التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو الانضمام اليها ؛

٥- ترجو الأمين العام ان يبقي قيد الاستعراض فكرة تسمية مستشارين اقليميين معنيين بالمعايير الدولية لحقوق الانسان تتضمن مهمتهم تقديم المشورة للدول المعنية بشأن قبول وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٦- ترجو الأمين العام ان يواصل اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانسان ، وليكن ذلك مثلا ، بمناسبة انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مع ايلاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقاب الوحشية أو غير الانسانية أو المهينة ؛

٧- ترجو الأمين العام ان يعلم اللجنة الفرعية حسب ما يراه ملائما بشأن مساعيه بمقتضى هذا القرار واستيفاء الجدول المتضمن السجل المفصل حسب البلدان والمتصل بالتطورات التي جرت فيما يخص المصادقة على صكوك حقوق الانسان الواردة في ولاية الفريق العامل أو الانضمام اليها ؛

٨- تقرر ان توقف الى ان يتم استعراض ولايتها مرة أخرى ، عمل الفريق العامل المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ، وان ترجو من رئيس اللجنة الفرعية ان يقوم بتعيين أحد أعضائها ليقدم اليها تقرير في دورتها الأربعين عن المعلومات الواردة بموجب هذا القرار ؛

٩- تقرر ادراج بند معنون "تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي" في جدول أعمال دورتها الأربعين وان تنظر بعد ذلك في البند في دورات متعاقبة للجنة الفرعية .

١٩٨٥/٦ منع التمييز وحماية الاقليات (٤٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تذكّر بأن لجنة حقوق الانسان طلبت ، في قرارها ١٩٨٤/٦٢ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، من اللجنة الفرعية ان تقوم باعداد تعريف لمصطلح "الأقلية" فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأنه بناء على ذلك ، وفي الدورة السابعة

---

(٤٤) اعتمد في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر .

والثلاثين للجنة الفرعية [٤٥] التي كان معروضا فيها على اللجنة الفرعية مذكرة الأمين العام E/CN.4/Sub.2/1984/31 ، طلبت اللجنة الفرعية من السيد جول ديشين ، أحد أعضائها ، اعداد مبادىء توجيهية بشأن هذه المسألة لمناقشتها في مرحلة لاحقة من الدورة ٠

واذ تذكر كذلك بأنه في الجلسة الثلاثين قدم السيد ديشين تعريفا موقتا لمصطلح " الاقلية " [٤٦] ٠

واذ تلاحظ أنه في أعقاب مناقشة موجزة قررت اللجنة الفرعية ، بمقررها ١٩٨٤ / ١٠١ ، تأجيل مناقشة هذه المسألة الى دورتها الثامنة والثلاثين ،

واذ تقدر أن السيد ديشين أعد للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية دراسة متعمقة [٤٧] ، E/CN.4/Sub.2/1985/31 ، تخلص في الفقرة ١٨١ الى تعريفه المقترح للمصطلح على النحو التالي:

" مجموعة من مواطني دولة ما ، يشكلون أقلية عددية ويشغلون وضعا غير مهيمن في تلك الدولة ، يتصفون بخصائص اثنية أو دينية أو لغوية تباين خصائص غالبية السكان ولديهم احساس بالتضامن فيما بينهم ، تدفعهم ، ولو ضمنيا فحسب ، ارادة جماعية للبقاء، وهدفهم التوصل الى المساواة مع الاغلبية واقعا وقانونا " ،

واذ تلاحظ أن أعضاء اللجنة الفرعية أعربوا عن آراء مختلفة بشأن تعريف مصطلح " الاقلية "، وأن التعريف المقترح لم يحظ بموافقة عامة من قبل اللجنة الفرعية ،

واذ تعرب عن عميق امتنانها للسيد ديشين لتحليله الكامل للموضوع ، في كل من دراسته ومناقشة اللجنة الفرعية لها في دورتها الثامنة والثلاثين ،

١- تهنىء وتشكر السيد ديشين لدراسته المتعمقة وتأخذ علما باقتراحه بشأن تعريف مصطلح " الاقلية " ؛

٢- تقرر أن تحيل الى لجنة حقوق الانسان ، استجابة لقرارها ١٩٨٤/٦٢ ، دراسة واقتراح السيد ديشين بشأن تعريف مصطلح " الاقلية " ، مع محاضر [٤٨] المناقشة المتعلقة بها التي قامت بها اللجنة الفرعية في جلساتها من ١٣ الى ٢١ ٠

---

(٤٥) في جلستها السادسة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ٠

(٤٦) E/CN.4/Sub.2/1984/43 ، الفقرة ٤٢٣ ٠

(٤٧) E/CN.4/Sub.2/1985/31 ، الفقرة ١٨١ ٠

(٤٨) E/CN.4/Sub.2/1985/SR.13 الى SR.16 ٠

٧/١٩٨٥ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٤٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي عامل من أهم العوامل في تطور المجتمع الانساني،

واذ تشير الى أهمية الاعلان الخاص ، بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية " الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها أن آثار التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الانسان هي آثار نافعة وضارة في آن معا ولذلك ينبغي بحثها بكليتها ،

واذ تعترف بأن عدم كفاية المعلومات وعدم وجود تدابير موحدة للحماية والأمان فيما يتعلق بالاخطار المحتملة من تطبيق التكنولوجيات الخطرة يؤديان الى خطر جسيم على الحق في الصحة وفي الحياة ،

واذ تلاحظ بقلق الحوادث الصناعية التي تؤدي الى خسائر كبيرة في الارواح في جميع البلدان ، بل ولاسيما في البلدان النامية ، وعدم كفاية المعلومات المتعلقة بأخطار العمليات والمنتجات والتكنولوجيات ،

واذ تلاحظ بقلق أيضا الاستمرار في استخدام وانتاج منتجات حافلة بالضرر والخطر في البلدان النامية بينما هي محظورة أو مقيدة في البلدان الاخرى ،

واقتناعا منها بأن الاخطار التي تواجه البلدان النامية في مجال تطبيق التطورات العلمية والتكنولوجية قد ازدادت أضعافا مضاعفة ومع ذلك فان اجراءات مراقبة سياسات الشركات والمؤسسات عبر الوطنية وممارساتها لم تتبلور شكلا ومضمونا حتى الآن ،

١- ترجو من جميع الشركات والمؤسسات عبر الوطنية الكشف عن جميع المعلومات التي بحوزتها فيما يتعلق بالاخطار التي تتعرض لها الارواح البشرية من جراء عملياتها ومنتجاتها وتكنولوجياتها واتاحتها للحكومات والمستخدمين والمستهلكين وللرأى العام ؛

٢- ترجو من الأمين العام ارسال هذا القرار الى جميع الحكومات كيما تقوم ، عند الاقتضاء ، باعلام الشركات والمؤسسات عبر الوطنية العاملة في ظل ولايتها ، والحصول منها على المعلومات ذات الصلة لارسالها الى الأمين العام ؛

٣- ترجو كذلك من الأمين العام أن يعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين المعلومات المتعلقة بالممارسات القائمة التي تتبعها الشركات والمؤسسات عبر الوطنية فيما يتعلق بكشفها عن جميع المعلومات المتاحة لديها بشأن الاخطار الفعلية والمحتملة لعملياتها ومنتجاتها وتكنولوجياتها للحكومات والمستخدمين والمستهلكين وللرأى العام ، بما في ذلك أية معلومات تتلقاها عملا بالقرار الحالي .

---

(٤٩) اعتمد في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت أنظر الفصل العاشر .

٨/١٩٨٥ النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها التاسعة والثلاثين (٥٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بجدوى وضع شكل مختصر للمحاضر الموجزة (٥١)،

واذ تضع في اعتبارها طابعها بوصفها جهاز خبراء يقوم بالنظر في الدراسات والتقارير وكذلك بصياغة معايير حقوق الانسان ،

واذ تعتقد أن توفير محاضر موجزة مناسبة أمر مهم لعمل اللجنة الفرعية ،

١- ترجو من الأمين العام إعلام لجنة الموءتمرات بأن اللجنة الفرعية ترى أنه لا يمكن اختصار المحاضر الموجزة التي يتم توفيرها للجنة الفرعية اختصارا أكبر ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل توفير محاضر موجزة للجنة الفرعية بالشكل الحالي .

٩/١٩٨٥ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها : الدراسة المتعلقة بالابادة الجماعية (٥٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٣٣/١٩٨٣ الموءرخ في ٢٧ أيار/مايو١٩٨٣ والذى رجا فيه المجلس من اللجنة الفرعية أن تعيّن من بين أعضائها مقررا خاصا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، واستيفاء هذه الدراسة ، واضعا في اعتباره الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعده المقرر الخاص من أجوبة من الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من موءسسات منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية .

واذ تشير أيضا الى مقررها ٢/١٩٨٣ الموءرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، والذى قررت اللجنة الفرعية فيه تعيين السيد بنيامين ويتيكر للقيام بهذه الدراسة المنقحة والمستوفاة بأحدث المعلومات ،

---

(٥٠) اعتمد في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥، دون تصويت ، أنظر الفصل السابع عشر .

(٥١) E/CN.4/Sub.2/1985/45 .

(٥٢) اعتمد في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ عن التصويت . أنظر الفصل الرابع .

وقد قرأت التقرير التمهيدى (٥٣) المقدم من المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد بحثت الآن وناقشت الدراسة المنقحة (٥٤) والمستوفاة المقدمة من المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واذ تلاحظ تشعب الآراء المعرب عنها حول محتوى التقرير ومقترحاته ،

١- تحيط علما بدراسة المقرر الخاص ، السيد بنيامين ويتيكر ، المعنونة : " تقرير مراجع مستوفى عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها " ؛

٢- تعرب عن شكرها وتهانيها للمقرر الخاص على مقترحاته ؛

٣- توصي بأن تجدد الأمم المتحدة جهودها لجعل التصديق من جانب الدول الاعضاء على " اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها " (٥٥) عالميا قدر الامكان .

١٠/١٩٨٥ حقوق الانسان والعجز (٥٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ الذى رجت فيه من السيد ليائدرو ديسبوي أن يعدّ دراسة شاملة عن حقوق الانسان والعجز ،

وقد نظرت في التقرير الأولي (٥٧) والبيان الاستهلالي الذى أوضح فيه المقرر الخاص المدخل المنهجي والموضوعي ،

واذ تلاحظ التعليقات القيّمة العديدة التي أبداها الاعضاء ، والحكومات والوكالة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ،

واذ تلاحظ أيضا الاهتمام الواسع بالعلاقة بين الفقر المدقع ، والتخلف ، وعدم المساواة الاجتماعية وبين حدوث العجز وتمتع الاشخاص المعوّقين بحقوق الانسان ،

واذ تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على ما بذل من جهد في اعداد التقرير الأولي ولأهمية وجدوى العمل الذى أنجز حتى الآن ،

---

(٥٣) E/CN.4/Sub.2/1984/40 .

(٥٤) E/CN.4/Sub.2/1985/6 .

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

(٥٦) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بدون تصويت . أنظر الفصل السابع عشر .

(٥٧) E/CN.4/Sub.2/1985/32 .

١- ترجو من المقرر الخاص أن يستمر في عمله وأن يقدّم تقريرا مرحليا الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ، ازاء ما أثير من تعليقات على التقرير الأولي خلال نظره في الدورة الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر كل ما يمكن من مساعدة الى المقرر الخاص لتسهيل عمله ؛

٣- تقرر النظر في التقرير المرحلي في دورتها الأربعين تحت بند " حقوق الانسان والعجز " .

١١/١٩٨٥ الرق والممارسات الشبيهة بالرق (٥٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ والذى أقرّ فيه المجلس طلب لجنة حقوق الانسان من خبير اللجنة الفرعية أن يعدّ تقرير متابعة على أساس الردود الواردة واضعا في الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين بشأن المسألة . وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا ، وأن يقدم الى اللجنة الفرعية تقريرا موءقتا في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٥ الذى ترجو فيه من الأمين العام احالة تقرير الخبير الى حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية داعيا اياها الى ابلاغ اللجنة الفرعية بأى اجراء ترى أن بوسعها اتخاذه بصدده ، وكذلك الى هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية ، حسبما هو مذكور في الفقرة ٤ من القرار .

وقد نظرت في تقرير المتابعة الموءقت (٥٩) عن البعثة الى موريتانيا الذى أعده خبير اللجنة الفرعية السيد مارك بوسويت ،

وقد لاحظت البيان الذى أدلى به ممثل جمهورية موريتانيا الاسلامية في دورتها الثامنة والثلاثين ،

١- تعرب للخبير عن تقديرها لاعداده تقرير المتابعة الموءقت القيّم ؛

٢- تعرب كذلك لحكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية عن تقديرها لتعاونها المستمر مع اللجنة الفرعية في هذا الشأن ؛

٣- تعرب أيضا عن تقديرها لهيئات الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، ولجانها الاقليمية التي أبلغت اللجنة الفرعية بما يمكنها تقديمه من مساعدة الى موريتانيا بغرض الاسهام في استئصال آثار الرق ، وفقا لغايات وأهداف خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الموريتانية ؛

---

(٥٨) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بدون تصويت أنظر الفصل الثامن عشر .

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1985/26

٤- تتطلع الى المعلومات التي ستقدمها حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية عن الاجراءات التي ترى أن بوسعها اتخاذها بشأن التوصيات الواردة في تقرير الخبير عن بعثته الى موريتانيا (٦٠) ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يجدد الدعوة الى المنظمات المذكورة في الفقرة ٤ من قرار اللجنة ٢٤/١٩٨٥ والتي لم تقدم ردودها بعد ، وأن يوجه دعوة مماثلة الى الدول المانحة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٦- تعرب عن الأمل في أن ينظر برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في بذل جهد اضافي ومحدد من أجل مساعدة حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية في ازالة آثار الرق ؛

٧- تدعو لجنة حقوق الانسان ، الى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتأمين تنسيق المساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا من أجل ازالة آثار الرق ؛

٨- ترجو من الخبير أن يقدم تقرير المتابعة النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يزوّد الخبير بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة ضرورية في اعداده تقرير المتابعة .

١٢/١٩٨٥ حقوق الانسان والشباب (٦١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارى الجمعية العامة ٣٨/٢٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ٣٩/٢٢ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ اللذين شددا على أهمية الاضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب .

واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٢٧ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن التدابير الرامية الى كفالة إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل وقراره ١٩٨٥/٣٠ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن التنسيق والاعلام في ميدان الشباب ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/١٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، الذي يشدد على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في جميع الصكوك الدولية

---

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/1984/23 .

(٦١) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بدون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر .

ذات الصلة باعتبارها حقوقا لا غنى عنها للكرامة الانسانية ولتنمية الشخصية الانسانية تنمية حرة ، ويرجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الانسان ،

١- ترجو من السيد دومترو مازيلو أن يضطلع بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع ، باعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب يتناول بالتحليل جهود وتدابير كفالة إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يوفر للسيد دومترو مازيلو جميع المساعدات الضرورية لاكمال مهمته ؛

٣- تقرر أن تتناول مسألة " حقوق الانسان والشباب " في نطاق البند المدرج بجدول أعمالها : " تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية " ، في دورتها التاسعة والثلاثين ٠

١٣/١٩٨٥ إعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان : حالة الحصار في باراغواي(٦٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراريها ٢٨/١٩٨٣ بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٩/١٩٨٤ بتاريخ ٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٤ بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذى رجت فيه من حكومة باراغواي أن تنظر في انهاء حالة الحصار السارية في البلاد طوال الثلاثين عاما الاخيرة ،

واذ تحيط علما بالوثيقة (٦٣) التي أعدها الأمين العام فيما يتعلق بالتطورات الجديدة في مسألة انهاء حالة الحصار في باراغواي ، تعرب عن ارتياحها الشديد لروح التضامن مع حكومة باراغواي وتوصيها بالمثابرة في جهودها ،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة التي تشير الى أن حالة الحصار تطبق وفقا للدستور الوطني ، وانها قاصرة على المنطقة الجغرافية للعاصمة ،

واذ تلاحظ أنه طبقا لدستور باراغواي لا يجوز اعلان حالة الحصار الا لفترة محدودة ،

واذ ترى ان التجديد المنتظم لحالة الحصار كل ثلاثة أشهر منذ عام ١٩٥٤ يبدو متعارضا مع هذا الحكم ،

واذ تعتبر انه يمكن تصفية هذه الحالة اذا صدقت باراغواي على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبخاصة بسبب المادة ٤ ٠

---

(٦٢) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل التاسع ٠

(٦٣) E/CN.4/Sub.2/1985/41 .

١- تأخذ بعين الاعتبار مع التقدير روح التعاون التي تبديها سلطات باراغواي وتدعوها الى المثابرة في جهودها ؛

٢- تحيط علما مع الارتياح بعمليات الافراج موءخرا عن السجناء السياسيين ، ولكنها تصرّ على ان تلغي دون أي استثناءات جميع أشكال الحظر المتعلقة بعودة الأشخاص الذين تم نفيهم أو ابعادهم الى بلدهم ؛

٣- ترجو مرة أخرى لجنة حقوق الانسان ان توصي حكومة باراغواي بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤- ترجو أيضا الأمين العام ان يحيل المعلومات المتاحة بشأن التطورات الجديدة في هذه المجالات الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٩٨٥/١٤ المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات الاشخاص المعالجة الكترونيا (٦٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ تشير الى الأحكام ذات الصلة في اعلان طهران وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية وكذلك قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٢٧ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي رحب بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص السيد ل. جوانيه بشأن المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات الأشخاص المعالجة الكترونيا ،

واذ توءكد من جديد ان استخدام الحاسبة الالكترونية ، الذي يتعلق من الآن فصاعدا بغالبية مناطق العالم ، يشكل عاملا هاما للتقدم بشرط ان يكون مصحوبا بضمانات مناسبة ولاسيما عندما يستخدم ملفات تستهدف معالجة معلومات تتصل بالأشخاص ،

واستجابة منها لرغبة اللجنة التي طلبت الى اللجنة الفرعية ان تدرس التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الميدان ، ولاسيما بصياغة مبادىء توجيهية تتعلق باستخدام ملفات الأشخاص المعالجة الكترونيا ،

واذ تضع في اعتبارها مع الارتياح مشروع المبادىء التوجيهية المنقحة المقدم الى اللجنة الفرعية من المقرر الخاص السيد ل. جوانيه ، بهدف تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد أنظمة مستوحاة من هذه المبادىء ،

واذ ترى ان من المناسب ، حرصا على تحقيق الفعالية ، التشاور على نطاق أوسع مع الحكومات بشأن مشروع المبادىء التوجيهية المنقحة ،

---

(٦٤) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل العاشر .

١- ترجو من الأمين العام مواصلة تلقي ملاحظات واقتراحات الحكومات حول موضوع المبادىء التوجيهية المنقحة ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يوفر للمقرر الخاص كل ما يحتاجه من مساعدة لعرض المشروع النهائي للمبادىء التوجيهية على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين .

١٥/١٩٨٥ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : اجتماعات المكتب ما بين الدورات (٦٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٨٥ الذي أشار الى المسؤوليات الخاصة للجنة الفرعية المقررة في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ،

واذ تشير الى ان قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) يدعو اللجنة الفرعية الى ان تسترعي انتباه اللجنة الى أي حالة يكون لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد ،

واذ تشير أيضا الى ان قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) يرجو من اللجنة الفرعية كذلك ان تعدّ ، لاستخدام اللجنة عند دراستها لهذه المسألة ، تقريرا ينطوي على معلومات بشأن انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية من جميع المصادر المتاحة ،

وقد استعرضت حالة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وادراكا منها لقرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ بعنوان "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان" الذي يحثّ هيئات الأمم المتحدة المعنية ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، على القيام ، في اطار صلاحياتها ، باتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تعتقد اعتقادا عميقا بأنه يتعين على الأمم المتحدة ان ترد ، في الوقت المناسب وعلى نحو فعال ، على أشد صور انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية الحاحا ،

١- ترجو من لجنة حقوق الانسان ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاذن للمكتب المنتخب من جانب اللجنة الفرعية في كل من دوراتها بأن يعقد اجتماعين كل سنة فيما بين الدورات أحدهما بين دورات اللجنة الفرعية ودورات اللجنة ، والآخر بين دورات اللجنة ودورات اللجنة الفرعية ، ليتسنى للمكتب استعراض ما يستجد من تطورات وضمان القيام ، في الوقت المناسب ، بجمع المعلومات المناسبة اللازمة لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع بمسؤولياتها طبقا لقرار اللجنة ٨ (د-٢٣) في استرعاء انتباه اللجنة الى أي حالة يكون لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تكشف عن

---

(٦٥) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع .

نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد ، وفي مساعدة اللجنة على حمل مسؤولياتها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ ، ويكفي في اجتماعات المكتب هذه حضور ثلاثة أعضاء بذواتهم أو هاتفيا لاتخاذ أي اجراء ينص عليه القرار الراهن طالما كان قد وجه فعلا اشعار الى جميع أعضاء المكتب مدته أسبوع واحد على الأقل ؛

٢- تتقدم بمشروع القرار التالي الى لجنة حقوق الانسان لاعتماده :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

١٦/١٩٨٥ الحالة في الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل (٦٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها المبادىء الانسانية والأحكام التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٦٧) والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها (٦٨) ، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (٦٩) ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة دإ ط - ٢/٧ الموءرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٨/٣٧ ألف الى زاي الموءرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٢٣/٣٧ ألف الى واو ، الموءرخ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ دال الموءرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٩/٣٩ ألف الى دال الموءرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٣٩ ألف الى حاء ، الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١/١٩٨٣ و ٢/١٩٨٣ و ٣/١٩٨٣ الموءرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٢٧/١٩٨٣ الموءرخ في آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١/١٩٨٤ ألف وباء و ١٩٨٤ / ٢ الموءرخين في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١/١٩٨٥ ألف وباء الموءرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ عن مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك فلسطين ، وكذلك القرار ٤/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ،

---

(٦٦) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، باقتراع بنداء الأسماء أسفر عن ١٠ موءيدين ومعارض واحد وامتناع ٦ عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

(٦٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٦٨) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٦٩) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p. 100.

واذ تشير أيضا الى قراريها ١٨/١٩٨٢ الموءرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٩/١٩٨٣ الموءرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

واذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة المقدم الى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ،

واذ تحيط علما أيضا بتقرير (٧٠) الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، المنعقدة في جنيف من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واذ توءكد حقيقة ان الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

١- توءكد بشدة ان استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى بما في ذلك القدس ، لا يمكن الا ان يكون مصدرا لانتهاكات متزايدة لحقوق الانسان لسكان هذه الأراضي وزيادة التوتر في المنطقة ؛

٢- توءكد مرة أخرى ان حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف تشمل:

(أ) حقه في تقرير المصير بدون تدخل خارجي ؛

(ب) حقه في العودة الى دياره وممتلكاته التي شردته وانتزعته منها اسرائيل ؛

(ج) حقه في اقامة دولة فلسطين المستقلة استقلالا تاما وذات السيادة ؛

٣- توءكد من جديد المبدأ الأساسي القائل بأن مستقبل الشعب الفلسطيني لا يمكن ان يتقرر الا بمشاركته التامة من خلال جهازه التمثيلي ، أي منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٤- توءكد تأييدها لاعلان جنيف المتعلق بفلسطين الذي أقره الموءتمر الدولي المعني بقضية فلسطين (٧١) والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وترحب بالدعوة الى عقد موءتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة ، تشترك فيه ، على قدم المساواة وبحقوق متكافئة ، جميع الأطراف في النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك الدول المعنية الأخرى ؛

٥- توءكد ان من حق المناضلين الفلسطينيين وغيرهم من المناضلين من أجل الحرية الذين اعتقلتهم اسرائيل ان يستفيدوا من مركز أسرى الحرب وفقا لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الأضافية ؛

---

(٧٠) ST/HR/SER.4/14 .

(٧١) تقرير الموءتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21)

٦- تؤكد انه يجب الافراج فورا عن الفلسطينيين والمدنيين الآخرين الذين اعتقلتهم اسرائيل تعسفا ؛

٧- تؤكد بقوة مرة أخرى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧٢) تنطبق تماما على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، بما في ذلك القدس ومرتفعات الجولان السورية ؛

٨- تعرب عن عميق قلقها للآثار المترتبة على رفض اسرائيل المتعنت تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بجميع أحكامها على هذه الأراضي ؛

٩- تعرب عن عميق قلقها لأن الشعب الفلسطيني سيتعرض ، الى حين تنفيذ حل عادل ومنصف لمشكلة فلسطين ، لأخطار جسيمة مثل المذابح البشعة التي ارتكبت في مخيمات اللاجئين في صبرا وشاتيلا ، التي وصفت بأنها عمل من أعمال الابادة الجماعية ، والتي ثبت ان الحكومة الاسرائيلية مسؤولة عنها ؛

١٠- ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة ان يزود اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بقائمة تضم آخر التقارير والدراسات والوثائق والاحصاءات المتعلقة بفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما في ذلك لبنان ، وكذلك بنصوص القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الخصوص ؛

١١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

١٧/١٩٨٥ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (٧٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠ (د-٣٣) بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٨ (د - ٣٤) بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٢٥ بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و١٩٨٣/١٤ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/١٤ بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

واذ ترحب بتسمية السيد أندريه أغويار ممثلا خاصا للجنة حقوق الانسان تنص ولايته على اجراء اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضطلاع بدراسة دقيقة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ ،

واذ تأخذ في الاعتبار عدد وخطورة الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان التي يشير اليها الممثل الخاص في تقريره الأولي ،

---

(٧٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٠ ، ص ٢٨٧ .

(٧٣) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٤ عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٩/١٩٨٥ ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة واحدة ، وطلبت منه ان يقدم تقرير موءقتا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة مجموعات الأقليات كالبهائيين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

١- تعرب عن جزعها ازاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية وبخاصة انتهاكات الحق في الحياة ، والحق في الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة للكرامة ، والحق في الحرية والأمان على الشخص ، والحماية من التوقيف أو الاعتقال التعسفي ، والحق في المحاكمة العادلة والحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في التعبّد وممارسة دينها ؛

٢- تعرب عن جزعها بوجه خاص ازاء أدلة على اضطهاد الأقلية الدينية البهائية ، والأقليات السياسية والاثنية والقومية مثل الأكراد ؛

٣- توءيد الملاحظات العامة التي أوردها الممثل الخاص في تقريره الأولي ، وبخاصة ما خلص اليه من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان تحتوي معايير تمثل المعايير العالمية لسلوك جميع الناس والأمم ؛

٤- تعرب عن الأمل في ان تنمو الاتصالات الأولية لحكومة ايران الاسلامية مع المقرر الخاص فتصبح تعاونا ايجابيا ؛

٥- تطلب من الأمين العام ان يحيط لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص بالادعاءات والمعلومات التي تتلقاها اللجنة الفرعية بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية وبشأن الاجراءات التي تتخذها اللجنة الفرعية في هذا الصدد ؛

٦- تطلب من الأمين العام ان يحيل الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين التقارير التي يقدمها الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة والى اللجنة ، وان يحيط اللجنة الفرعية علما بمداولات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان والاجراءات التي تتخذها استجابة لهذه التقارير ، وغيرها من الادعاءات والمعلومات التي تتعلق بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية .

١٨/١٩٨٥ الحالة في السلفادور (٧٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية للحرب التي تتضمنها اتفاقيات جنيف ،

---

(٧٤) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

واذ تشير الى ان الجمعية العامة قد أعربت ، في قرارها ١١٩/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، عن بالغ قلقها لأنه ، على الرغم من انخفاض عدد انتهاكات حقوق الانسان مازالت هذه الانتهاكات خطيرة وكثيرة بما يترتب عليها من معاناة الشعب السلفادوري ،

واذ تضع في اعتبارها ان لجنة حقوق الانسان قد سلمت ، في قرارها ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ بأن الحوار هو أفضل طريق للتوصل ، بروح سمحة ومنفتحة ، الى تسوية سياسية عامة تيسر بلوغ مصالحة وطنية حقيقية ، وتضع حدا لآلام الشعب السلفادوري ، وتوقف سيل اللاجئين والمشردين المتزايد داخل البلد ،

واذ تلاحظ ان الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان يشير في تقريره الى أنه على الرغم من تناقص عدد الاغتيالات السياسية والاختفاءات ، فهو يشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وجود حالة حرب عامة في السلفادور ، وتواصل حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ، والانزعاج الذي لايزال يبعث عليه عدد الاعتداءات على حياة الأفراد وعلى الهيكل الاقتصادي ، واستمرار الحكومة السلفادورية في ابداء عدم احترامها لحريات الاتحادات العمالية ، واستمرار القصور الواضح في النظام القانوني لتقصي ومعاقبة كل هذه الانتهاكات لحقوق الانسان ،

واذ تعتقد بأنه يمكن للجهود المبذولة من أجل اقرار مناخ أكثر فاعلية في حماية حقوق الانسان اذا امتنعت كل الدول عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأوقفت كل امدادات الأسلحة وأي نوع من المساعدة العسكرية ،

واذ تأسف لأنه لايزال الحوار بين حكومة السلفادور والجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني موقوفا حتى الآن بسبب تخلف الطرف الأول عن تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها الطرفان في اجتماعات سابقة - ولاسيما الاتفاقات التي تتعلق بانشاء لجنة مشتركة - على الرغم من الدعوات المتكررة الصادرة من الجمعية العامة ومن لجنة حقوق الانسان للتفاوض حول تسوية سياسية شاملة ،

١- تعرب عن بالغ قلقها لأنه ، رغم انخفاض عدد انتهاكات حقوق الانسان ، فان الحكومة السلفادورية لاتزال ترتكب انتهاكات جسيمة وصارخة لهذه الحقوق نتيجة ، في المحل الأول ، لعدم تقيدها باتفاقيات جنيف ؛

٢- تسلّم بأنه يوجد في السلفادور نزاع مسلح غير دولي الطابع يجب ان تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (٧٥) والبروتوكول الثاني الاضافي لتلك الاتفاقيات (٧٦) ؛

---

(٧٤) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت • أنظر الفصل السادس •

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ •

(٧٦) A/32/144 ، المرفق الثاني •

٣- تصدق على النقطة التي ذكرها الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان من أنه طبقا لاتفاقيات جنيف طالما كانت "الجماهير" المدعاة لا تشترك على نحو مباشر في المعارك ، وان كانت ربما تتعاطف ، أو ترافق ، أو تورد الأغذية وموارد الحياة في المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين فانها تحتفظ بطابعها المدني ، ولذا لا يجب ان تكون عرضة لهجمات عسكرية أو تشريد قسري من جانب القوات الحكومية ؛

٤- توصي الممثل الخاص ان يبلغ اللجنة ما اذا كان كلا الطرفين يقبلان التزامهما باحترام اتفاقيات جنيف ، والى أي مدى يتقيدان بها حقا ، ولاسيما بالنسبة للجوانب التي تتعلق بحماية مسجوني الحرب ، والمستشفيات العسكرية ، والأفراد الجرحى ، وموظفي الهيئة الطبية في كلا الطرفين ، والسكان المدنيين ؛

٥- تأسف بالغ الأسف لأن استمرار القصف الذي تقوم به القوات المسلحة الحكومية والهجمات الأخرى قد أفضى الى عديد من الضحايا المدنيين والأضرار المادية ، وتأسف أيضا لأن الأعمال الحربية للقوات المتمردة قد أفضت بعض الأحيان الى ضحايا مدنيين وأضرار مادية للهيكل الاقتصادي ؛

٦- ترحب بأن طرفي النزاع قد اتفقا ، في أولى جولات المحادثات بينهما ، على انشاء لجنة مشتركة لدراسة المواقف والمقترحات المقدمة من كلا الطرفين ، لصياغة آليات مناسبة تضم كافة قطاعات الحياة الوطنية سعيا للسلام ، ولدراسة التدابير الكفيلة باضفاء الطابع الانساني على النزاع المسلح ، ولبحث كل الجوانب التي يمكن ان تؤدي الى تحقيق السلم في أقصر وقت ممكن ؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تكرر نداءها لحكومة السلفادور وللجبهة الديمقراطية الثورية - جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لاستئناف المحادثات فورا وتنفيذ الاتفاقات التي أبرماها للتوصل مفاوضة الى تسوية سياسية شاملة تكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان بالنسبة لجميع السلفادوريين ؛

٨- تحث جميع الدول على ان تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم بدلا من توريد الأسلحة وكافة أنواع المساعدة والدعم العسكريين ، بتشجيع الوصول الى تسوية سياسية عادلة ودائمة ؛

٩- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن نتائج الدراسة الاستقصائية للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان وعن مداولات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بذلك .

١٩٨٥/١٩ منع التمييز وحماية الاطفال (٧٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى اعلان حقوق الطفل الذي ينص على ان للطفل على الانسانية ان تمنحه خير ما لديها ،

---

(٧٧) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل السادس عشر .

واذ تشير أيضا الى المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٨ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (٧٨) اللتين تدعوان الى فصل الأحداث عن البالغين ،

واذ تشير كذلك الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ،

١- تطلب من الأمين العام ان يدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والمنظمات غير الحكومية الى تقديم معلومات عن حبس الأطفال دون الثامنة عشرة مع السجناء البالغين ، وان يستطلع وجهات نظرها حول وسائل وأساليب منع هذه الممارسة ؛

٢- وتطلب أيضا من الأمين العام ان يجمع المعلومات المتلقاة وان يقدمها في تقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣- وتشجع الدول ، حتى تلك التي يحظر فيها رسميا وضع الأطفال مع البالغين في المرافق الجزائية ، على ان تدون الحالات التي تتعلق بوضع الأطفال لأي سبب في مرفق جزائي خاص بالبالغين ؛

٤- تقرر ان تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال المعنون "حماية الأطفال" ما يمكن ان تتخذه اللجنة الفرعية من اجراءات أخرى في هذا المجال بهدف الاسهام في وضع معايير .

١٩٨٥/٢٠ الحالة في ألبانيا (٧٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بالمبادىء التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٨٠) ،

واذ ترى ان على جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ بسبب التدابير الدستورية والقانونية التي اتخذتها جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية لمنع ممارسة الحق في حرية الوجدان والدين بالنسبة لجميع الأفراد المقيمين في أراضيها ،

---

(٧٨) موءتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقرير من اعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، ألف .

(٧٩) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ الموءرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

واذ تعتقد ان هذه التدابير تشكل اهانة للكرامة الانسانية وانتهاكا صارخا ومنظما لحقوق الانسان ، وانكارا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وعقبة أمام العلاقات الودية والسلمية بين الأمم ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٥١ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي حثت فيه اللجنة الدول على ان تقوم ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها ، بتوفير ضمانات دستورية وقانونية ملائمة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ، اذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ،

١- ترجو لجنة حقوق الانسان ان تحث حكومة جمهورية ألبانيا الاشتراكية الشعبية على توفير تدابير دستورية وقانونية مناسبة تتفق وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وذلك لضمان ان تكون حرية الدين أو المعتقد مكفولة بطريقة ملموسة وان يكون التمييز بسبب الدين أو المعتقد محظورا وان توفر ضمانات ووسائل للانتصاف مناسبة ضد مثل هذا التمييز ؛

٢- ترجو أيضا الأمين العام ان يعلم اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بمداولات لجنة حقوق الانسان بشأن هذه المسألة ، وكذلك بأي نظر فيها يقوم به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٨٥/٢١ الحالة في باكستان (٨١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

استرشادا منها بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (٨٢) ،

وأخذا منها في الاعتبار اعلان طهران الذي أعلن فيه الموءتمر الدولي لحقوق الانسان ان حالات الجحد الفاحش لحقوق الانسان ، الناجمة عن التمييز على أساس الدين تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم (٨٣)،

واعترافا منها بأن استقلال القضاء والمراجعة القضائية والمبادىء العامة في قوانين الأمم المتحضرة ، عناصر أساسية للانتصاف القانوني الفعال المطلوب لجميع الأمم ،

وأخذا منها في الاعتبار قرار اللجنة ١٩٨٥/٤٠ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي يطلب فيه من اللجنة ، في جملة أمور ، ان تضع في اعتبارها الصلة بين انتهاكات حقوق الانسان والهجرات الجماعية ،

---

(٨١) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٥/٣٦ الموءرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

(٨٣) الوثيقة الختامية للموءتمر الدولي لحقوق الانسان ، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ آذار / مارس ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.XIV.2) ، الفصل الثاني ، الفقرة ١١ .

١- تعرب عن عميق قلقها ازاء اصدار باكستان القانون رقم ٢٠ بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، الذي ينتهك بشكل صارخ حق الأشخاص في الحرية والأمن ، والحق في التحرر من القبض التعسفي أو الاحتجاز ، والحق في حرية الفكر والتعبير والوجدان والدين ، وحق الأقليات الدينية في تعليم وممارسة دينهم الخاص والحق في انتصاف قانون فعال ؛

٢- تعرب أيضا عن عميق قلقها ازاء ما جاء في التقرير عن تعرض الأشخاص المتهمين والمقبوض عليهم بسبب انتهاكات القانون رقم ٢٠ ، لمختلف العقوبات ، ومصادرة الممتلكات ، وازاء تعرض الجماعات المتضررة في مجموعها للتمييز في التوظيف والتعليم وتشويه ممتلكاتهم الدينية ؛

٣- ترجو من لجنة حقوق الانسان مناشدة حكومة باكستان الغاء القانون رقم ٢٠ واعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لقضائها ؛

٤- تنبّه لجنة حقوق الانسان الى الحالة في باكستان التي يحتمل أكبر الاحتمال في ان تكون السبب في الهجرة الجماعية لاسيما بالنسبة الى أفراد الطائفة الأحمدية .

١٩٨٥/٢٢ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين: تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (٨٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والقاضي بانشاء فريق عامل سابق للدورة معني بالسكان الأصليين ،

واذ تشير كذلك الى ان اللجنة الفرعية رجت في قرارها ١٩٨٤/٣٥ باء ، من الفريق العامل ان ينظر في عام ١٩٨٥ في صياغة مجموعة من المبادىء بشأن حقوق السكان الأصليين ،

واذ تضع في اعتبارها ان لجنة حقوق الانسان حثّت ، في القرار ١٩٨٥/٢١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الفريق العامل على مضاعفة جهوده لتنفيذ خطة عمله واستنباط معايير دولية في هذا الميدان ،

واذ ترى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى الجمعية العامة ، في قراره ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بانشاء صندوق استئماني للتبرع لصالح السكان الأصليين ،

واقتناعا منها بمسيس الحاجة لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين عن طريق الاستعراض المتواصل والشامل للتطورات في هذا الميدان وكذلك بواسطة تطوير المعايير ، لاسيما اعداد مشروع اعلان للمبادىء المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (٨٥) ،

---

(٨٤) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي عشر .

(٨٥) E/CN.4/Sub.2/1985/22 .

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل وبخاصة لرئيسه ومقرره السيدة ايريكا - ايريين دايس ازاء التقدم المحرز في دورته الرابعة في اضطلاعه بولايته ، ولاسيما في أنشطته المتعلقة بوضع معايير ، كما هي واردة في المرفق الثاني من تقريره ؛

٢- تعبّر عن عميق ارتياحها للمساهمة البناءة المستمرة من قبل المراقبين الحكوميين والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما ممثلو السكان الأصليين أنفسهم في الدورة السنوية للفريق العامل ؛

٣- تؤيد خطة العمل التي اعتمدها الفريق العامل لأعماله المقبلة والواردة في المرفق الأول من تقريره الحالي ، وكذلك قراره التأكيد في دوراته المقبلة على الجانب من ولايته المتصل بأنشطة وضع المعايير وذلك بهدف التوصل ، في الوقت المناسب ، الى وضع مشروع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين يمكن للجمعية العامة ان تعلنه ؛

٤- ترجو من الفريق العامل ان يركز انتباهه ، في دورته الخامسة لعام ١٩٨٦ على ما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة تتعلق بمحتوى ونطاق الحقوق والمبادىء المذكورة في المرفق الثاني من تقريره بالاستناد الى الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات التي يتضمنها التقرير النهائي للسيد جوزيه ر٠ مارتينيز (٨٦) ، فضلا عن التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) جمع معلومات بشأن الحقوق والمبادىء المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريره الحالي بهدف النظر في اعداد مبادىء اضافية لتعمم وليبدى فيها الرأي ؛

٥- ترجو من الأمين العام :

(أ) ان يحيل تقرير الفريق العامل ومرفقيه الى الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية في أقرب وقت ممكن ، بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية ، وذلك لابداء تعليقاتها والتقدم باقتراحات في هذا الصدد موجها نظرها الى المرفقين الأول والثاني من التقرير ؛

(ب) ان يعدّ استعراضا تحليليا لجملة التعليقات والاقتراحات الواردة وان يتيح هذا الاستعراض لأعضاء الفريق العامل والحكومات ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، في أجل كاف سابق للدورة الخامسة للفريق العامل لعام ١٩٨٦ ،

(ج) ان يعدّ استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ولمشروع المعايير المقترح المتصل بحقوق السكان الأصليين ، وان يعمّم هذا الاستعراض على الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية وعلى أعضاء الفريق العامل ، وذلك في موعد لا يتجاوز تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وان يعرضه على الفريق العامل في دورته لعام ١٩٨٦ ٠

---

(٨٦) E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8 .

(د) ان يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل في اضطلاعه بمهامه ، بما في ذلك القيام على النحو المناسب بنشر المعلومات المتعلقة بأنشطته بين منظمات السكان المحليين لتشجيع مشاركتها على نطاق أوسع ؛

٦- ترحب باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩٨٥/٣٨ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ والموصي بانشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، وتعرب عن أملها في قيام الجمعية العامة بانشاء هذا الصندوق في دورتها الأربعين ؛

٧- تكرر توصيتها بوجوب اتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل دورة من دوراتها ؛

٨- تقرر ان تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا ذا أولوية عالية عنوانه "التمييز ضد السكان الأصليين" .

١٩٨٥/٢٣ استغلال عمل الاطفال (٨٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالرق ، المقدم في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واذ يساورها قلق بالغ ازاء الأدلة التي تشير الى استمرار بل وتفشي مختلف الممارسات الشبيهة بالرق من جديد في أنحاء عديدة من العالم ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالرق ؛

٢- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

١٩٨٥/٢٤ استعراض أعمال اللجنة الفرعية (٨٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٢١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي قررت فيه الاهتمام على سبيل الأولوية بالنظر خلال دورتها السابعة والثلاثين فيما تقوم به من دور وأنشطة ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ بشأن استعراض أعمال اللجنة الفرعية ،

---

(٨٧) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر .

(٨٨) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، أنظر الفصل الثالث .

وقد درست بعناية قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار / مـــارس ١٩٨٥، بشأن تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السابعة والثلاثين ،

١- تسترعي عناية لجنة حقوق الانسان الى تقرير الفريق العامل المعني باستعـــراض أعمال اللجنة الفرعية (٨٩) والى المحاضر الموجزة ذات الصلة لجلسات اللجنة الفرعية في دورتهـــا الثامنة والثلاثين ؛

٢- توصي لجنة حقوق الانسان بما يلي:

(أ) ان يتم انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لضمان استمرارية أكبر في عضويتها ، وذلـك يقتضي تمديد مدة العضوية لتصبح أربع سنوات ؛

(ب) ان يؤذن بخدمات اضافية لعقد جلسات مدتها ٣ ساعات ، وذلك بغية تمكين حـــدّ أقصى قدره ثلاثة أفرقة عاملة لدورة اللجنة الفرعية من الاجتماع في آن واحد ؛

(ج) ان ينظر في تغيير اسم اللجنة الفرعية ليصبح "لجنة خبراء حقوق الانسان الفرعية" بهدف وصف أعمالها وصفا أوضح ؛

(د) ان تستكشف الطرق والوسائل الكفيلة بضمان جودة الدراسات التي يجريها المقررون الخاصون للجنة الفرعية وذلك بامدادهم بالموارد الضرورية والمساعدة المطلوبة لأداء المهام المسنـدة اليهم في حدود الجدول الزمني المقترح ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يطلع اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين علـى ما تم من بحث لتقرير اللجنة الفرعية في الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان ؛

٤- تقرر انهاء مهمة الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية لضمـــان مشاركة جميع أعضاء اللجنة الفرعية على أكمل وجه في المناقشات التي ينبغي ان تنعكس بالكامل فـي المحاضر الموجزة ؛

٥- تقرر كذلك ان تدرج في جدول أعمالها على أساس سنوي بندا يحظى بأولوية عاليـــة عنوانه "استعراض أعمال اللجنة الفرعية " .

١٩٨٥/٢٥ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (٩٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

توصي بأن توصي لجنة حقوق الانسان المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس]

---

(٨٩) E/CN.4/Sub.2/1985/2 .

(٩٠) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١٦ صوتـــا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل الحادي عشر .

١٩٨٥/٢٦ مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرّضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(٩١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٢٣ الذي رجت فيه من الفريق العامل المعني بالاحتجاز ان يعدّ مشروعا أوليا لاعلان لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، والى قرارها ١٩٨٤/١٣ الذي رجت فيه من الفريق العامل المذكور ان يعدّ صيغة منقحة لمشروع الاعلان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، بغية عرضه على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار مشكلة اختفاء الأشخاص ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية والذي تضمن نصا منقحا لمشروع اعلان لمناهضة احتجاز الأشخاص غير المعلن ،

١- تشكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز على العمل الذي أنجزه خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية في سبيل اعتماد مشروع اعلان لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ؛

٢- تعتمد مشروع الاعلان التالي لمناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص كما أوصى به الفريق العامل المعني بالاحتجاز ؛

"تعلن ان تقوم الحكومات (أ) بالكشف عن هوية ومكان وظروف جميع الأشخاص الذين يعتقلهم أفراد قوات شرطتها وسلطاتها العسكرية أو الأمنية أو غيرها من السلطات التي تعمل بعلم منها وبيان سبب هذا الاحتجاز ؛ و (ب) بالسعي الى تعيين مكان جميع الأشخاص المفقودين الآخرين • وفي البلدان التي لا يوجد فيها تشريع في هذا الصدد ، تتخذ خطوات لسن هذا التشريع في أقرب وقت ممكن" •

٣- ترجو من الفريق العامل المعني بالاحتجاز ان يواصل النظر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ، في أية أحكام أخرى ممكنة تتصل بمشروع اعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

١٩٨٥/٢٧ الحالة في شيلي (٩٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٨٢/١٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/١٩ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٧ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥

---

(٩١) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ، أنظر الفصل التاسع •

(٩٢) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ دون تصويت • أنظر الفصل السادس •

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير (٩٣) المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعلومات الأخيرة التي تؤكد استمرار الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ،

واذ تأسف لاستمرار القمع العنيف للمظاهرات السلمية التي تنظمها مجموعات ديمقراطية ، والذي يسفر عن ازهاق أرواح عديدة و/أو اصابة كثير من الأشخاص وفرض الاقامة الجبرية والسجن ،

واذ يساورها بالغ القلق لحالة حقوق الانسان عامة ولحالة السكان الأصليين خاصة ،

واذ يقلقها بشكل خاص افلات قوات القمع من العقاب ، لاسيما الوكالة الوطنية للاستخبارات، التي واصلت تطبيق سياسة منتظمة من التصفية الجسدية للخصوم ،

واذ يساورها القلق أيضا ازاء التدابير التشريعية الأخيرة التي اتخذتها السلطات الشيلية والتي تعلق وتحد و/أو تقيّد كثيرا من الحريات المنصوص عليها في صكوك دولية مختلفة من أطرافها شيلي ،

١- تحثّ السلطات الشيلية على انهاء جميع تدابير القمع مثل الارهاب والاضطهاد وفرض الإقامة الجبرية والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢- تطلب الى السلطات الشيلية تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن جميع التدابير القمعية ، وبصفة خاصة حالات الاختفاء والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وانزال العقاب بالجناة ؛

٣- تطلب كذلك الى السلطات الشيلية ان تحترم ، واذا لزم الأمر ان تعيد ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبصفة خاصة الحقوق الرامية الى المحافظة على الهوية الثقافية وتحسين الوضع الاجتماعي للسكان الأصليين ، بما في ذلك الحق في أراضيهم ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان بتوجيه نداء عاجل الى السلطات الشيلية لاحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقا للصكوك الدولية التي من أطرافها شيلي ، ولكي تنهي "الحالات الاستثنائية" التي ترتكب في كنفها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان .

١٩٨٥/٢٨ الحالة في غواتيمالا (٩٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وعلى الأخص في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على ان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان ،

---

(٩٣) A/39/631 ، المرفق .

(٩٤) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

واذ تشير الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٢ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، والى قرارات اللجنة ٣٢ (د-٣٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٣٣ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ و ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعرب مرارا وتكرارا عن القلق العميق ازاء الانتهاك الجسيم والمنظم لحقوق الانسان في غواتيمالا،

واذ لا يغيب عن بالها قرار الجمعية العامة ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ والقرار ١٠٠/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والقرار ١٢٠/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وكذلك قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والقرار ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والقرار ٢٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥، الذي أحيط فيه علما بالتقرير النهائي للمقرر الخاص ، وتقرر تمديد ولايته سنة أخرى لتمكينه من مواصلة دراسته المتعمقة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تلاحظ بقلق ان التمييز على مرّ التاريخ ضد السكان المحليين ، الذين يمثلون غالبية سكان هذا القطر ، قد زادته سوءا سلسلة التدابير المقيدة التي فرضتها حكومة غواتيمالا التي تنتهك حقوق الانسان والحريات الأساسية للأهالي الأصليين من الفلاحين وسكان الريف وهم الأكثر عددا، فضلا عن عدم كفاية اشتراك هذا القطاع السكاني في الحياة السياسية للبلد ،

واذ تلاحظ أيضا مع القلق ان حالات الاختفاء القسري والاعدام بغير محاكمة قد زادت بالاضافة الى ان أقارب المختفين من أعضاء مجموعة الدعم المتبادل قد تعرضوا الى حملة اتهامات مغرضة ومضايقات وتهديدات بلغت ذروتها مؤخرا باغتيال اثنين من قادة هذه المجموعة ونفي العديد من أعضائها وقائدين من قادتها ،

واذ تسلم بأن هناك نزاعا مسلحا في غواتيمالا اليوم ، غير دولي في طابعه ، وينبع من عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طبيعة هيكلية ، وبأن الجيش والقوات الحكومية في هذا النزاع لا تكف عن ازدراء قواعد القانون الانساني الدولي ،

١- تعرب مرة أخرى عن عميق قلقها ازاء الانتهاكات الجماعية والجسيمة والمنظمة لحقوق الانسان والتي يواصل ارتكابها في غواتيمالا وبخاصة أعمال العنف التي تقترف ضد السكان المسالمين ، وحوادث الاختفاء والاغتيال ، وأفعال التعذيب والاعدام بغير محاكمة ؛

٢- تعرب أيضا عن عميق قلقها حيال التدابير المقيدة التي تحد من حرية سكان الريف الأصليين ، خاصة اجلائهم بالقوة وحشدهم في قرى على هيئة معسكرات ، واشراكهم قسرا في الدوريات المدنية التي تنظمها وتشرف عليها القوات المسلحة ؛

٣- تحث مرة أخرى حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة للتأكد من ان جميع أجهزتها ووكالاتها بما في ذلك قواتها المختصة بالأمن تحترم احتراما كاملا حقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطنيها ؛ ومن تقديم أولئك المسؤولين عن انتهاك حقوق الانسان ، بما في ذلك أفراد الجيش وأعضاء فرقها شبه العسكرية وقوات الامن ، الى المحاكمة فورا وفعلا ومعاقبتهم على ما ارتكبوه ؛

٤- تحث ثانية حكومة غواتيمالا على التوضيح الكامل لمصير جميع الأشخاص الذين اختفوا منذ بداية النزاع وتطلب الى الحكومة ان توقف وتعوق وتمنع جميع المضايقات وصنوف الاضطهاد التي يعانيها الأعضاء والقادة في مجموعة الدعم المتبادل وان تستجيب لمطالبهم بطريقة مرضية ؛

٥- تلاحظ مع الارتياح ان حكومة غواتيمالا قد دعت بعض المنظمات الدولية لحقوق الانسان الى زيارة غواتيمالا لتقييم حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية وترجو ان تأخذ الحكومة تقارير هذه المنظمات بعين الاعتبار ؛

٦- ترجو من حكومة غواتيمالا ان تأذن بدخول منظمات انسانية دولية أخرى لمساعدة السكان المدنيين في مناطق النزاع وعلى الأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وللتحري عن مصير المختفين ؛

٧- تطلب الى جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا ان تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة ، ولاسيما اتفاقيات جنيف المبرمة في عام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية ؛

٨- تعرب عن اقتناعها العميق بأن حلول الأزمة سوف تيسّر كثيرا بالسماح لشعب غواتيمالا بتقرير مستقبله السياسي والاجتماعي والاقتصادي بحرية ودون تدخل أجنبي وفي جو خال من الارهاب والرعب على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩- تعرب عن قلقها لحكومة غواتيمالا ، في هذا الصدد ، ازاء مناخ الارهاب والرعب السائد في البلد ، الأمر الذي يعوق الاشتراك الحر لجميع القوى السياسية وجميع القطاعات الاجتماعية وجميع المواطنين في انتخابات رئاسة الجمهورية التي ستجري ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ فصاعدا ، الى جانب عدم كفاية الظروف الكفيلة باشتراك السكان الأصليين ومعهم بقية سكان الريف والفلاحون ، اشتراكا فعالا في العمليات السياسية للبلد ؛

١٠- تأخذ علما باصدار دستور غواتيمالا الجديد عن طريق الجمعية التشريعية الوطنية ، وبالقوانين الانتخابية والدستورية التي أصدرت بها مراسيم ، وبالجدول الزمني النهائي للانتخابات من أجل تأليف الحكومة الدستورية التي ستباشر سلطاتها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛

١١- تأخذ علما مع الارتياح بالدعوة التي وجهتها حكومة غواتيمالا الى اللجنة الفرعية لحضور الانتخابات الوشيكة لرئاسة الجمهورية بغية تقييمها ؛

١٢- تحث ، مرة أخرى ، كافة الحكومات على الامتناع عن التدخل بأي شكل كان في الوضع الداخلي لغواتيمالا وبخاصة الامتناع عن التزويد بالأسلحة أو تقديم أي نوع آخر من المساعدة العسكرية طالما ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مستمرة في غواتيمالا ؛

١٣- تدعو المقرر الخاص الى ان يأخذ بعين الاعتبار حالة السكان الأصليين لدى اعداد وتقديم تقاريره الوشيكة فضلا عن جميع أقوال الشهود التي قدمت الى اللجنة الفرعية وأي بيانات أخرى ذات صلة بالموضوع تكون قد هيئت له .

٢٩/١٩٨٥ حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (٩٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٣/١٩٨٢ و ٥/١٩٨٣ و ٢١/١٩٨٤ ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة ٣٧/١٩٨٤ ، وقرارها ٢٢/١٩٨٥ الذي يرجو من اللجنة الفرعية ان تنظر على سبيل الأولوية في التقرير المرحلي الذي يعده المقرر الخاص حتى يمكن ان تقدم الى اللجنة في أقرب وقت ممكن مشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

واذ تشير أيضا الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٨٨ (د-٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في دورتها الثامنة والثلاثين في التقرير المرحلي (٩٦) الذي أعده المقرر الخاص ،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للتقرير المرحلي الذي أعده وللبيان الاستهلالي الرائع الذي أدلى به ولردوده على تعليقات أعضاء اللجنة الفرعية ؛

٢- ترجو من المقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبويا ان يواصل أعماله الهامة ليتسنى له ان يقدم للجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين:

(أ) تقرير نهائي عن '١' حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ؛ و '٢' نطاق وتأثير القيود المفروضة بمقتضى المادة ١٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ و '٣' امكانية دخول أي بلد آخر ؛

(ب) مسودة أولى لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

٣- ترجو أيضا من المقرر الخاص ان يواصل أعماله الهامة ليتسنى له ان يقدم للجنة الفرعية في دورتها الأربعين:

(أ) تقرير نهائي عن '١' الحق في العمل ؛ و '٢' حق كل شخص في العودة الى بلده ؛ و '٣' ظاهرة "استنزاف الأدمغة" أو تدفق الموظفين المدربين الى خارج البلدان النامية ؛

(ب) مسودة نهائية مقترحة لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

---

(٩٥) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت . أنظر الفصل السادس .

(٩٦) E/CN.4/Sub.2/1985/9 .

٤- تطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم ترد بعد على استبيان المقرر الخاص ، ان تفعل ذلك على وجه السرعة ، وفي هذا الصدد ترجو من الأمين العام ان يرسل تبعا لذلك خطابات تذكيرية ؛

٥- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى المقرر الخاص المساعدة الكافية لدى اضطلاعه بولايته .

١٩٨٥/٣٠ مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (٩٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى ان لجنة حقوق الانسان قد قررت ، في مقررها ١٩٨٥/١١٢ ان تعقد أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة ، في عام ١٩٨٦ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور منها التقارير والوثائق المقدمة من اللجنة الفرعية ، والناشئة عن أعمالها في مجال وضع مشروع مبادىء بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ،

وقد أحاطت علما بالوثائق (٩٨) في شأن مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١- تعرب عن تقديرها الحار للمقرر الخاص ، السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس ، على الجهود التي بذلتها في اعداد هذه الوثائق ؛

٢- تقرر ان تحيل الى لجنة حقوق الانسان ، لغرض قيام فريقها العامل بمزيد من النظر فيه ، مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى ذات الصلة من وثائق اللجنة الفرعية ، بما فيها المحاضر الموجزة ، للمناقشات التي جرت بشأنها .

---

(٩٧) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل السادس عشر .

(٩٨) E/CN.4/Sub.2/1985/30 .

٣١/١٩٨٥ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر(٩٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨١ ، والذي أوصت فيه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن اللجنة الفرعية بتعيين السيدة أريكا - ايرين أ٠ دايس مقررة خاصة لها ولاية اجراء دراسة عن الموضوع المعنون :"وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" ٠

واذ تشير ايضا الى قراريها ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ و ١٩٨٤ /٢ ، المؤرخ في ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٤ والى قرار لجنة حقوق الانسان ٤١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٤،

وقد استمعت الى بيان شفوي ألقته المقررة الخاصة تشرح فيه الاسباب التي تدعو الى وجوب تقديم التقرير النهائي خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ٠

١ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة للعمل الهام الذى أنجزته حتى الآن ؛

٢ - ترجو المقررة الخاصة ان تواصل عملها في الدراسة السالفة الذكر بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية خلال دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - ترجو الامين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل المساعدات التي قد تحتاج اليها لتنفيذ عملها ٠

٣٢/١٩٨٥ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين(١٠٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص ، تكلفه كل سنة بالاضطلاع بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣، وفي القرار ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٣ ، وفي المقرر ١٠/١٩٨٤ الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان ،

---

(٩٩) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ٠ انظر الفصل السادس عشر٠

(١٠٠) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ،دون تصويت ٠ انظر الفصل التاسع ٠

واذ تذكر بأن اللجنة الفرعية كانت قد طلبت في الفقرة ١ من القرار ٣٠/١٩٨٣ وضع تحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تلغي ، كل سنة ، حالة الطوارئ ، وتقديم تقرير سنوي خاص الى لجنة حقوق الانسان ، يتضمن معلومات جديرة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ،

واذ تذكر بأن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٨/١٩٨٣ ، كانت قد رجت من اللجنة الفرعية استئناف النظر في دراسة السيدة نيكول كستيو (١٠١)، واقتراح التدابير الكفيلة بتأمين احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في كل مكان في العالم تقوم فيه حالات أحكام عرفية أو طوارئ ، ولاسيما الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تذكر بأن لجنة حقوق الانسان ، في مقررها ١٠٤/١٩٨٤ كانت قد قررت النظر في التقرير المنصوص عليه في القرار ٣٠/١٩٨٣ ، بصورة عالية الاولوية ، حتى تحدد التدابير الواجب اتخاذها بشأن مسألة حالات الاحكام الفرعية أو الطوارئ،

واذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٥، والى قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٤،

١ - تعرب عن ارتياحها للسيد لياندرو ديبوي بالنسبة الى وثيقته التفسيرية عن خير الطرق لوضع وتحديث قائمة بالبلدان التي تعلن أو تلغي ، كل سنة ، حالة الطوارئ ، ولتقديم تقرير سنوي الى لجنة حقوق الانسان ، يتضمن معلومات جديرة بالثقة عن احترام القواعد الوطنية والدولية التي تكفل شرعية فرض حالة الطوارئ؛

٢ - تكلف المقرر الخاص ، السيد لياندرو ديبوي، بالاضطلاع ، كل سنة بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤ ؛

٣ - ترجو المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوي الاول ، وأن يضع قائمة أولى تذهب الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس البيانات الواردة في وثيقته التفسيرية ، آخذا في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل عون قد يحتاجه لاداء مهمته ؛

٥ - تقرر النظر ، بصورة عالية الاولوية ، في التقرير والقائمة المحالين من المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين .

---

(١٠١) E/CN.4/Sub.2/1982/15 .

١٩٨٥/٣٣ دراسة عن تشريعات العفو (١٠٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ الذي تقر فيه اعداد دراسة عن تشريعات العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ١٩٨٤/٨ المؤرخ في ٢٨ آب / اغسطس ١٩٨٤، الذي اعربت فيه عن تقدير اللجنة الفرعية للمقرر الخاص ، السيد ل. جوانيه ، على تقريره الاولي (١٠٣) ورجت فيه منه أن يقدم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وقد تبين لها أثناء عملها في دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين ما يمكن ان يكون لاصدار تشريعات للعفو من أهمية لضمان وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية ،

واذ ترى أن الدراسة التقنية للمقرر الخاص تبين العناصر الاساسية لتشريعات العفو، وتأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لمختلف النظم القانونية ، ويمكن ان تفيد الى حد كبير من يعكفون على وضع هذا النوع من التشريعات ،

واذ تلاحظ أنه اشير الى فائدة التقرير المذكور في عدد من البيانات خلال الدورة الراهنة للجنة الفرعية ،

وقد استمعت الى البيان الاستهلالي للمقرر الخاص ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص على تقريره النهائي ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع الف ، مشروع القرار السابع]

---

(١٠٢) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ، انظر الفصل التاسع .

(١٠٣) E/CN.4/Sub.2/1985/16.

٣٤/١٩٨٥ النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال الموءقت لدورتها التاسعة والثلاثين (١٠٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تدرك الصعوبات المتزايدة التي تواجهها اللجنة في تخصيص وقت كاف لمختلف بنود جدول أعمالها ،

واذ تضع في الاعتبار أن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢٨/١٩٨٥ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، قد حثت اللجنة الفرعية على النظر في البنود ، مرة كل سنتين كلما أمكن ذلك ،

تقرر أن ينظر في البنود التالية على أساس كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ؛

(ب) القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

(ج) السلم والأمن الدوليان باعتبارهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وعلى رأسها الحق في الحياة ؛

وفي دورتها الاربعين ،

(د) حقوق الانسان والمعوقون ؛

(هـ) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛

(و) تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

٣٥/١٩٨٥ الحالة في أفغانستان (١٠٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١١ (د-٣٤) الموءرخ في ٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ و ١٩٨٢ / ٢١ و ٢٠/١٩٨٣ التي طالبت باجراء تسوية سياسية على أساس انسحاب القوات الاجنبية والاحترام التام لاستقلال افغانستان وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٣/٣٩ وقرارات لجنة حقوق الانسان ١٤/١٩٨٢ و ٧/١٩٨٣ و ٣/١٩٨٥ ، التي عبرت عن الرأي القائل أن انسحاب القوات الاجنبية من أفغانستان أمر أساسي لاعادة حق تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان في أفغانستان ،

---

(١٠٤) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ، انظر الفصل الثامن عشر.

(١٠٥) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات ، انظر الفصل السادس .

واذ تشير جزعها البلاغات المستمرة عن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ومعاناة السكان المدنيين في أفغانستان ،

واذ تعرب عن قلقها وانزعاجها ازاء استمرار وجود القوات الاجنبية في أفغانستان والبلاغات المتعلقة بحدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ أيضا مع التقدير ان لجنة حقوق الانسان طلبت تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان وأن رئيس اللجنة عين السيد ف٠ ايرماكورا مقررا خاصا ،

واذ تنوه بتقرير (١٠٦) المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان وبأن اللجنة طلبت من المقرر الخاص مواصلة دراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة ،

واذ تعرب عن استيائها من حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، ولاسيما المعاناة المستمرة للسكان المدنيين ، ومن بينهم النساء والاطفال ، التي تسببها العمليات العسكرية في البلد وحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تناشد المسوءولين عن الحالة والاجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، التي تعنى بالمفاوضات بين أطراف النزاع في أفغانستان ، عدم تفويت الوقت من أجل تسوية النزاع على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة كيما يتسنى تجنب المزيد من المعاناة البشرية ،

١ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تطلب الى المقرر الخاص أن يبحث على وجه الخصوص ، مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع في أفغانستان ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تطلب الى جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وجميع المعنيين في النزاع تقديم المعلومات اللازمة عن الحالة الى المقرر الخاص والتعاون معه بصورة تامة ٠

١٩٨٥/٣٦ الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا (١٠٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تذكر بأن لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٩٨٥/٦ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، رفضت رفضا باتا ما يسمى " الدستور الجديد " في جنوب افريقيا وأعربت عن عميق سخطها ازاء القمع الوحشي الذي أعقب فرضه ، تحديا للرأي العام الدولي ،

---

(١٠٦) E/CN.4/Sub.2/1985/21.

(١٠٧) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ، انظر الفصل السادس ٠

واذ تذكر أيضا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٧ المؤرخ في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٥ الذي شجبت فيه اللجنة المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول نظام جنوب افريقيا العنصري من خلالها ادامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتدين بشدة استخدام المرتزقة في قمع الشعب الناميبي ، وممارسة التعذيب وغيره من صور الوحشية ضد السكان وخاصة ضد المعتقلين من المناضلين من أجل الحرية ،

واذ تذكر أيضا بأن لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٥/٨ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، قد أعربت عن عميق سخطها ازاء استعمال العنف في تصديها للاحتجاجات والمظاهرات المشروعة ضد سياسات الفصل العنصري ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٤/٣٤ المؤرخ في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٤ الذي طلبت اللجنة الفرعية فيه الكف العاجل عن حملة الارهاب التي تشنها السلطات العنصرية على السكان المدنيين ،

واذ تحس ببالغ الجزع ازاء تزايد القمع والاعمال الوحشية الشاملة التي قام بها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد السكان السود في جنوب افريقيا في الشهور الاخيرة ،

واذ يساورها عميق القلق ازاء استمرار احتلال قوات جنوب افريقيا لاجزاء من اقليم انغولا وازاء أعمال العدوان التي تقوم بها جنوب افريقيا ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

١ - تؤكد مرة اخرى ان الفصل العنصري جريمة دولية وأن نظام الفصل العنصري هو في الوقت نفسه غير شرعي ومخالف للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢ - تدين بشدة جنوب افريقيا بسبب :

(أ) أعمال الارهاب الوحشية التي ترتكبها بقصد قمع الحركة الشاملة التي تطالب بحقوق الانسان والحريات الاساسية للاغلبية السوداء ؛

(ب) استمرار أعمال الارهاب الدولي ضد دول المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

(ج) رفض تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥(١٩٧٨) بالاصرار على قضية ما يسمى " الربط " ، وهي قضية غريبة ولا تمت بصلة لممارسة شعب ناميبيا حقه في تقرير المصير ؛

٣ - تطالب بالغاء حالة الطوارئ فورا والكف في الحال عن جميع الاعمال الوحشية التي ترتكبها قوات الشرطة والجيش في جنوب افريقيا ، والافراج العاجل عن المسجونين السياسيين في هذا البلد ؛

٤ - تطالب المجتمع الدولي بمواصلة جهوده نحو عزل جنوب افريقيا عزلا كاملا،اقتصاديا وثقافيا وسياسيا ، الى أن يتخلى ذلك البلد عن انتهاجه سياسة الفصل العنصري ، والاستعمار وعن احتلاله غير المشروع لناميبيا .

بـاء - المقـررات

١٠١/١٩٨٥ - تنظيم الدورة (١٠٨)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها الثانية المعقودة في ٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ ان تلـتزم دقيقة واحدة من الصمت تقديرا لذكرى ضحايا القنبلة الذرية الاولى وجميع الضحايا الآخرين في الحرب العالمية الثانية .

١٠٢/١٩٨٥ - تنظيم الدورة (١٠٩)

قررت اللجنة الفرعية ان تدعو السيد سينغفي والسيد ايدي الى تقديم تقريريهما الى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية .

١٠٣/١٩٨٥ - القضاء على التمييز العنصري (١١٠)

اعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها السابعة المعقودة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥، المقـرر التالي :

" تـأذن اللجنة الفرعية للرئيس في أن يبعث برسالة عاجلة الى رئيس لجنـة حقوق الانسان يرجوه فيها أن يرسل برقية الى حكومة جنوب افريقيا في أقرب وقت ممكـن يحثها فيها على ما يلي : (أ) اطلاق سراح زعماء حركات التحرير ، ولاسيما السيد نلسـون مانديلا والسيد زيفانيا موتوبينغ ؛و(ب) السماح للسيد نلسون مانديلا وللسيد زيفانيـا موتوبينغ بالحضور الى جنيف للاشتراك في المناقشة التي ستجريها اللجنة الفرعية لمنـع التمييز وحماية الاقليات في الدورة الحالية " .

١٠٤/١٩٨٥ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (١١١)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة المعقودة في ٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ تعييـن السيد م . بوسويت خبيرا لكي يقدم تقريرا اليها في الدورة الثامنة والثلاثين عن المعلومات الـواردة بموجب قرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٤ .

---

(١٠٨) اعتمد في الجلسة ٢ المعقودة في ٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت .

(١٠٩) اعتمد في الجلسة ٢ المعقودة في ٦ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت .

(١١٠) اعتمد في الجلسة ٧ المعقودة في ٨ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت .

(١١١) اعتمد في الجلسة ٩ المعقودة في ٩ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت .

١٠٥/١٩٨٥- تنظيم الدورة (١١٢)

قررت اللجنة في جلستها ٢٦ المعقودة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ دعوة السيد اسبيورن ايدي المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الكافي وبالانجازات المحققة والعقبات المصادفة خلال عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الى تقديم دراساته في دورتها التاسعة والثلاثين بدلا من دورتها الثامنة والثلاثين .

١٠٦/١٩٨٥- تنظيم الدورة (١١٣)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، نظرا لافتقارها الى الوقت اللازم للنظر على النحو المناسب في المسائل المذكورة أدناه ، أن تؤجل النظر في البنود التالية من جدول الاعمال الى دورتها التاسعة والثلاثين :

(أ) القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (البند ١٥) ؛

(ب) تقرير عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية يقدم من السيد ايدي في اطار البند ٥ (أ) ؛

(ج) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان (البند ١٢).

١٠٧/١٩٨٥- اقامة العدل (١١٤)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب /اغسطس ١٩٨٥ بعد أن استمعت الى البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد سينغفي ونظرا لانها رأت انه لن يكون لديها وقت كاف لاجراء مناقشة شاملة للدراسة النهائية بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/Sub.2/1985/18) والمقدمة من السيد ل.م. سينغفي في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي :

(أ) أن تؤجل النظر في تلك الدراسة الى دورتها التاسعة والثلاثين وأن تنظر فيها في تلك الدورة على أساس من الاولوية مخصصة وقتا كافيا لمناقشتها ؛

(ب) ان ترجو الامين العام القيام بتعميم الدراسة على أعضاء اللجنة الفرعية في موعد أقصاه كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ وان يدعو أعضاء اللجنة الفرعية الذين يرغبون في القيام بذلك، الى أن يقدموا في خلال شهرين من تسلمهم الدراسة تعليقات كتابية لنقلها الى السيد سنغفي ؛

---

(١١٢) اعتمد في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٢ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت .

(١١٣) اعتمد في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥دون تصويت، انظر الفصل الثاني.

(١١٤) اعتمد في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٥ دون تصويت ، انظر الفصل التاسع.

(ج) ان ترجو الامين العام القيام بتعميم التعليقات الواردة وفقا للفقرة السابقة في شكل وثيقة على أعضاء اللجنة الفرعية ؛

(د) ان ترجو المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار أية تعليقات ترد من أعضاء اللجنة الفرعية لدي قيامه بتقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٠٨/١٩٨٥ - مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١١٥)

قررت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٧ ، (أ) أن تقدم الاقتراح التالي ، عن طريق الامين العام ، الى موءتمر الامم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : أن يدرس الموءتمر السابع وسائل وأساليب النهوض بالتعاون التقني الدولي في مجال تقييد استعمال القوة من جانب المسوءولين عن انفاذ القوانين والموظفين العسكريين ؛ (ب) ان تطلب من الامين العام ان يخطر اللجنة الفرعية بنتائج الموءتمر السابع في هذا الشأن ؛ (ج) ان تواصل في دورتها [التاسعة والثلاثين] النظر تحت البند المعنون " اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين " في بند فرعي بعنوان " فرض قيود على استعمال القوة من جانب المسوءولين عن انفاذ القوانين والموظفين العسكريين "٠

١٠٩/١٩٨٥- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية (١١٦)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ أن تعمد في دوراتها السنوية المقبلة ، اعتبارا من دورتها التاسعة والثلاثين ، الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكريما لذكرى ضحايا نظام الفصل العنصري البغيض واللاانساني في جنوب افريقيا ٠

١١٠/١٩٨٥- مسألة حقوق الانسان للاشخاص المعرضين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١١٧)

قررت اللجنة الفرعية في دورتها ٣٧ ان ترجو من السيد جوانيه ان يعد قبيل الدورة التاسعة والثلاثين ورقة شارحة يقترح فيها على اللجنة الفرعية الاجراءات التي تستطيع بموجبها الاضطلاع بمسوءولياتها في اطار قرار اللجنة ١٦/١٩٨٥ فيما يتعلق بالاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة ٠

---

(١١٥) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥، دون تصويت ، انظر الفصل التاسع ٠

(١١٦) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥، دون تصويت، انظر الفصل السادس ٠

(١١٧) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ آب / اغسطس ١٩٨٥، دون تصويت، انظر الفصل التاسع ٠

١١١/١٩٨٥ مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.63 (١١٨)

قررت اللجنة الفرعية الا تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.63، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠

١١٢/١٩٨٥- مقرر بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.10 (١١٩)

قررت اللجنة الفرعية الا تتخذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.10، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠

١١٣/١٩٨٥- تكوين الافرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية (١٢٠)

المجموعات الاقليمية	الرسائل	الـــرق	السكان الاصليون
افريقيا	السيد بيمر (المناوب: السيد جورج)	السيد موبانغا-تشيبويا (المناوب : السيد بيمر)	السيد سمبسون (المناوب : السيد الضحاك)
آسيا	السيد الخصاونة (المناوب: السيد بهاندار	السيد شودري (المناوب : السيد تاكيموتو)	السيدة غو بيجي (المناوب : السيد الخصاونة)
امريكا اللاتينية	السيد مارتينيز بايز (المناوب: السيد اوريـــب بورتوكاريروا)	السيد اوريب بورتوكاريروا (المناوب : السيد فالديز باكيرو)	السيد الفونسو مارتينيز (المناوب : السيد ديسبوي)
أوروبا الشرقية	السيد سوفينسكي (المناوب: السيد توشيفسكي)	السيد مازيلو (المناوب: السيد سوفينسكي)	السيد توشيفسكي (المناوب: السيد مازيلو)
أوروبا الغربية وغيرها	السيد كاري (المناوب: السيد بوسويت)	السيد ويتيكر (المناوب: السيد ديشين)	السيدة دايس (المناوب : السيد جوانيه)

(١١٨) اعتمد في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٥، بأغلبية ١٠ اصوات مقابل ٤ اصوات وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت ، انظر الفصل السادس٠

(١١٩) اعتمد في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥، بأغلبية ٧ اصوات مقابل ٦ اصوات وامتناع ٥ اعضاء عن التصويت ، انظر الفصل العاشر٠

(١٢٠) اتخذ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣٠ آب / اغسطس ١٩٨٥ ، دون تصويت ٠

المرفق الأول

الحاضـــرون

الاعضاء والمناوبون

السيد عون شوكت الخصاونة (أ)	(الأردن)
السيد ميغل الفونسو مارتينيز (أ)	(كوبا)
السيد خوليو ايريديا بيريز *	
السيد مورليدهار تشاندراكانت بهاندار (أ)	(الهند)
السيد مارك بوسويت (أ)	(بلجيكا)
السيد باتريك ديبوا *	
القاضي أبو سعيد شودري (أ)	(بنغلاديش)
السيدة ايريكا ـ ايرين أ٠ دايس (أ)	(اليونان)
السيد ادريس الضحاك (أ)	(المغرب)
السيد محمد صبيحي *	
السيد جول ديشن (أ)	(كندا)
السيدة ريتا كاديو *	
السيد جورج دوف ـ ادوين	(نيجيريا)
السيد أولوفمي اويويل جورج * (أ)	
السيد انزو جويستوزي	(الأرجنتين)
السيد ليأندرو ديسبوي * (أ)	
السيدة غو ييجي (أ)	(جمهورية الصين الشعبية)
السيد لي داويو * (أ)	
السيد ايديد عبد الله الكاهاناف	(الصومال)
السيد لوي جوانيه (أ)	(فرنسا)
السيد الين بيليه *	
السيد أحمد م٠ خليفة (أ)	(مصر)

---

* مناوب ٠

(أ) حضر ٠

الاعضاء والمناوبون (تابع)

السيد انطونيو مارتينيز بايز (أ)	(المكسيك)
السيد إكتور فيكس زاموديو *	
السيد دوميترو مازيلو (أ)	(رومانيا)
السيد ميرسيا نيكولاي *	
السيد ك • ل• ك• موبانغا - تشيبويا (أ)	(زامبيا)
السيدة بياتريس مولامفو *	
السيد جون ب• روش (أ)	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد جون كاري * (أ)	
السيد كويزي ب• س• سمبسون (أ)	(غانـــا)
السيدة كيت ابانكوا	
السيد فسيفولود ن• سوفينسكي (أ)	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
السيد فكتور م• تشيكفادزي * (أ)	
السيد ماسايوكي تاكيموتو (أ)	(اليابان)
السيد نيسوكي آندو * (أ)	
السيد ايفان توشفسكي (أ)	(يوغوسلافيا)
السيد دانيلو تورك * (أ)	
السيد انطونيو خوزيه اوريب بورتوكاريرو (أ)	(كولومبيا)
السيد فرناندو سبيدا اولوا * (أ)	
السيد رودريجو فالديز باكيرو	(اكوادور)
السيد ماريو اليمان سلفادور *	
السيد بنجامين ك• ج• ويتيكر (أ)	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية)
السيد ج• ر• باتريك مونتغومري *	
السيد فيسيها ييمر (أ)	(اثيوبيا)

---

* مناوب •

(أ) حضر •

الدول الاعضاء في الامم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية ايران الاسلامية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سري لانكا ، السلفادور ، السنغال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي ، جمهورية كوريا ، سويسرا .

هيئات تابعة للامم المتحدة

مفوضية الامم المتحدة لشوءون اللاجئين .

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

منظمات حكومية دولية أخرى

جامعة الدول العربية .

حركات التحرير الوطني

موءتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، منظمة التحرير الفلسطينية .

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة ، منظمة المدن المتحدة ، الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ، موءتمر العالم الاسلامي .

الفئة الثانية

موءتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الكنائس للشوءون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الأربع ، أنصار حقوق الانسان ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي للحقوقيات، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، الاتحاد الدولي للمنظمات العائلية ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، باكس كريستي ، باكس رومانا ، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين والأيسلنديين ، المجلس العالمي للسكان الأصليين ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الموءتمر اليهودي العالمي ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، التآزر الجامعي العالمي •

من القائمة

مركز أوروبا - العالم الثالث ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، مجلس الهنود لأمريكا الجنوبية ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، المنظمة الدولية للتقدم ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، الحركة الدولية من أجل البقاء ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم •

المرفق الثاني

الاثار المترتبة من الناحية الادارية وفي الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، ١٣ قرارا ومقررين اثنين تترتب عليها آثار مالية • وقبل اعتماد هذه القرارات والمقررات قدمت بيانات بالآثار الادارية والبرنامجية المترتبة عليها ، نيابة عن الأمين العام وفقا للمادة ١٣ - ١ من اللائحة المالية والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي • وترد هذه البيانات مستنسخة أدناه •

٢ - فاذا ما كان الاجراء المتخذ من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن قرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه ، أن تطلب من الأمين العام أن يدخل في التزامات خلال عامي ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧ ، فستكون ثمة اعتمادات اضافية مطلوبة ، حسب الاقتضاء ، لفترة السنتين الحالية وفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ •

القرار ٢/١٩٨٥ الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي

ألف - الرجاء الوارد في القرار

٣ - في الفقرة ١ من القرار ٢/١٩٨٥ رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يزودها في دورتها الأربعين بتقرير عن الترابط بين حقوق الانسان والسلم الدولي في جميع جوانبه وأبعاده ، بما في ذلك الأثر الضار الذي يرتبه تصعيد الانفاق العسكري ، ولاسيما انفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على الحالة الدولية الاجتماعية والاقتصادية وعلى الحق في التنمية ، وأن يدرس خاصة الآثار الضارة التي يرتبها نشر الأسلحة النووية في المناطق الخالية من الأسلحة النووية على السلم والأمن الدوليين ، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان المنطقة ، وعلى التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية •

باء - العلاقة بين الرجاء المقترح وبرنامج العمل المعتمد

٤ - تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ من الفرع ثانيا " البرنامج : مركز لحقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، " الخلفية العادية ، والبحوث والدراسات " ، والأهداف الاستراتيجية المشروحة في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل الموضوعة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6).

٥ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي الوارد في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار:

عنصر البرنامج ٤-٢- البحوث والدراسات

الناتج : '٨' اثنا عشر تقريرا موضوعيا أو دراسة تتولاها هيئات رسم السياسة العامة (الفصلان الأول والثالث ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧) ٠

جيم - الانشطة التي يمكن عن طريقها تنفيذ الرجاء المقترح

٦ - ستتخذ الترتيبات لتزويد اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بالتقرير المطلوب بكل اللغات الرسمية المستخدمة في اللجنة الفرعية بما في ذلك الاستنساخ والتوزيع ٠

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٧ - ليست هناك أي تعديلات مطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ٠

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكاليف الكاملة

٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة بموجب الفرع ٢٣(حقوق الانسان) بمبلغ ٤٠٠ ١٢ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٦ وبمبلغ ٦٠٠ ٢٥ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٧ ٠

	١٩٨٦	١٩٨٧
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
الرسوم الاستشارية		
موارد للتعاقد مع مستشار لاعداد التقرير (مستشار واحد من الرتبة ف - ٥ لمدة شهرين في عام ١٩٨٦ ، وأربعة أشهر في عام ١٩٨٧)	٤٠٠ ١٢	٦٠٠ ٢٥
	٤٠٠ ١٢	٦٠٠ ٢٥

القرار ١٩٨٥/ ٣ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ألف الطلبات الواردة في القرار

٩ - بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٥/٣ ، دعي المقرر الخاص الى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، ان وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان من خلال اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر أخرى ذات صلة ، ليبين حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ - وبموجب منطوق الفقرة ٤ من مشروع القرار الأول ، ترجو لجنة حقوق الانسان من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الصلات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وأن يتيح له اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على توسيع نطاق عمله فيما يتعلق بتحليلات وشروح بعض الحالات المختارة الواردة في تقريره .

١١ - وبموجب منطوق الفقرة ٥ من مشروع القرار الأول يدعى الأمين العام الى مواصلة اعطاء التقرير المستكمل أوسع توزيع ودعاية ممكنين بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

١٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ١٩٨٥/٣ ومشروع القرار الأول تحت الفصل ٦ من البرنامج : مركز حقوق الانسان ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، ويأتي وصف استراتيجيتها في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ .

١٣ - والأنشطة ذات صلة بالباب ٢٣ ، حقوق الانسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الأقليات والجماعات الضعيفة" ، وعنصر البرنامج ٢-١ ، الناتج '١٧' ، الذي يقتضي اعداد تقرير سنوي يحتوي على قوائم المنظمات التي تساند النظم العنصرية في افريقيا الجنوبية (الربع الثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - الانشطة التي ينفذ بها الطلب المقترح

١٤ - من المتصور ان يسافر المقرر الخاص من القاهرة الى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في مطلع عام ١٩٨٦ ليبدأ اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري . وفي وقت متأخر من العام سيسافر من القاهرة الى جنيف لخمسة أيام عمل لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان . وكما هو مطلوب في الفقرة ٤ من مشروع القرار ، من المطلوب اتاحة اثنين من الاقتصاديين ، واحد من الرتبة ف - ٣ وواحد من الرتبة ف - ٤ لفترة عام واحد (ستة شهور في ١٩٨٦ وستة شهور في ١٩٨٧) . وستقدم أيضا خدمات الحاسب الآلي للمقرر الخاص لتسهيل استكمال تقريره .وسيترجم التقرير المستكمل وينشر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وسيكون متاحا لكل الأطراف المهتمة .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد لعامي ١٩٨٦ - ١٩٨٧

١٥ - لا توجد تعديلات مطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد لعامي ١٩٨٦و ١٩٨٧ .

هاء - متطلبات اضافية بالتكلفة الكاملة

١٦ - وضعت التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه في بنود كالآتي :

	١٩٨٦	١٩٨٧
	(بدولار الولايات المتحدة)	
تكاليف سفرواقامة المقرر الخاص	٦٠٠ ٥	
موارد الموظفين لمساعدة المقرر الخاص في العمل التحليلي: اثنان من الاقتصاديين، واحد من الرتبة ف-٣ وواحد من الرتبة ف-٤ لفترة عام واحد (ستة شهور في ١٩٨٦ وستة شهور في ١٩٨٧)	١٠٠ ٥٨	٩٠٠ ٥٩
	٧٠٠ ٦٣	٩٠٠ ٥٩

١٧ - وتقدر التكاليف المطلوب تمويلها من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٧٠٠ ٦٣ دولار لعام ١٩٨٦ و ٩٠٠ ٥٩ دولار لعام ١٩٨٧ .

القرار ١٠/١٩٨٥ حقوق الانسان والعجز

ألف - الطلبات الواردة في القرار

١٨ - رجت اللجنة الفرعية ، في الفقرة ١ من القرار ١٠/١٩٨٥ ، من المقرر الخاص أن يستمر في عمله المتعلق باجراء دراسة شاملة عن حقوق الانسان والعجز ، وان يقدم تقريرا مرحليا الى اللجنة الفرعية خلال دورتها الأربعين • ورجت ، في الفقرة ٢ ، من الأمين العام أن يوفر كل ما يمكن من مساعدة الى المقرر الخاص لتسهيل عمله •

باء - العلاقة بين الطلب المقترح وبرنامج العمل المعتمد

١٩ - تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع الثاني" البرنامج: مركز حقوق الانسان" والبرنامج الفرعي ٤،"وضع المعايير والبحث والدراسات " ، ويرد وصف لأهداف هذه الأنشطة واستراتجيتها في الفقرتين ٦-٣٨ و٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) •

٢٠ - ويتأثر تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

الناتج: ('٧') التقارير أو الدراسات الموضوعية الاثنا عشر التي أذنت بها هيئات اقرار السياسة العامة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧) •

جيم - الانشطة التي يمكن عن طريقها تنفيذ الطلب المقترح

٢١ - تتخذ الترتيبات لكي يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين التقرير المرحلي المطلوب بجميع اللغات الرسمية للجنة الفرعية ، بما في ذلك الاستنساخ والتوزيع •

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٢٢ - لا يطلب ادخال أية تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكاليف الكاملة

٢٣ - تقدر التكاليف ذات الصلة تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بـ ٨٠٠ ٢٣ دولار لعام ١٩٨٦ على النحو التالي :

١٩٨٦

دولارات الولايات المتحدة

رحلة واحدة ذهابا وايابا للمقرر الخاص لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (خمسة أيام عمل)

سفر (بوينس ايريس/ جنيف / بوينس ايريس) ٣ ٦٠٠

معيشة ٦٠٠

رسم استشارة

موارد لاستخدام خبير استشاري من رتبة ف ـ ٥ لفترة ثلاثة أشهر في عام ١٩٨٦ ، بما في ذلك السفر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل للاطلاع واجراء مشاورات ١٩ ٦٠٠

٢٣ ٨٠٠

القرار ١١/١٩٨٥ الرق والممارسات الشبيهة بالرق

البعثة الى موريتانيا

ألف ـ الطلبات الواردة في القرار

٢٤ ـ في الفقرة ٨ من القرار ١٩٨٥ /١١ ، طلب من المقرر الخاص ان يقدم تقرير المتابعة النهائي عن بعثته الى موريتانيا الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين .

باء ـ العلاقة بين الطلب المقترح وبرنامج العمل المعتمد

٢٥ ـ تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الباب ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج : مركز حقوق الانسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير ، والبحث ، والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ ـ ٣٨ ، و٦ ـ ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ـ١٩٨٩ (A/37/6) .

٢٦ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، بشكل مباشر ، بالأنشطة المشار اليها في القرار:

عنصر البرنامج ٤-٢- البحث والدراسات

الحصيلة: '٨' اثنا عشر تقريرا موضوعيا أو دراسة تعهد بها أجهزة صنع السياسة العامة (الربع الأول والثالث ، ١٩٨٦ و١٩٨٧) .

جيم - الانشطة التي يتم من خلالها تنفيذ الطلب المقترح

٢٧ - تتخذ الترتيبات لتقديم تقرير المتابعة النهائي المطلوب بجميع اللغات الرسمية للجنة الفرعية ، بما في ذلك الاستنساخ والتوزيع ، الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٢٨ - لن يقتضي الأمر ادخال أي تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

هاء - متطلبات اضافية للتكلفة الكاملة

٢٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٥٠ دولار لعام ١٩٨٦ على النحو التالي :

	١٩٨٦
	بدولارات الولايات المتحدة
رحلة ذهابا وايابا الى جنيف يقوم بها المقرر الخاص للتشاور في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (ادغيم / جنيف / ادغيم)	٣٥٠
بدل اقامة	٦٠٠
	٩٥٠

القرار ١٩٨٥/١٢ تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

حقوق الانسان والشباب

ألف - الطلبات التي يتضمنها القرار

٣٠ - في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٥/١٢ ، طلب الى السيد دومترو مازيلو ، بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع ، اعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب يتناول بالتحليل جهود وتدابير كفالة اعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، ولاسيما الحق في الحياة وفي التعليم وفي العمل .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣١ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، فرع " برنامج: مركز حقوق الانسان "، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٣٢ - ويتأثر مباشرة بالأنشطة المشار اليها في القرار ، عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحث والدراسات

الناتج : '٨' اثنا عشر تقريرا فنيا أو دراسة فنية طلبتها أجهزة تقرير السياسة (الربعان الأول والثالث من عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧)

جيم - الانشطة التي ينفذ بموجبها الطلب المقترح

٣٣ - يتعين اتخاذ الترتيبات لتزويد اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين بالتقرير المطلوب بجميع اللغات الرسمية للجنة الفرعية ، بما في ذلك الاستنساخ والتوزيع .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٣٤ - لا حاجة الى ادخال أي تعديل على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٣٥- تقدر التكاليف الاضافية من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٠٠ ١ دولار لعام ١٩٨٦ على النحو التالي :

	١٩٨٦
	(بدولارات الولايات المتحدة)
رحلة واحدة ذهابا وايابا لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٨ أيام عمل)	
السفر (بوخارست/ جنيف/ بوخارست)	٩٠٠
الاعاشة	١ ٠٠٠
	١ ٩٠٠

القرار ١٤/١٩٨٥ المبادىء التوجيهية المتعلقة باستخدام ملفات الأشخاص المعالجة الكترونيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٣٦- رجت اللجنة الفرعية في الفقرة ٢ من القرار ١٤/١٩٨٥ من الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص ، السيد ل. جوانيه ، كل ما يحتاجه من مساعدة لعرض المشروع النهائي للمبادىء التوجيهية على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٣٧- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحوث والدراسات " ، الذى يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٣٨- وسيتأثّر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثّرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحوث والدراسات

الناتج : '٨' ، ١٢ تقريرا أو دراسة موضوعية طلبتها أجهزة تقرير السياسة (الربعان الاول والثالث من كل من عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - الانشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلب المقترح

٣٩- ستتخذ ترتيبات لتزويد اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين بمشروع المبادىء النهائي المطلوب بكافة اللغات الرسمية المستخدمة في اللجنة الفرعية ، بما في ذلك استنساخه وتوزيعه .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل
المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٤٠- لا تلزم أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤١- تقدر التكاليف الاضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٨٠٠ ١ دولار لعام ١٩٨٦.

	١٩٨٦
	(بدولارات الولايات المتحدة)
رحلة ذهاب واياب لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
سفر (باريس/ جنيف/ باريس)	٣٠٠
اقامة	٦٠٠
	٩٠٠

القرار ١٩٨٥/١٥ اجتماعات المكتب ما بين الدورات

ألف - الطلبات التي يتضمنها القرار

٤٢- رجت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الانسان ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الفقرة ١ من القرار ١٩٨٥/١٥ ، الاذن للمكتب الذى تنتخبه اللجنة الفرعية في كل دورة من دوراتها أن يعقد اجتماعين كل سنة فيما بين الدورات ، أحدهما بين دورات اللجنة الفرعية وبين دورات لجنة حقوق الانسان ، والآخر بين دورات لجنة حقوق الانسان وبين دورات اللجنة الفرعية . وهي اجتماعات تتيح للمكتب استعراض ما يجدّ من تطورات وتضمن قيامه في الوقت المناسب بجمع ما يقتضيه الأمر من معلومات تمكن اللجنة الفرعية من استرعاء انتباه لجنة حقوق الانسان الى أي حالة يكون لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي بلد .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٤٣- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " برنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذى يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤٤- ويتأثر مباشرة بالأنشطة المشار اليها في القرار ، عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ :

عنصر البرنامج ١-٢- تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان

الناتج : '٥' توفير الخدمات الفنية ... للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات، والذي ينظر في أصول جميع الرسائل الموجزة في التقارير الشهرية ، فضلا عن الردود الواردة حسبما هو منصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) (الربع الثالث من عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - الانشطة التي ينفذ بموجبها الطلب المقترح

٤٥- يتعين توفير تسهيلات خدمة المؤتمرات لاجتماعين بين الدورات سنويا ، بما في ذلك الترجمة الشفوية . ويتعين توفير السفر والاعاشة لخمسة من أعضاء المكتب خلال الاجتماعات .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٤٦- لا حاجة الى ادخال أي تعديل على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٧- تقدّر التكاليف الاضافية من الباب ٢٩ (خدمة المؤتمرات) بمبلغ ٥٤ ٥٠٠ دولار لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على النحو التالي : (اجتماع واحد عام ١٩٨٦ واجتماعان اثنان عام ١٩٨٧) .

	١٩٨٦ (بدولارات الولايات المتحدة)	١٩٨٧ (بدولارات الولايات المتحدة)
اجتماع بين الدورات لمكتب اللجنة الفرعية (على أساس التكلفة الكاملة، بما في ذلك تسهيلات الاجتماعات ، والترجمة الشفوية الآنية ، والتسجيلات الصوتية)	١٧ ٥٠٠	٣٧ ٠٠٠

٤٨- وتقدّر التكاليف الاضافية من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على النحو التالي :

سفر واعاشة ٥ من أعضاء المكتب (على أساس متوسط التكلفة)	٠٠٠ ١٥	٠٠٠ ٣٠

القرار ١٩٨٥/٢٤ استعراض أعمال اللجنة الفرعية

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٤٩- أوصت اللجنة الفرعية في الفقرة ٢(ب) من القرار ١٩٨٥/٢٤ بأن يؤذن بتوفير خدمات مؤتمرات اضافية لثلاث جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات لكي يتسنى لعدد أقصاه ثلاثة من الأفرقة العاملة لدورة اللجنة الفرعية الاجتماع في وقت واحد ٠

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه

٥٠- تندرج الأنشطة المشار اليها تحت " التوجيه التنفيذي والادارة : توفير الخدمات الفنية لأجهزة البرنامج لتقرير السياسة ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان ، ولأجهزتها الفرعية " ٠

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلب المقترح

٥١- ستتاح ساعات اضافية من الجلسات لكي يتسنى تحديد مواعيد متزامنة لثلاثة أفرقة عاملة للدورة ٠

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٥٢- لا يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ٠

هاء - الاحتياجات الاضافية محسوبة على أساس التكلفة الكاملة

٥٣- لن تنشأ تكاليف اضافية تحت الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ٠ وتقدّر التكاليف ذات الصلة لثلاث جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات ، أو ما مجموعه تسع ساعات من الجلسات التي تقدم اليها

خدمات كاملة ، تحت الباب ٢٩ (خدمات الموءتمرات) ، بمبلغ ٩٠٠ ١٧ دولار ، محسوبا على أساس التكلفة الكاملة ٠

القرار ١٩٨٥/٢٥ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥٤- على مقتضى مشروع القرار الخامس الموصى باعتماده من لجنة حقوق الانسان ، سيقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على مقتضى مشروع القرار الذي توصي اللجنة باعتماده ، أن يجتمع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لمدة تصل الى ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية ٠

باء - العلاقة بين الطلب المقترح وبرنامج العمل المعتمد

٥٥- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت " التوجيه التنفيذي والادارة : الخدمات الفنية المقدمة لأجهزة تقرير السياسة في البرنامج ، لاسيما لجنة حقوق الانسان ، ولأجهزتها الفرعية " ٠

جيم - الانشطة التي سينفذ عن طريقها الطلب المقترح

٥٦- ستتاح ثلاثة أيام اضافية من الاجتماعات المزودة بخدمات كاملة ، وذلك لخدمة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٠

دال - التغييرات المطلوب ادخالها في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٥٧- لا حاجة الى ادخال أي تغييرات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ٠

هاء - المتطلبات الاضافية بالتكاليف الكاملة

٥٨- لن تنشأ أية تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ٠ والتكاليف ذات الصلة اللازمة لثلاثة أيام اضافية من الاجتماعات المزودة بخدمات كاملة في اطار الباب ٢٩ (خدمات الموءتمرات) ، محسوبة على أساس التكاليف الكاملة ، تقدّر بمبلغ ٩٠٠ ١٠ دولار ٠

القرار ٢٩/١٩٨٥ حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده وفي العودة الى بلده

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٥٩- رجت اللجنة الفرعية في الفقرة ٢ من السيد موبانغا تشيبويا ، المقرر الخاص ، أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا نهائيا عن حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ، وعن نطاق وتأثير القيود المفروضة بمقتضى المادة ١٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعن امكانية دخول أى بلد آخر • ومن المطلوب أيضا مسودة أولى لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، لتقديمها الى الدورة التاسعة والثلاثين •

٦٠- وفي الفقرة ٣ رجت اللجنة الفرعية من المقرر الخاص تقديم تقرير نهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين بشأن الحق في العمل وحق الشخص في العودة الى بلده وظاهرة " استنزاف الأدمغة " أو تدفق الموظفين المدربين الى خارج البلدان النامية وتقديم مسودة نهائية مقترحة لمشروع اعلان بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده •

٦١- وفي الفقرة ٥ رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص المساعدة الكافية لدى اضطلاعه بولايته •

باء - العلاقة بين الطلب المقترح وبرنامج العمل المعتمد

٦٢- تقع الانشطة المشار اليها أعلاه في نطاق الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحوث والدراسات " ، والذى توصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) •

٦٣- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالانشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤-٢- البحوث والدراسات

الناتج: ٨' اثنا عشر من التقارير أو الدراسات الموضوعية التي تطلبها أجهزة تقرير السياسة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧)

جيم - الانشطة التي يتم بواسطتها تنفيذ الطلب المقترح

٦٤- ستوضع ترتيبات لكي يقدّم الى اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين التقارير النهائية المطلوبة بكل اللغات الرسمية للجنة الفرعية بما في ذلك استنساخ تلك التقارير وتوزيعها •

دال - التعديلات التي يلزم ادخالها على برنامج العمل الذي ووفق عليه لفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٦٥- لن يلزم ادخال أي تعديل على برنامج العمل الذي ووفق عليه لفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

هاء - التكاليف الكاملة للطلبات الاضافية

٦٦- تقدّر التكاليف الاضافية في نطاق الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٠٠ ٢٤ دولار في سنة ١٩٨٦ و ١٠٠ ٢٤ دولار في سنة ١٩٨٧ على النحو التالي :

	١٩٨٦	١٩٨٧
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة ذهابا وايابا للمقرر الخاص الى جنيف لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر لوساكا / جنيف / لوساكا	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
الاعاشة	٦٠٠	٦٠٠
أتعاب الخبرة الاستشارية		
موارد لتوظيف خبير استشاري من المستوى ف-٤/٥ لفترة ثلاثة أشهر في ١٩٨٦ وثلاثة أشهر في ١٩٨٧	١٩ ٥٠٠	١٩ ٥٠٠

القرار ٣١/١٩٨٥ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٦٧- في الفقرة ٢ من القرار ٣١/١٩٨٥ ، رجت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة ، السيدة أريكا دايس ، أن تواصل عملها في الدراسة عن " وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر " بهدف تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين • وفي الفقرة ٣ رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم الى المقررة الخاصة كل المساعدات التي قد تحتاج اليها لتنفيذ عملها •

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٦٨- تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في اطار الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحوث والدراسات " ، الذى يرد وصف

لأهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٦٩- وسيتأثّر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثّرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحوث والدراسات

الناتج : '٨' ، ١٢ تقريرا أو دراسة موضوعية طلبتها أجهزة تقرير السياسة (الربعان الأول والثالث من كل من عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - الانشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلب المقترح

٧٠- ستتخذ ترتيبات لتزويد اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين بالدراسة النهائية المطلوبة بكافة اللغات الرسمية المستخدمة في اللجنة الفرعية ، بما في ذلك استنساخها وتوزيعها ، كما ستخصص اعتمادات لسفر المقررة الخاصة الى جنيف في ١٩٨٦ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٧١- لا تلزم أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٧٢- تقدّر التكاليف الاضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٠٠ ١ دولار لعام ١٩٨٦:

	١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، تقوم بها المقررة الخاصة لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
سفر (أثينا / جنيف / أثينا)	٥٠٠
اقامة	٦٠٠

القرار ١٩٨٥/٣٢ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٧٣- في الفقرة ٢ من القرار ١٩٨٥/٣٢ ، عينت اللجنة الفرعية مقررا خاصا لاعداد تقارير بشأن الحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارىء لتقديمها سنويا الى لجنة حقوق الانسان • ورجت الفقرة ٣ من المقرر الخاص أن يعدّ تقريره السنوي الأول وأن يضع أول قائمة سنوية بالبلدان التي تعلن أو تنهي حالة من حالات الحصار أو الطوارىء لتقديمها الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس البيانات الواردة في وثيقته التفسيرية ، آخذا في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين •

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٧٤- تدخل الأنشطة المشار اليها أعلاه في نطاق الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ - " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، التي يرد بيان للأهداف والاستراتيجية المتعلقة بها في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٣٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) •

٧٥- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحث والدراسات

الناتج : '٨' اثنا عشر من التقارير أو الدراسات الفنية التي طلبتها أجهزة تقرير السياسة العامة (الربع الأول والربع الثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧)

جيم - الانشطة التي ينفذ بها الطلب المقترح

٧٦- سيضطلع باعداد التقرير المعني المقرر الخاص تحت مسؤوليته • ويتوقع أن يتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية فضلا عن الأمانة العامة • كما سيحتاج المقرر الخاص الى بعض المساعدة المتخصصة من الأمانة العامة •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

٧٧- لا يقتضي الأمر تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ •

هاء - المتطلبات الاضافية بكامل الكلفة

٧٨- تبين التقديرات التكاليف ذات الصلة في نطاق الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بما مقداره ٩٠٠ ٢١ دولار لعام ١٩٨٦ كما يلي :

	١٩٨٦
	(بدولارات الولايات المتحدة)
رحلة ذهاب وعودة للمقرر الخاص الى جنيف لاجراء مشاورات مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (بوينس آيرس/ جنيف / بوينس آيرس)	٣ ٦٠٠
الاقامة	٦٠٠
رسوم الخدمات الاستشارية	
موارد للاستعانة بخدمات خبير استشاري من الرتبة ف - ٣ لفترة أربعة أشهر في عام ١٩٨٦	١٧ ٧٠٠
	٢١ ٩٠٠

القرار ١٩٨٥/٣٣ دراسة عن تشريعات العفو

ألف - الطلبات الواردة في القرار

٧٩- على مقتضى مشروع القرار السابع الموصى باعتماده من لجنة حقوق الانسان ، سيقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على مقتضى مشروع القرار الذي توصي اللجنة باعتماده ، نشر الدراسة المقدمة من السيد لويس جوانيه بشأن " تشريعات العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان " وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٨٠- تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ - ثانيا " برنامج : مركز حقوق الانسان"، البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٨١- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ على نحو مباشر بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحث والدراسات

الناتج : '٨' أثنا عشر تقريرا أو دراسة فنية بتكليف من الأجهزة الصانعة للسياسة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧) .

جيم - أنشطة تنفيذ الطلب المقترح

٨٢- سوف تتخذ ترتيبات لنشر الدراسة بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، ويشمل ذلك الاستنساخ والتوزيع .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٨٣- لن يقتضي الأمر تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

هاء - التكلفة الشاملة للمتطلبات الاضافية

٨٤- تقدر التكاليف الاضافية بموجب الباب ٢٩ بمبلغ ٣٠٠ ٢٧ دولار عن سنة ١٩٨٦ على النحو التالي :

	١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)	
أعمال التحرير والطباعة الخارجية للدراسة ، ٤٠ صفحة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية	٣٠٠ ٢٧

المقرر ١٠٦/١٩٨٥ تنظيم الدورة

ألف - الطلبات التي تضمنها المقرر

٨٥- يدعو المقرر المعتمد من اللجنة الفرعية الى ارجاء النظر في ثلاثة بنود حتى الدورة السابعة والثلاثين ، نظرا لعدم توافر الوقت الكافي في دورتها الحالية للنظر كما ينبغي في القضايا المعنية . وهذا التأجيل يتطلب سفر ثلاثة مقررين خاصين في ١٩٨٦ وفي حالة واحدة يقتضي توفير الموارد اللازمة للمساعدة الموءقتة لاستكمال دراسة ما .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٨٦- تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ الفرع ثانيا " برنامج مركز حقوق الانسان " البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الأهداف والاستراتيجية التي من أجلها وصفت في الفقرات ٦ - ٣٨ و ٦ - ٤٠ من الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٨٧- ان عنصر البرنامج التالي في الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) للميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ يتأثر بصورة مباشرة بالأنشطة المشار اليها في المقرر :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحث والدراسات

النتيجة : (سابعا) المساعدة المقدمة للمقررين الخاصين لوضع عدد من التقارير يقدر بـ ١٨ تقريرا أو دراسة كلفتهم بها أجهزة وضع السياسات
(الربعان الأول والثالث ١٩٨٦ و ١٩٨٧)

جيم - الانشطة التي قد ينفذ بها الطلب المقترح

٨٨- سوف يوفر لثلاثة مقررين خاصين مسؤولين عن الدراسات أو التقارير المعنية بنظر البنود الثلاثة المؤجلة الى الدورة التاسعة والثلاثين ، تكاليف السفر وبدل الاقامة في ١٩٨٦ ، لغرض اجراء المشاورات مع مركز حقوق الانسان كما ستوفر في حالة واحدة الموارد للمساعدة المؤقتة اللازمة لاستكمال دراسة ما .

دال - التعديلات المطلوبة لبرنامج العمل
المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٨٩- ليست هناك تعديلات مطلوبة لبرنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ .

هاء - طلبات اضافية لتغطية اجمالي التكاليف

٩٠- تقدّر التكاليف ذات الصلة تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٠٠ ١٩ دولار لسنة ١٩٨٦ على النحو التالي :

(أ) البند ١٥ - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

	١٩٨٦
(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة ذهاب واياب من جنيف واليها للمقررة الخاصة السيدة أ . أوديو بينيتو (خمسة أيام عمل)	
السفر (سان خوزيه / جنيف / سان خوزيه)	٣ ٤٠٠

	١٩٨٦ (بدولارات الولايات المتحدة)
	بدل الاقامـــة ٦٠٠
	موارد لتوفير المساعدة الموقتة على أساس المستوى الفني ٣ لمدة ثلاثة شهـــور ١٣٣٠٠
(ب)	البند ٥(أ) تقرير عن التدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية
	رحلة ذهاب واياب من جنيف واليها للمقرر الخاص السيد أ • عيدي (خمسة أيام عمل)
	السفر (أوسلو/ جنيف/ أوسلو) ٧٠٠
	بـــدل الاقامـــة ٦٠٠
(ج)	البند ١٢ ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديـــد وتعزيز حقوق الانسان
	رحلة ذهاب واياب من والى جنيف للمقرر الخـاص السيد أ • عيدي (خمسة أيام عمل)
	السفر (أوسلو/ جنيف / أوسلو) ٧٠٠
	بدل الاقامـــة ٦٠٠

المقرر ١٠٧/١٩٨٥ اقامـــة العـــدل

ألف ـ الطلبات الواردة في المقـــرر

٩١ـ وفقا للمقرر الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٧ آب/ أغسطـــس ١٩٨٥ فيما يتعلق بالدراسة التي اعدها السيد سنغفي ، تقرر تأجيل النظر في الدراسة النهائيـــة الى دورتها التاسعة والثلاثين واعطاؤها الأولوية في تلك الدورة • وطلب الى المقرر الخاص أن يأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات قد ترد اليه من أعضاء اللجنة الفرعية عند تقديم تقريره الى اللجنـــة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين •

باء ـ علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل المعتمد

٩٢ـ تقع الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ـ ثانيا " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦ ـ ٣٨ و ٦ ـ ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ـ١٩٨٩ (A/37/6) •

٩٣- ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ على نحو مباشر بالأنشطة المشار اليها في المقرر :

عنصر البرنامج ٤ - ٢ - البحث والدراسات

الناتج : '٧' تقديم المساعدة الى مقرر خاص لما يقدّر عدده بـ ١٨ تقريرا أو دراسة بتكليف من الأجهزة الصانعة للسياسة (الربعان الأول والثالث ، ١٩٨٦ و ١٩٨٧) ٠

جيم - أنشطة تنفيذ الطلب المقترح

٩٤- سوف تعمم الامانة الدراسة على أعضاء اللجنة الفرعية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ وتدعوهم الى تقديم ملاحظات خطية في غضون شهرين من استلام الدراسة ٠ وسوف تنقل الامانة هذه الملاحظات الى المقرر الخاص ٠

٩٥- وعند ذلك يقدم المقرر الخاص الدراسة الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء الملاحظات الواردة ٠

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧

٩٦- لا يقتضي الأمر أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ٠

هاء - التكلفة الشاملة للمتطلبات الاضافية

٩٧- تقدّر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣ ١٠٠ دولار عن عام ١٩٨٦ على النحو التالي :

	١٩٨٦
	(بدولارات الولايات المتحدة)
رحلة ذهاب الى جنيف وعودة منها ليقدم المقرر الخاص تقريره الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (خمسة أيام عمل)	
السفر (نيودلهي/ جنيف/ نيودلهي)	٢ ٥٠٠
بدل اعاشة	٦٠٠
	٣ ١٠٠

المرفق الثالث

قائمة الدراسات والتقارير قيد الاعداد من قبل أعضاء في اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم*

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
الاستكمال السنوي لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري	السيد أحمد خليفة	قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٥	يقدم الاستعراض السنوي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة عن حقوق الانسان والعجز	السيد ليأندرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٥	يقدم تقرير مرحلي الى اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين
الرق والممارسات الشبيهة بالرق (تقرير عن موريتانيا)	السيد مارك بوسويت	قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٥	يقدم تقرير متابعة نهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
حقوق الانسان والشباب	السيد دوميترو مازيلو	قرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٥	يقدم تقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة بشأن استخدام ملفات الاشخاص المعالجة الكترونيا	السيد لوي جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٥	يقدم التقرير النهائي في الدورة الأربعين
تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	السيد ك٠ل٠ك موبانغا- تشيبويا	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٥	يقدم الجزء الأول من التقرير النهائي في الدورة التاسعة والثلاثين ويقدم الجزء الثاني في الدورة الأربعين

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
دراسة بشأن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	السيدة ايريكا - ايرين أ • دايس	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٣١	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
تقرير سنوي يتضمن المعلومات الموثوقة والمختبرة عن الامتثال للقواعد الوطنية والدولية التي تضمن شرعية اعلان حالة الطوارىء	السيد لينادرو ديسبوي	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٣٢	يقدم التقرير السنوى الأول الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	السيد اسبيورن ايدي	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٥	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة عن الحق في غذاء كاف	السيد اسبيورن ايدي	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٥	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة عن الأبعاد الحالية لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	السيدة اليزابث أوديو - بنيتو	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٦ (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣١)	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
دراسة عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	السيد ل•م• سنغفي	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٥/١٠٧	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
ورقة شارحة فيما يتعلق بالاعتقال الاداري دون تهمة أو محاكمة	السيد لوي جوانيه	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٥	تقدم الورقة الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين
اقامة العدل وحقوق الانسان للمحتجزين : وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يستهدف الغاء عقوبة الاعدام	السيد مارك بوسويت	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤	يقدم التحليل والتوصيات الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين

* أنظر قرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٢ .

E/CN.4/1986/5
E/CN.4/Sub.2/1985/57
Annex III
Page 3

المرفق الرابع

مقتطفات من المحضر الموجز للجلسة التاسعة والثلاثين

(E/CN.4/Sub.2/1985/SR.39/Add.2 ، الفقرات ٣٣-٧٣)(أ)

الفصل الرابع: استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9)

٣٣- السيد كاري: اقترح ان تعاد صياغة نص الفقرة ٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 لتصبح كالتالي: "ولدى الانتقال بصفة محددة الى مسألة مذبحة الأرمن ، جرى الاعراب عن الرأي القائل ان مذابح كهذه تشكل حقا ابادة أجناس كما هو موءيد على نحو كاف بمستندات المحاكمات العسكرية العثمانية التي جرت في عام ١٩١٩ وبتقارير شهود العيان وبالمحفوظات الرسمية • واعترض عدة مشتركين على هذا الرأي بحجة ان اطلاق وصف ابادة أجناس على مذبحة الأرمن كان ينبغي ان يكون موءيدا بالمستندات على نحو أفضل في التقرير ، وان الادعاءات الزاعمة أن بعض الأدلة مختلق ، والمعترف بها في التقرير كان ينبغي ان تكون موضع التحليل" •

٣٤- واقترح أيضا اضافة جملة جديدة بعد الجملة الأولى الواردة في الفقرة ١٢ نصها كما يلي: "وقدم بيانات اضافية تتعلق بمذبحة الأرمن" •

٣٥- الرئيسة : سألت السيد كاري عما اذا كانت التعديلات تعكس وجهة نظره الخاصة أو تعكس الآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية خلال المناقشة •

٣٦- السيد كاري: قال ان التغييرات التي يقترحها فيما يتعلق بالفقرة ٩ تتفق مع البيانات التي أدلى بها شخصيا • أما المقترح المتعلق بالفقرة ١٢ فالغرض منه مراعاة البيان الذي أدلى به السيد ويتيكر ، المقرر الخاص بشأن مسألة ابادة الاجناس ، في ختام المناقشة •

٣٧- الرئيسة : أشارت الى ان السيد ويتيكر غائب ، وبالتالي ، من الصعب معرفة كيف يمكن للجنة الفرعية اجراء أي تصحيح لبياناته •

٣٨- السيد موبانغا تشيبويا (المقرر): قال انه لا يستطيع قبول التغييرات التي يقترحها السيد كاري •

٣٩- السيد بيمر: قال ان الشيء المهم هو ان يقدم التقرير عرضا أمينا لما أدلي من بيانات، فاذا كان قد قيل "ان بعض الادلة مختلق" ، فينبغي ان يظهر ذلك في التقرير • ومن جهة أخرى ،ليس هناك أي مجال في التقرير لذكر أي شيء لم يرد قوله •

(أ) قررت اللجنة الفرعية في جلستها التاسعة والثلاثين ارفاق الجزء التالي من المحضر الموجز طيا ، أنظر الفصل الرابع •

٤٠- الرئيسية : قالت ان الجزء من التقرير المعروض للمناقشة ينطوي على مسألة بالغة الحساسية وقد صاغه بعناية جميع من يعنيهم الأمر ، بمن فيهم المقرر • وأعربت عن الأمل في ألاّ يعاد فتح باب المناقشة لمسألة ابادة الأجناس في هذه المرحلة •

٤١- السيد الخصاونة : قال ان غياب السيد ويتيكر ليس بالأمر الهام نظرا لأن الغرض في الوقت الحالي هو مجرد التسجيل الأمين للمناقشة التي جرت • وأضاف ان التفسير الذي قدمه السيد كاري تفسير حكيم وانه مستعد للموافقة عليه •

٤٢- السيد شودوري: أشار الى أغلبية الخبراء أعربت بوضوح أثناء المناقشة عن عدم موافقتها على الفقرة ٢٤ من الدراسة التي قدمها السيد ويتيكر • ومع ذلك ، فان هذه الفقرة بالضبط هي الفقرة التي ترد الاشارة اليها في فصل مشروع التقرير المعروض للبحث •

٤٣- السيد موبانغا تشيبويا (المقرر): قال انه ، على خلاف السيد شودوري ، غير متأكد من ان بالوسع الكلام عن "أغلبية" المتحدثين ، نظرا الى البيانات التي أدلى بها مراقبون عن بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية • وقال انه ، حتى لو اقتصر العدد على أعضاء اللجنة الفرعية وحدهم ، فليس من المؤكد ان "أغلبية" الخبراء قد أعربت عن عدم الموافقة على الفقرة ٢٤ •

٤٤- السيد شودوري: قال انه كان يتكلم عن الخبراء فقط، وانه يود الاشارة الى ان اللجنة الفرعية لم تتخذ أي قرار بشأن احالة تقرير السيد ويتيكر الى لجنة حقوق الانسان • وأضاف انه في حالة عدم ذكر كلمة "أغلبية" ، ينبغي للتقرير على الأقل ان يتحدث عن "عدد كبير من الخبراء" • وأعرب عن الأمل في ان تظهر تعليقاته بأمانة في المحضر الموجز •

٤٥- السيد موبانغا تشيبويا (المقرر): قال ان اللجنة الفرعية فضّلت عدم اتخاذ أي قرار بشأن احالة تقرير السيد ويتيكر الى اللجنة ، وذلك لعدد من الأسباب لا لمجرد كون الفقرة ٢٤ قد أثارت مشاكل • فان بعض مقترحات السيد ويتيكر كانت ستظهر اللجنة الفرعية بمظهر أقرب الى السخف ، وعلى الأخصّ ذلك الاقتراح القائل انه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ادخال تعديلات على اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس وقمعها • وقال ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليس الهيئة المناسبة للاشتراك في مهمة كهذه • وعلى أيّ حال ، فليس من الممكن التأكيد بشكل قاطع ان "أغلبية" أعضاء اللجنة الفرعية تعارض الفقرة ٢٤ • وقال انه ، من جانبه ، لا يجد أية صعوبة في قبول هذه الفقرة •

٤٦- السيد شودوري: قال ان الامر الهام هو تحديد ما جرى بالفعل أثناء المناقشة وتسجيله بأمانة في التقرير • واذا كان التقرير يتحدث عن بيانات أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية ، فينبغي ان يذكر ذلك على سبيل التحديد ، كما ينبغي ان يتحدث صراحة عن "الخبراء" ، كما طلب السيد بوسويت ذلك • وأعرب عن أسفه لأنه لا يشاطر المقرر رأيه •

٤٧- السيد ديشين: قال ان الأعضاء ناقشوا ، عندما جرى النظر في تقرير السيد ويتيكر ، مدى استصواب دراسة مسائل ابادة الأجناس الثقافية والابادة الاثنية والابادة الايكولوجية ، بل مدى ضرورتها • واذا أريد تسجيل المناقشة بأمانة ، فينبغي ذكر هذه المسائل في التقرير وذلك ، مثلا عن طريق ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١١ نصها كما يلي "وأثيرت أيضا مسائل ابادة الأجناس الثقافية والابادة الاثنية والابادة الايكولوجية ، وأعرب عن الرأي القائل انها تستحق المزيد من الدراسة" •

٤٨- الرئيسة : اقترحت استكمال المقترح الذي قدمه السيد ديشين باضافة ما يلي: "واقترح ان يقوم المقرر الخاص ، السيد ويتيكر ، بدراسة تلك المسائل" .

٤٩- السيد شودوري قال ان من المتعذر عليه تماما ادراك ما يحدث . فلديه انطباع بأن ثمة اقتراحا يقدم يدعو الى وضع صيغة تفيد أنها تعرب عن رأي اللجنة الفرعية ككل ، دون تحديد ماذا قيل ومن قال ذلك .

٥٠- السيد جوانيه : قال ان هناك سوءتفاهم فيما يبدو ، حيث ان الاشارة ترد لا الى جانب من المناقشة التي جرت بشأن دراسة السيد ويتيكر فحسب ، ولكن أيضا الى بعض من المناقشة التي جرت أثناء النظر في مشروع القرار المناظر لذلك . ولكن ، ينبغي للمقرر ان يبرز المناقشة حول الدراسة موضع النظر لا حول مشروع القرار .

٥١- وأضاف ان السيد شودوري يرى ان "أغلبية" من الخبراء قد عارضوا الفقرة ٢٤ من دراسة المقرر الخاص . أما هو فيرى أنهم كانوا مجرد أقلّية . ولم يجر أي تصويت ، والجواب الوحيد هو الاعتماد على كفاءة المقرر وأمانته .

٥٢- السيد شودوري: قال ان التقرير ينبغي ان يحدد دون غموض أو التباس ما اذا كان عضو "واحد" أو "بعض" الأعضاء أو "عدة" أعضاء في اللجنة الفرعية قد اثاروا مسائل ابادة الأجناس الثقافية والابادة الاثنية والابادة الايكولوجية . أما الصيغة التي تقترح الآن فتوحي بأن المقترح قد جاء من اللجنة الفرعية ككل ، بينما كان في الواقع يمثل رأي عدد قليل من الأعضاء فقط .

٥٣- الرئيسة : قالت ان مطلع العبارة التي اقترحتها لتدرج بعد المقترح الذي قدمه السيد ديشين ينبغي تعديله ليصبح: "واقترح بعض الأعضاء ..."

٥٤- السيد تشيكفادزي: قال انه متحيّر نوعا ما من تصرف بعض أعضاء اللجنة الفرعية الذين يودون ان تدرج في التقرير مسائل لم تفلح في نيل الموافقة خلال المناقشة أو أدت الى الجدل . وقال ان جميع أعضاء اللجنة الفرعية هم من رجال القانون ، وبالطبع ، ينبغي ان يسود المنطق . ومن المستحيل ان يدرج في التقرير بأثر مرتدّ الى الماضي شيء لم يحدث أثناء العمل .

٥٥- وأضاف انه ، اذا قررت اللجنة الفرعية ادراج جميع المقترحات التي سبق تقديمها ، وعلى الأخص ، مقترح السيد ديشين ، فسوف يكون مضطرا بدوره الى اقتراح تعديل . ودعا أيضا الى تذكّر ان دراسة ابادة الأجناس تستتبع ، في رأي أحد الخبراء ، دراسة ابادة الأجناس بجميع جوانبها ، بما في ذلك ابادة الأجناس الثقافية والابادة الاثنية والابادة الايكولوجية وحتى الابادة البيولوجية . وتساءل عما اذا كان من الضروري حقا ادراج هذه المسائل كلها في تقرير ينبغي ان يكون موجزا ؟ وقال انه لا يؤيد أيا من المقترحات المقدمة وأنه ، لتجنب المزيد من تعقيد الأمور ، سوف يعتمد على المقرر .

٥٦- السيد بوسويت: قال ان الفصل من مشروع التقرير المعروض للنظر يعكس ، في رأيه ، وجهة نظر السيد ويتيكر أكثر مما يعكس آراء الخبراء الذين تحدثوا خلال المناقشة بشأن مسألة ابادة الأجناس . وأضاف انه فهم أيضا أن السيد ويتيكر قد شارك في صياغة الاضافة .

٥٧- الرئيسة : قالت أنها أشارت ببساطة الى ان السيد ويتيكر غير حاضر كي يتمكن من تصحيح الصيغة المعزوّة اليه فيما يتصل بالفقرة ١٢ من الوثيقة الحالية ٠

٥٨- السيد بوسويت: قال انه ، في هذه الأحوال ، يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد كاري والذي يساعد على جعل التقرير أكثر توازنا ٠

٥٩- السيد الخصاونة : قال ان الوثيقة المعروضة للنظر لا تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبداها فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ من تقرير السيد ويتيكر ٠ وأضاف ان الجزء الحالي من تقرير اللجنة الفرعية يشدد فيما يبدو على بعض المسائل ويغفل بعضها الآخر ٠ وأضاف ان معظم أعضاء اللجنة الفرعية كانوا ، أثناء المناقشة ، معارضين للفقرة ٢٤ ، وهو أمر لا ترد الاشارة اليه في مشروع التقرير٠ ومن ثم ، فان التقرير غير مقبول في شكله الحالي ٠

٦٠- السيد شودوري: رجا من الأمانة ان تحفظ تسجيل المناقشة بشأن تقرير السيد ويتيكر كدليل على المواقف التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ٠ وأثنى على الموقف الذي اتخذه السيد بوسويت واقترح الاستعاضة عن الفقرة ٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 بالنص التالي: "ولدى الانتقال الى المسألة المحددة ، كان الرأي الذي أعرب عنه بعض المتحدثين هو ان المذابح المشار اليها في الفقرة ٢٤ تشكل ابادة أجناس ، كما ذكر ذلك بحق في هذه الفقرة ٠ ورأت أغلبية الخبراء انه لم يكن ينبغي ورود الفقرة ٢٤ في التقرير" ٠

٦١- السيد جوانيه : قال ان من المحزن اثارة قضية ضد السيد ويتيكر ، المقرر الخاص ، على أساس الافتراضات لا على أساس الحقائق ٠ وان هذا يخلق مناخا مشوشا من عدم الثقة في اللجنة الفرعية ٠ وذكر ان التسجيلات تقدم في الواقع دليلا موثوقا به على الآراء المعرب عنها في الجلسات، كما قال ذلك السيد شودوري ٠ وأضاف انه من جانبه قد وجد في الماضي ان التسجيلات تحفظ ، والواقع ان أعضاء اللجنة الفرعية يستطيعون الرجوع اليها ، حتى بعد عشر سنوات ، اذا رغبوا في ذلك ،ومع ذلك ، فان النص الذي قدمه السيد موبانغا ـ تشيبويا ، مقرر اللجنة الفرعية ، يبدو نصا متوازنا ، وليس من الممكن تحديد رأي الأغلبية أثناء المناقشة لأنه لم يكن هناك أي تصويت ٠ ومن الممكن ايضاح الحالة بواسطة التسجيلات ٠ وقال انه يود الاشارة الى ان مشروع القرار المتعلق بتقرير السيد ويتيكر يتحدث عن "آراء مختلفة" فحسب ٠

٦٢- السيد كاري: قال ان من الموءسف ان اقتراحاته فيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٢ لم تعتمد ٠ وأضاف انه يودّ تكرار طلبه بأن يرد في العبارة الأولى من الفقرة ٩ ذكر "المقرر الخاص" عوضا عن "عدة متحدثين" ٠

٦٣- السيد موبانغا تشيبويا (المقرر): أعرب عن الأمل في ألاّ يستغرق الجزء من مشروع التقرير المعروض للبحث بقية الجلسة ٠ وقال انه لتعجيل المسائل ، يمكن للجنة الفرعية ان تأخذ باقتراح السيد تاكيموتو الداعي الى احالة تقرير السيد ويتيكر الى اللجنة مرفقا بموجز مفصل للآراء التي أعرب عنها الخبراء ٠ وأضاف انه من جهته هو ، كان بشكل واضح غير قادر على ان يأخذ في اعتباره كلا من الآراء التي تم الاعراب عنها ، وقد أضطر الى الالتزام بوجهات النظر العامة ، فالوقت والحيّز المتاحين منعاه من التصرف على غير هذا الوجه ٠ والسبيل الأفضل هو رجاء الأمانة تسجيل الاعتراضات التي جرى الاعراب عنها ، والانتقال الى جزء آخر من مشروع التقرير ٠

٦٤- السيد الخصاونة : أشار الى ان الاجراء الذي يقترحه المقرر يختلف عن الاجراء الذي اتبع فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى من مشروع التقرير • ومع ذلك ، فان بعض الاقتراحات التي قدمت أثناء الجلسة الحالية لم تلاق أي اعتراض •

٦٥- السيد موبانغا تشيبويا (المقرر) : قال مجيبا على الأسئلة التي طرحها السيد الخصاونة انه لا يمكنه ، فيما يتعلق بالفقرة ٩ ، ان يوافق على عزو الرأي ، المعرب عنه في العبارة التي ذكرها السيد كاري ، الى المقرر الخاص وحده • ولا يمكنه ، بالمثل ، قبول النص الذي اقترحه السيد شودوري• والاقتراح الذي قدمه السيد ديشين يبدو وحده مقبولا •

٦٦- السيد بيمر: اقترح ، توفيرا للوقت ، عدم تغيير النص الذي وضعه المقرر ، وايراد الاعتراضات في المحاضر الموجزة •

٦٧- السيد مارتينيس بايز: دعا اللجنة الفرعية الى اتباع الاجراء الذي اقترحه المقرر بغية عدم تطويل المناقشة أكثر من ذلك • وقال انه ، بالاضافة الى ذلك ، ينبغي جعل الصيغة الاسبانية للفقرة ٩ متمشية مع النصين الفرنسي والانكليزي ، وعلى وجه الخصوص ان عبارة "Volviendo concretamente a la cuestión de la matanza de los armenios" وكلمة "falseadas" لا تبعثان على الرضا •

٦٨ الرئيسة: قالت انه ، اذا لم تكن هناك أية اعتراضات ، فسوف تعتبر ان الجزء من مشروع التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 قد اعتمد ، على أن يكون مفهوما ان الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ستلحق به في صورة مرفق •

٦٩- السيد شودوري: سأل عن شكل ارفاق اقتراحه بالتقرير •

٧٠- السيد هرندل (الأمين العام المساعد لحقوق الانسان): قال انه من الناحية المنطقية ، واذا لم تتوصل اللجنة الفرعية الى اتفاق بشأن الجزء الحالي من مشروع التقرير ، ينبغي ان تظهر هذه الحقيقة في التقرير • وقد يكون من الممكن ، مثلا ، القول: "ان مختلف الآراء التي أبديت بشأن هذا الجزء من مشروع التقرير منعكسة في المحضر الموجز" ويمكن ارفاق المحضر الموجز بالتقرير المعتمد: وبهذه الطريقة ، يصبح القارىء ملمّا بالمناقشة كلها • ومن الناحية التقنية ، من الممكن أيضا ان ترفق بالتقرير أجزاء المحضر الموجز التي تتعلق بالوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 • وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي ذكر شيء في صلب التقرير ، وإلاّ لا يكون سبب ارفاق المحضر الموجز واضحا • ويمكن الاكتفاء بحاشية في هذا الصدد •

٧١- السيد كاري: عطفا على اقتراح الأمين العام المساعد ، اقترح ادراج النص التالي في صلب التقرير: "وفيما يتعلق بالفقرات من ٩ الى ١٢ ، أعرب أعضاء اللجنة الفرعية عن آراء مختلفة في الجلسة التاسعة والثلاثين ، وهذه الآراء منعكسة في المحضر الموجز المرفق طيا" •

٧٢- السيد جوانيه : أشار الى ان الرئيسة اقترحت لتوّها ان تعتمد اللجنة الفرعية الجزء من مشروع التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 • ومن ثم ، ينبغي اتخاذ قرار في هذا الصدد واقفال باب المناقشة •

٧٣- واعتمدت الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/CRP.1/Add.9 .

المرفـــق الخامـــس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة
الثامنة والثلاثين للجنة الفرعيـة

الوثائق الصادرة في السلسلة العامـــة		بند جدول الأعمـال
E/CN.4/Sub.2/1985/1	جدول الأعمال الموءقـت	٢
E/CN.4/Sub.2/1985/1/Add.1	شروح جدول الأعمال الموءقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1985/1/Add.2	شروح جدول الأعمال الموءقت ـ اضافـة	٢
E/CN.4/Sub.2/1985/2	تقرير الفريق العامل عن استعراض أعمال اللجنة الفرعيـة	٣
E/CN.4/Sub.2/1985/3	مذكرة من الأمين العـام	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/4	تقرير مقدم من منظمة العمل الدولية	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/5	تقرير مقدم من اليونسكـو	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/6	تقرير مراجع مستوفى عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها مقدم من السيد ب • ويتيكر	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/6/Corr.1	تقرير مراجع مستوفى عن مسألة منع جريمة الابـادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها مقدم من السيـــــد ب • ويتيكر ـ تصـويب	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/7	دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال العقد الأول لمكافحة العنصريـــــة والتمييز العنصري ـ الجزء الأول : بيان وصفـــي تقرير من اعداد آسبيورن ايدي ، المقرر الخاص	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/8 and Add.1-2	تقرير مستكمل من اعداد السيد أحمد م • خليفـــة المقرر الخاص	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1985/9	تحليل الاتجاهات الراهنة والتطورات المستجـدة المتعلقة بحق كل شخص في أن يغادر أي بلـــد ، بما في ذلك بلده ذاته ، وفي العودة الى بلـده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الأخري الناشئة عن ذلك ـ تقرير مرحلي أعده السيد موبنغا ـ تشيبويا	٦

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/10	دليل الأمين العام الى اتفاقيات وقرارات وتقارير الأمم المتحدة فيما يتعلق بالآثار المعاكسة المترتبة على سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي بالنسبة للاعمال العالمي لحقوق الانسان	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/11	تقرير مرحلي أعده الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٠	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/12 and Add.1-2	تقرير الأمين العام	٩(أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/13	خلاصة أعدتها الأمانة العامة للمادة الواردة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٩
E/CN.4/Sub.2/1985/14	تقرير عن القيود على استعمال القوة أعده الأمين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١٠	٩
E/CN.4/Sub.2/1985/15	واردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1985/17)	٩(أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/16	دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الانسان وتعزيزها - تقرير السيد لويس جوانيه ، المقرر الخاص	٩(أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/17	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز	٩(أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/18 and Add.1-6	التقرير الختامي للمقرر الخاص ، السيد ل . م . سينغفي	٩(ج)
E/CN.4/Sub.2/1985/19	وثيقة تفسيرية بشأن أفضل الطرق لاعداد وتحديث قائمة بالبلدان التي تقوم سنويا ، باعلان أو انهاء حالة الطوارىء ، ولعرض تقرير سنوي على لجنة حقوق الانسان يحتوي على معلومات موثوق بها بشأن احترام القواعد الداخلية والدولية التي تضمن شرعية الالتجاء الى استخدام حالة الطوارىء أعدها م . ل . ديسبوي (الارجنتين)	٩(د)
E/CN.4/Sub.2/1985/20	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي	١٠

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/21	مشروع المبادىء التوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعالجة آليا والمتضمنة بيانات ذات طابع شخصي - تقرير مقدم من السيد لويس جوانيه	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/22 and Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته الرابعة	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/23	تقرير مرحلي عن الحق في غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان من اعداد السيد أسبيورن ايدي المقرر الخاص	١٢
E/CN.4/Sub.2/1985/24 and Add.1-2	تقديم المساعدة التقنية لدعم المؤسسات القانونية تقرير أعده الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٤	١٢
E/CN.4/Sub.2/1985/25 and Corr.1	تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن أعمال دورته الحادية عشرة	١٣
E/CN.4/Sub.2/1985/26	تقرير متابعة موءقت عن البعثة الى موريتانيا ، من اعداد السيد مارك بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية	١٣(أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/27	مذكرة من الأمين العام	١٤
E/CN.4/Sub.2/1985/28	تقرير مرحلي مقدم من السيدة اليزابث أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة	١٥
E/CN.4/Sub.2/1985/29	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1985/30 and Add.1	مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسوءولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٦(ب)
E/CN.4/Sub.2/1985/31 and Corr.1	اقتراح مقدم من السيد جول ديشين بشأن تعريف مصطلح "الأقلية"	١٦(ج)
E/CN.4/Sub.2/1985/32	تقرير أولي من اعداد السيد ليأندرو ديسبوي ، المقرر الخاص	١٧
E/CN.4/Sub.2/1985/33	أنظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.73	

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/34	مذكرة من الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٤	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/35	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/36	رسالة مؤرخة في ١٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٤
E/CN.4/Sub.2/1985/37	تقرير الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤	١٤
E/CN.4/Sub.2/1985/38	رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/39	مذكرة من الأمين العام	٣
E/CN.4/Sub.2/1985/40	مذكرة من الأمين العام	٩
E/CN.4/Sub.2/1985/41	مذكرة أعدها الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٤	٩ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/42	رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥، موجهة الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان من قبل الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/43	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/44	رسالة مؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٦ و ٧
E/CN.4/Sub.2/1985/45	مراقبة الوثائق والحد منها : جدوى وضع شكل مختصر للمحضر الموجز - مذكرة من الأمين العام	٢

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/46	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ موجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، الى مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الانسان	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/47	رسالة مؤرخة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/48	رسالة مؤرخة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٥ من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، والموجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/49	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/50	رسالة مؤرخة في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس اللجنة الفرعية من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/51	رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان من قبل البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/52	رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	٦ و ٧
E/CN.4/Sub.2/1985/53	رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٥، وموجهة الى رئيس اللجنة الفرعية من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف	٦ و ٧

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/54	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس اللجنة الفرعية من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/55	رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٥ وموجهة من البعثة الدائمة لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان	٩ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/56	رسالة مؤرخة في ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٥ موجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/57 E/CN.4/1986/5	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والثلاثين	
E/CN.4/Sub.2/1985/58	رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥، موجهة الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان من الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		
E/CN.4/Sub.2/1985/L.1	مشروع قرار مقدم من السيد سوفنسكي	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.2	مشروع قرار مقدم من السيد بهاندار والسيد ديسبوي	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.3	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة والسيد الفونسو مرتينيز والسيد بهاندار والسيد شودري والسيد الضحاك والسيد ديشين والسيد جورج والسيد ديسبوي والسيدة غو والسيد جوانيه والسيد مارتينيز باز والسيد مازيلو والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد سوفينسكي والسيد تورك والسيد ييمر	٥ (ب)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.4	مشروع قرار مقدم من السيد باندار والسيد جورج والسيد خليفة والسيد سيمبسون والسيد ييمر	٥
E/CN.4/Sub.2/1985/L.5	الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.2	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.6	الآثار الادارية وآثار الميزانية البرنامجية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.3	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.7	مشروع قرار مقدم السيد بوسويت	١٤
E/CN.4/Sub.2/1985/L.8/Rev.1	مشروع قرار مقدم من السيد باندار والسيد تاكيموتو والسيد تورك والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد سمبسون والسيد كاري والسيد مارتينيز باييز والسيد موبانغا- تشيبويا والسيد وتيكر	١٦ (ج)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.9	تعديلات مقدمة من السيد كاراي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.3	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.10	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد بهانداري والسيد مازيلو والسيد سمبسون والسيد تورك والسيد ييمر	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.11	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت ، والسيد بهانداري والسيد تورك والسيد تشوودوري والسيد خليفة والسيد ديسبوي والسيد سمبسون والسيد مارتينيز باييز والسيد مازيلو	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.12	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.4 مقدمة من السيد كاري	٥
E/CN.4/Sub.2/1985/L.13	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.1 مقدمة من السيد كاري	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.14	مشروع قرار مقدم من المكتب	١٨
E/CN.4/Sub.2/1985/L.15	مشروع قرار مقدم من السيد ديشين والسيد موبانغا- تشيبويا	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/L.16	مشروع قرار مقدم من السيد جورج والسيد ديشين والسيد موبانغا - تشيبويا	٤

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.17	مشروع قرار مقدم من السيد سيبيدا أللووا، والسيد جواني ، والسيد مارتينيس بايس ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك ، والسيدوايتيكر ، والسيد بيمر	١٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.18	تعديلات مقدمة من السيد سوفنسكي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.2	٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.19	مشاريع قرارات مقدمة من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بهاندار ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد ديسبوي ، والسيد سمبسون ، والسيد سبيدالوا ، والسيد شودري ، والسيد كاري ، والسيد مارتينيس - بايس والسيد مازيلو ، والسيد ويتيكر، والسيد بيمر	١٣
E/CN.4/Sub.2/1985/L.20	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.21	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت والسيد كاري والسيد سيبيد أفلوا والسيد الضحاك والسيد جواني والسيد مارتينيس - بايس والسيد سمبسون والسيد تورك	٩
E/CN.4/Sub.2/1985/L.22	مشروع قرار مقدم من السيد الضحاك	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.23	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة والسيد ألفونسو مارتينيز والسيد باندار والسيد بوسويت والسيد كاري والسيد سبندا أولوا والسيد شودري والسيد الضحاك والسيد ديسبوي والسيد جورج والسيدة غو والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مارتينيس بايس والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد تاكيموتو والسيد تورك والسيد بيمر	١٦ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.24	مشروع قرار مقدم من السيد سيبيدا أولوا ، السيد ديشين ، والسيد جوانيت ، والسيد مارتينيس بايس والسيد وايتيكر	٩ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.25	مشروع قرار مقدم من السيد جورج والسيد ديشين والسيد الضحاك	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.26	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٦

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.27	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد بوسويت والسيد كاري والسيد الشودري والسيد ديسبوي والسيد مارتينيس بايس والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سيمبسون والسيد ويتيكر	١٥
E/CN.4/Sub.2/1985/L.28	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيس ، السيد باهندار ، السيد شودري ، السيد الضحاك ، السيد غو ، السيد خليفة ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد تورك ، السيد بيمر	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.29	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا ألوا ، والسيد ديشين ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.30	مشروع مقرر مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بنداري ، والسيد كاري ، والسيد الضحاك	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.31	الآثار الادارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.19	١٣
E/CN.4/Sub.2/1985/L.32	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.17 من آثار ادارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية	١٧
E/CN.4/Sub.2/1985/L.33	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.10 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.34	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بانداري ، والسيد سيبيدا أللووا ، والسيد شودري ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوي ، والسيد دوف - ادوين ، والسيدة غو ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تورك ، والسيد بيمير	٦

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.35	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت والسيد ويتيكر	١٨
E/CN.4/Sub.2/1985/L.36	مشروع قرار مقدم من السيد ويتيكر	١٦ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.37	الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.15	٤
E/CN.4/Sub.2/1985/L.38	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.25 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.39	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد ديشين والسيد سيبيدا أللووا والسيد كيري ، والسيد موبانغا ـ تشيبويا ، والسيد ويتيكر	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.40	مشروع مقرر مقدم من السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بانداري ، والسيد كاري والسيد سيبيدا أللووا ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك والسيد ديشين والسيد ديسبوي ، والسيد جورج ، والسيدة غو والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو والسيد موبانغا ـ تشيبويا ، والسيد سمبسون والسيد سوفنسكي ، والسيد تاكيموتو والسيد تورك ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمير	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.41	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة والسيد بوسويت والسيد ديسبوي والسيد ديشين والسيد شودري والسيد الضحاك والسيدة غو والسيد مارتينيز بايز والسيد ويتيكر	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.42	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت والسيد ديشين والسيد ديسبوي والسيد مارتينيز بايز والسيد ويتيكر	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.43	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد سمبسون والسيدة غو	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.44	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، والسيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوي ، والسيدة غو ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز والسيد ويتيكر	١٣

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.45	مشروع قرار مقدم من السيد الخصاونة ، السيد بانداري ، السيد بوسويت ، السيد سبيدا أللووا ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد ديسبوي ، السيد جورج ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بايز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد تورك ، السيد ويتيكر ، السيد بيمر	٣
E/CN.4/Sub.2/1985/L.46	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد سمبسون والسيدة غو	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.47	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.48	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد بوسويت ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد بيمير	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.49	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.50	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.51	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.52	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.53	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.54	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.55	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.56	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.57	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.58	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.59	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.60	مشروع قرار مقدم من السيد ألفونسو مارتينيز ، والسيد بانداري ، والسيد جوانيه ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد بيمير	٦

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.61	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.62	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.63	مشروع قرار مقدم من السيد كاري	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.64	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد كاري ، والسيد سيبيدا أللووا ، والسيد ديشين ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد بيمير	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.65	مشروع قرار مقدم من السيد سيبيدا أللووا ، والسيد ديشين والسيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد مارتينيز بايز	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.66	تعديلات مقدمة من السيد سوفينسكي على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.20	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.67/Rev.1	مشروع قرار مقدم من السيد الفونسو مارتينيز والسيد موبانغا - تشيبويا والسيد سمبسون والسيد بيمير	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.68	مشروع قرار مقدم من السيد بوسويت ، والسيد كيري والسيد ديشين	١٦ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.69	الآثار في النواحي الادارية والميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.23	١٦ (د)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.70	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.21 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية	٩
E/CN.4/Sub.2/1985/L.71	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.22 من النواحي الادارية والميزانية البرنامجية	٩ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.72	تعديلات مقدمة من السيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد ديشين والسيد كيري على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.10	١٠
E/CN.4/Sub.2/1985/L.73	مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية - مذكرة من الأمين العام	١٦

الوثائق الصادرة في السلسلة المحددة		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/L.74	مشروع قرار مقدم من السيد سيبيدا أللووا ، والسيد سيمبسون والسيد شودري ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر والسيد ييمير	١٦ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.75	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.35 مقدمة من السيد سوفينسكي	١٨
E/CN.4/Sub.2/1985/L.76	مشروع قرار مقدم من السيد سوفينسكي	١٨
E/CN.4/Sub.2/1985/L.77	تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1985/L.41 مقدمة من السيد سوفينسكي	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.78	الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.46	١١
E/CN.4/Sub.2/1985/L.79	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.64 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.80	ما يرتبه مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.45 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٣
E/CN.4/Sub.2/1985/L.81	الآثار المترتبة على المقرر المتعلق بدراسة السيد سنغفي من النواحي الادارية والميزانية البرنامجية	٩ (ج)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.82	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.74 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية	١٦ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1985/L.83	الآثار في النواحي الادارية والميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1985/L.26	٦
E/CN.4/Sub.2/1985/L.84	الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقرر ١٠٦/١٩٨٥ المعتمد من اللجنة الفرعية في جلستها الثانية والثلاثين المؤرخة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٥	٥ (أ) ، ١٢ ، ١٥
E/CN.4/Sub.2/1985/L.85	قائمة موحدة بالوثائق التي طلبتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثامنة والثلاثين	٢

الوثائق المقدمة من منظمات غير حكومية*		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/1	Written statement submitted by the Baha'i International Community	16(a)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/2	Written statement submitted by the Baha'i International Community	16(c)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/3	Written statement submitted by the Baha'i International Community	17
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/4	Written statement submitted by Defence for Children International, the Anti-Slavery Society for the Protection of Human Rights and the International Commission of Jurists	16(d)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/5	Written statement submitted by the Baha'i International Community	11
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/6	Written statement submitted by the Anti-Slavery Society for the Protection of Human Rights	13(b)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/7	Written statement submitted by the Baha'i International Community	15
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/8	Written statement submitted by the Procedural Aspects of International Law Institute	6
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/9	Written statement submitted by the Four Directions Council	11
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/10	Written statement submitted by the Disabled Peoples' International	17
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/11	Written statement submitted by the Indigenous World Association	6
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/12	Written statement submitted by the United Towns Organization	18
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/13	Written communication submitted by Pax Christi	6
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/14	Written statement submitted by the Indian Law Resource Center and the National Indian Youth Council	11
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/15	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples	9(d)

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة الى اللغة العربية .

		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/16	Written communication submitted by the International Federation of Human Rights	9(a)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/17	Written statement submitted by Human Rights Advocates	4
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/18	Written statement submitted by Human Rights Advocates	17
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/19	Written statement submitted by the World Association for the School as an Instrument of Peace	16(b)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/20	Written communication submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples	12
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/21	Written communication submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples	12
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/22	Written statement submitted by the International Law Association and the Procedural Aspects of International Law Institute	9(d)
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/23	Written statement submitted by Human Rights Advocates	6
E/CN.4/Sub.2/1985/NGO/24	Written communication submitted by Pax Christi	6

المرفق السادس

الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه السيد كورت هيرندل ، الامين العام المساعد لحقوق الانسان بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الامم المتحـــدة *

السيدة الرئيسة :

انه لمن دواعي سروري الكبير ان أرحب بكم مرة أخرى في بداية دورة جديدة من دورات اللجنة الفرعية • فدعوني أرحب بكم جميعا ـ أعضاء وممثلي وكالات متخصصة ومراقبين عن الحكومات ومراقبين غير حكوميين ـ وأتمنى لكم دورة مثمرة للغاية في سبيل تعزيز وحماية حقوق الفرد •

ودورتكم هذا العام تنعقد في ظل الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة • وهـــذا شيء لا يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ان يتجاهله ، لأنه من الأهمية بمكان ان نتذكـــر وان ندرك مثل موءسسي الأمم المتحدة ، ومثل الميثاق ومبادئه ، والتطورات التي حدثت بعد انشاء المنظمة منذ أربعين سنة • فهل كانت جهودنا على مستوى مثل وآمال الآباء الموءسسين للمنظمة العالمية ، أو على مستوى المشاكل التي ظهرت خلال تلك الفترة ؟

ان المساواة وعدم التمييز هما المبدآن الرئيسيان اللذان يتخللان ميثاق الأمم المتحـــدة • وهذان المبدآن ينطبقان على الدول والأفراد سواسية • وفي الوقت نفسه ، جعلت حقوق وحريات الفرد الانساني حجر الزاوية في بناء السلم المتوخى في الميثاق • وعندما بدأت لجنة حقوق الانسان مهمتها التاريخية بصياغة الميثاق الدولي لحقوق الانسان اتجهت الى هذه اللجنة الفرعية لطلب المساعـــدة التي ثبت أنها لا تقدر بثمن • فهذه اللجنة الفرعية هي التي أسهمت أكثر من غيرها في اعطاء حيـــاة ومعنى لمبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة • وتتسم انجازاتكـــم ومساهماتكم بطبيعة تاريخية ، وأنتم لجديرون بالتهنئة بالاصالة عن أنفسكم وبالنيابة كذلك عـــــن أسلافكم الذين خدموا في هذا الجهاز بنبل وشجاعة بالغتين •

وان لجنة حقوق الانسان لتتطلع على نحو متزايد الى اسهام اللجنة الفرعية الخبير ، وقـــد التمست مرارا وفي مناسبات حديثة الخبرة التقنية المتمثلة في هذه الهيئة وهي الخبرة التي تحتـاج اليها • فمثلا ، أكدت اللجنة من جديد في دورتها الحادية والأربعين وفي القرار الذي اعتمدته بشـأن تقرير اللجنة الفرعية (أي قرار اللجنة ١٩٨٥/٢٨) أنه يمكن للجنة الفرعية ان تساعد اللجنة علـــى أفضل وجه بتزويدها بالآراء والمناظير المختلفة لخبراء مستقلين ، التي يمكن ان تنعكس على نحـــو مناسب في تقرير اللجنة الفرعية ، وكذلك في الدراسات التي أجراها الخبراء تحت رعايتها •

---

* أعلن رئيس الجلسة الثانية انه ينبغي بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لانشـاء الأمم المتحدة ، ان يدرج في تقرير اللجنة الفرعية الخطاب الافتتاحي الذي ألقاه السيد كورت هيرندل الأمين العام المساعد لحقوق الانسان أمام الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية •

وانه من المناسب في هذا المنعطف ان تدرسوا من جديد ، وان تواصلوا اعادة دراسة برنامج وأساليب عملكم في الأجل الطويل • وقد ترغبون في الاحاطة بأن اللجنة ساندت في القرار الذي أشرت اليه توا قائمة بالبنود العادية التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية على النحو الوارد في المرفق الرابع لتقريركم الأخير، فضلا عن المبدأ الذي اقترحتموه في العام الماضي بأن تستكمل الدراسات في غضون دورة مدتها ثلاث سنوات • كما ساندت اللجنة جدول الدراسات للفترة من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ الذي اقترحتموه في العام الماضي •

وفي الدورة الحالية ستواصلون استعراض عملكم • وفي الواقع طلبت اللجنة الى اللجنة الفرعية ان تستكمل استعراض مقترحات وتوصيات بناءة متعلقة على وجه الخصوص بمواصلة ترشيد عملها ، وان تقدمها الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين • ومن ثم يمكننا القول بأنه على أساس استعراض عملكم الذي اضطلعتم به في العام المنصرم ، وكذلك على أساس مقررات اللجنة التي أشرت اليها توا ، وضع لكم أساس رسمي لتخطيط أنشطتكم في الفترة المقبلة • غير انه قد يكون من المناسب لدى القيام بذلك ان تفكر اللجنة الفرعية بوصفها الجهاز الخبير للأمم المتحدة الذي يضطلع باختصاصات عريضة وعامة في مجال حقوق الانسان ، من انجازات الأمم المتحدة وما تواجهه من صعوبات في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها • وقد يسهم هذا التقييم الموضوعي في ايجاد تفهم أوضح للمهام المقبلة •

لنتناول في المقام الأول انجازات الأمم المتحدة • ولا يمكن لأحد ان ينكر ان أكبر ما تحقق قاطبة هو تعزيز وترسيخ المبدأ القائل بأن حقوق الانسان هي مسألة ذات أهمية دولية • وهذا المبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتم تعزيزه على مدى ٤٠ عاما من الممارسة المتواصلة • ويحق للمجتمع الدولي ، الممثل في الأمم المتحدة ومن خلالها ، ان يناقش أي حالة تثير القلق الدولي • كما يجب عليه ان يعد المدونة الدولية لحقوق الانسان احدى الانجازات العظيمة للأمم المتحدة اليوم ، وهي المدونة التي تحدد في مجال القانون الدولي قواعد مفصلة لتنظيم كيفية معاملة الدولة للفرد • وفي الوقت الحاضر ، نرى ونسمع من جميع أنحاء العالم ، بما في ذلك في هذا الجهاز بالذات ، أفرادا ومجموعات تتقدم مطالبة بوجوب احترام حقوقها • وجمع الصكوك الواردة في مؤلفات الأمم المتحدة انما يتحدث عن نفسه • فعندما تقدمون على مناقشة حالات أو قضايا خاصة ، تجدون لديكم قواعد دولية يمكن الاستشهاد بها والتماسها • وهذا الانجاز ليس صغيرا • ويجب ألا نبخسه قدره • ثالثا ، واصلت الأمم المتحدة اجتذاب الحكومات من خلال الاتفاقيات الدولية • فهناك ١٢٤ دولة طرفا الآن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري • وهناك حوالي ٨٠ دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان • وبموجب هذه الصكوك وما يتصل بها من صكوك تأتي الحكومات الى الأمم المتحدة لتقدم تقاريرها عن سجل حقوق الانسان فيها ، ولتشرحها وتدافع عنها ، ولتشترك في حوار مع المجتمع الدولي • وقصارى القول ، تعد الحكومات ملزمة باخضاع ، بل هي تخضع بالفعل ، أنظمتها وقوانينها وممارساتها للفحص الدولي ولدراسة اتساقها مع قواعد حقوق الانسان المعترف بها دوليا • ودعونا نفكر في ذلك هنيهة • ان النظم الحكومية تخضع للفحص الدولي من جانب الأجهزة الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان • هذا شيء رائع بل انه ثوري من حيث دلالته •

رابعا ، قامت الأمم المتحدة ، لاسيما في السنوات القليلة الماضية بوضع نطاق واسع من الاجراءات للتصدي لادعاءات انتهاكات حقوق الانسان • ودعونا نشير الى ذلك القدر الكبير من الأفرقة العاملة أو المقررين الذين يناقشون الظواهر العالمية مثل الاعدام التعسفي أو الاعدام بلا محاكمة ،

أو الاختفاءات أو التعذيب أو الحالات القطرية الخاصة • وتتولى الأفرقة أو المقررون مهمة تلقي معلومات ، وزيارة البلدان ووضع تقارير ، وتقديم توصيات ، وارسال برقيات عاجلة •

خامسا ، تجرى دراسة المشاكل الجديدة وفحصها وتحليلها ، كما يجري وضع معايير واجراءات أخرى للتصدي لها • وفي الواقع ، يعدّ وضع معايير جديدة وصقل المعايير القائمة مهمة مستمرة من مهام الأمم المتحدة • وهذا المجال هو بحق مجال اللجنة الفرعية • ودعونا نتأمل للحظة فقط نطاق القضايا التي تعالجونها في الوقت الحاضر: حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية وتعزيز وحماية حقوق الانسان عامة ، والمساواة وعدم التمييز بين الأفراد والجماعات ، وحقوق الأقليات والسكان الأصليين والمعوقين ، والحق في المغادرة والعودة ، والحرية الدينية وحقوق الأشخاص المحتجزين اما لدى الشرطة أو في مصحات الأمراض العقلية ، وحماية المدافعين عن حقوق الانسان • وهذه القائمة رائعة بحق وتبيّن ان الأمم المتحدة تستجيب في واقع الأمر للمشاكل التي لا تعد ولا تحصى والتي تبرز في الحياة اليومية في جميع أنحاء العالم • وهل يمكن القول بأن هناك مشكلة تجابه في الوقت الحاضر لم تطرح بشكل أو بآخر على اللجنة الفرعية لمناقشتها أو النظر فيها • انني أشك في ذلك ، وهنا يكمن أحد الأدوار الكبيرة التي تضطلعون بها - وهو دور التحري عن المشاكل الجديدة وفتح آفاق جديدة •

سادسا ، لقد دأبت الأمم المتحدة أكثر فأكثر على تطوير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية التي تقدمها للحكومات • ويمكن الآن للحكومات التي هي في حاجة الى تطوير قوانينها أو موءسساتها ، أو الحكومات التي ترغب في تدريب موظفيها في ميدان حقوق الانسان ان تفاتح الأمم المتحدة من أجل الحصول على المساعدة المناسبة • ثم هناك في نهاية الأمر الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة كمحفل كبير ، يجمع خبراء مثلكم ، وممثلين للحكومات ، وممثلين للمنظمات الدولية ، وممثلين للمنظمات غير الحكومية فضلا عن الفرد العادي ، وهو يجمع كل أولئك هنا على هذا النحو الرائع الذي نراه في اللجنة الفرعية • دعونا نتوقف ونفكر في ذلك لحظة • دعونا نستشعر في اجتماعنا هنا الآن ان الأمم المتحدة هي التي تمكننا جميعا من الالتقاء على هذا النحو للعمل من أجل قضية حقوق الانسان •

هذه الأمثلة التي ذكرتها عن انجازات المنظمة يجب ان تعدّ بأي مقياس قصة نجاح رائعة ، الاّ أننا يجب مع ذلك نعترف بأنه اذا كنا نجتمع هنا ، واذا تم الاضطلاع بأنشطة كثيرة للغاية ، فان ذلك بسبب استمرار الحاجة الى السهر على حقوق وحريات الفرد ، واستمرار اليقظة في مواجهة انتهاكات هذه الحقوق • ولا يمكننا ان ننكر للحظة واحدة ان هذه الانتهاكات تحدث بالفعل وكثيرا ما يتم ذلك بأبعاد مأساوية جدا • ولذا ، عندما نقدم على التفكير في انجازات الأمم المتحدة ، يجب علينا ان نفكر أيضا في المجالات التي يوجد بها متسع للتحسين • فكثير من الدول لم يصدق بعد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة • وفي كثير من البلدان لم يتم التوفيق بين القوانين أو الموءسسات والمعايير الدولية التي أعلنتها الأمم المتحدة ، وبالمقابل تناقصت حماية الفرد • وموارد الأمم المتحدة محدودة ولا تمكنها من التصدي لجميع المشاكل أو جميع الصعوبات الناشئة •

والمشاكل التي تقع تجري معالجتها خلال دورات أجهزة حقوق الانسان ، غير أنه لا توجد آليات لمعالجة المشاكل الملحة التي قد تنشأ بين الدورات • فلاتزال انتهاكات حقوق الانسان مستمرة على نطاق ضخم في مختلف أنحاء العالم • وكثيرا ما تكون حماية الأقليات والسكان الأصليين غير كافية ،

ولذلك فانهم يلتمسون الانصاف لدى الأمم المتحدة ، بما في ذلك هذه اللجنة الفرعية بالذات • وقد رأينا في وقت قريب ان هناك تحديات حتى لعالمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ ، فعلى سبيل المثال ، يدّعى ان للقوانين الدينية أسبقية على أحكام الاعلان • وهناك الى جانب ذلك حالات عديدة يعتبر فيها تعاون الحكومات مع الأمم المتحدة وأجهزتها غير مرض تماما • وقصارى القول انه ليس من شك في وجود المشاكل •

كيف يرتبط هذا البيان التقريبي بعملكم في هذه اللجنة الفرعية ؟ اسمحوا لي بأن أعرض الأفكار التالية : ان قضية عصرنا هي بلا ريب قضية تطبيق أو تنفيذ المعايير الدولية التي أعلنت بالفعل • فاذا طبقت المعايير التي أعلناها في الواقع تطبيقا عالميا ، فان حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية سوف تتحسن بلا شك على نطاق العالم • وثانيا يتعين ان تتركز بقدر أكبر المشاكل المجابهة في تطبيق المعايير المعترف بها دوليا • وأنتم تعملون ذلك بالفعل في بعض النواحي• فأنتم ، مثلا ، تنظرون في المشاكل المتعلقة بتمتع مجموعات مثل المعوقين والسكان الأصليين بحقوق الانسان • ثالثا ، ينبغي ايجاد طرق وسبل لحث الحكومات على القيام بمزيد من العمل من أجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها • فعلى الرغم من أنه يمكن للمنظمات الدولية مساندة أو فحص ما يحدث على الصعيد الوطني ، الاّ ان العامل الأساسي في كل بلد هو الحكومة • ولذلك ، يجب علينا ألاّ ننسى أنه من الأهمية القصوى بمكان ان يتم حث الحكومات واقناعها باعتماد سياسات موجهة صوب تنفيذ حقوق الانسان • رابعا ، يجب علينا بالطبع ، ان نستخدم كل سلاح تحت تصرفنا للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان • وكما سبق لي ان قلت ، فان الكثير قد حدد ووضع في مكانه من أجل ذلك • الاّ ان استمرار حدوث الانتهاكات انما يقول لنا انه يتعين علينا ان نضاعف جهودنا في هذا المجال •

خامسا ، سيكون التعليم والتدريب ونشر المعلومات عاملا حاسما بلا ريب • فمن خلال التعليم خاصة التعليم في المستويين الابتدائي والثانوي ، يمكن بناء الثقافة العالمية في مجال حقوق الانسان في الأجل الطويل • ولعل اللجنة الفرعية لم تول منذ وقت طويل الاهتمام الكافي الذي يقتضيه على ما يبدو مجال التعليم والتدريب ونشر المعلومات • وتجدر الملاحظة ان الجمعية العامة لدى احتفالها بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان اختارت مسألة التعليم بوجه خاص وقررت ان تواصل مناقشتها في الذكرى السنوية الأربعين للاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٨٨• فموضوع التعليم هو أحد المواضيع التي ينبغي ان تولى الاهتمام على سبيل الأولوية •

ولا يمكننا ان نتنصل من مبدأي المساواة وعدم التمييز أو ان نعرّضهما للخطر • فالتمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين هو أحد مجالاتكم ذات الأولوية • وتندرج في هذا السياق كذلك حماية الأشخاص المنتمين الى مجموعات الأقلية أو الى السكان الأصليين • وتستهدف أنشطة الفريق العامل المعني بالرق والممارسات الشبيهة بالرق تعزيز المساواة الفعلية في المعاملة • ويجب ان نواصل التأكيد لأقصى حدّ على مكافحة جميع أنواع التمييز الضار ونسعى للقضاء على النظم البغيضة مثل نظام الفصل العنصري •

وبالنسبة لكم أنتم أعضاء اللجنة الفرعية ، ستكون هناك تحديات تقنية أيضا • فمع استمرار وضع معايير أخرى ، ستتواجد على نحو متزايد أخطار التضارب أو التناقض في المعايير وسيكون الدور الخاص الذي تضطلعون به هو السهر على سلامة المعايير المعلنة بالفعل • ويتعين عليكم بوصفكم هيئة من الخبراء ان تراعوا التنسيق في تفسير وتطبيق المعايير المعلنة • كما سيتعين عليكم تحسين النوعية

الشاملة لعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان • وسيتعين عليكم تقييم وتقدير الخبرات لدى تنفيذ الاجراءات المختلفة المحددة للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان • وسيكون عليكم التحلي بمفهومي الانصاف والتمسك بالاجراء الواجب في تطبيق معايير الأمم المتحدة ، وكذلك في إعمال اجراءات الأمم المتحدة • وقصارى القول ان الكلمات الدليلية لجهاز مثل اللجنة الفرعية ستكون في المستقبل "النوعية عند التطبيق" • وسيكون من الضروري لدى القيام بنشاط بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان والتصدي للمشاكل المجابهة ، ان يكفل في الوقت نفسه كون نوعية العمل المضطلع به داخل المنظمة وأجهزتها ، مثل اللجنة الفرعية ، من أعلى طراز ولا غبار عليه • وانني أعتقد اعتقادا راسخا ان هذا هو التحدي الذي يواجهكم في بداية دورتكم في الذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة •